



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون

الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الثاني

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون

الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وتضم هذه الوثيقة المرفقين العاشر والحادي عشر لتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويرد تقرير اللجنة الرئيسي والمرفقات من الأول إلى التاسع والمرفق الثاني عشر في المجلد الأول.

المحتويات (تابع)

الصفحة

أولا	- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
	ألف - الدول الأطراف في العهد
	باء - الدورات وجداول الأعمال
	جيم - الانتخاب والعضوية والحضور
	دال - التعهد الرسمي
	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
	واو - الأفرقة العاملة
	زاي - مسائل أخرى
	حاء - الموارد البشرية
	طاء - التعريف بأعمال اللجنة
	ياء - المنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة
	كاف - الإمكانات المادية
	لام - الاجتماعات المقبلة للجنة
	ميم - اعتماد التقرير
ثانيا	- الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين
ثالثا	- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: استعراض عام لأساليب العمل الحالية
	ألف - الاجراءات التي تتبعها اللجنة في حالات الطوارئ وبشأن التقارير التي كان يجب أن تقدم منذ أمد بعيد
	باء - مشاركة المؤسسات المتخصصة والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة في أعمال اللجنة
	جيم - مساواة المرأة في المركز وحقوقها الأساسية
رابعا	- التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٠ من العهد
	ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة
	باء - قرارات خاصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعلق بتقارير دول معينة
	جيم - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بناء على قرار خاص من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

المحتويات (تابع)

الصفحة

.....	الدول التي تخلفت عن أداء التزاماتها بموجب المادة ٤٠	خامسا -
.....	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	سادسا -
.....	ألف - نيبال	
.....	باء - تونس	
.....	جيم - المغرب	
.....	دال - الجماهيرية العربية الليبية	
.....	هاء - الأرجنتين	
.....	واو - نيوزيلندا	
.....	زاي - باراغواي	
.....	حاء - هايتي	
.....	طاء - اليمن	
.....	ياء - الولايات المتحدة الأمريكية	
.....	كاف - أوكرانيا	
.....	لام - لاتفيا	
.....	ميم - الاتحاد الروسي	
.....	نون - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
.....	سين - سري لانكا	
.....	التعليقات العامة للجنة	سابعا -
.....	النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري	ثامنا -
.....	ألف - سير العمل	
.....	باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري	
.....	جيم - نهج دراسة البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري	
.....	دال - الآراء الفردية	
.....	هاء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة	
.....	واو - سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة	
.....	زاي - عدم تعاون الدول الأطراف	
.....	أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري	تاسعا -

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

- الأول - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
- ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول
- جيم - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ..
- دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ..
- الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها ١٩٩٥-١٩٩٦
- ألف - الأعضاء
- باء - أعضاء المكتب
- الثالث - تقديم تقارير ومعلومات إضافية من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة
- الرابع - حالة التقارير التي نظرت اللجنة فيها خلال الفترة المستعرضة والتقارير التي لم تنظر فيها بعد
- الخامس - تعليقات عامة اعتمدت بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢): تعليق عام بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين للعهد أو لدى الانضمام إلى هذه الصكوك أو فيما يتعلق بالاعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد
- السادس - تعليقات الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد
- ألف - الولايات المتحدة الأمريكية
- باء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- السابع - المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف
- ألف - مبادئ توجيهية فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٤٠ من العهد
- باء - المبادئ التوجيهية العامة فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الدولية المقدمة من الدول الأطراف
- الثامن - رسالة من رئيس اللجنة

المحتويات (تابع)

الصفحة

التاسع -	قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها خلال دوراتها الثانية والخمسين، والثالثة والخمسين، والرابعة والخمسين	
العاشر -	آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١
ألف -	البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٦؛ فامارا كونييه ضد السنغال (الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)	١
باء -	البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٠؛ دراوينيا ر. موناكو ضد الأرجنتين (الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	١١
جيم -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٧؛ ليروي شالتو ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	١٨
دال -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣؛ أ.ر. كورييل وم.أ.ر. أدريك ضد هولندا (الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)	٢٢
هاء -	البلاغان رقم ١٩٩١/٤٦٤ و ١٩٩١/٤٨٢؛ غ. بيرت و أ. بيرت ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	٣٣
واو -	البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٣؛ إيزادورا باروزو ضد بنما (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	٤٢
زاي -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٣؛ غيرالد ج - غريفن ضد اسبانيا (الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	٤٨
حاء -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٠؛ جوزيف دبريجني ضد هولندا (الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	٦١
طاء -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١؛ إلماري لانسمان وآخرون ضد فنلندا (الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)	٦٨
ياء -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤؛ ساندرافاي ضد كولومبيا (الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	٨٠
كاف -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦؛ أليينا سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	٩٢
لام -	البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨؛ جونج - كيو سون ضد جمهورية كوريا (الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	١٠٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

١١٠	ميم - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩؛ كيث كوكس ضد كندا (الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)	
١٤١	نون - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦، كليمنت فرانسيس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	
١٥٢	الحادي عشر - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن فيها قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
١٥٢	ألف - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٧؛ ب. كولاماركو باتينيو ضد بنما (القرار المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)	
١٥٥	باء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٨؛ انريكي طومسون ضد بنما (القرار المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)	
١٥٨	جيم - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٠؛ ت. عمر سايمونز ضد بنما (القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)	
١٦١	دال - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٤؛ لويد روجرز ضد جامايكا (القرار المعتمد في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	
١٦٥	هاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٥؛ بيتر هولدر ضد ترينيداد وتوباغو (القرار المعتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	
١٦٩	واو - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٥؛ بيير غير ضد فرنسا (القرار المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	
١٧٢	زاي - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦؛ فرانسيس ب. بيريرا ضد استراليا (القرار المعتمد في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	
١٧٩	حاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١؛ ايرول سيمز ضد جامايكا (القرار المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	
١٨٤	طاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٣؛ مايكل بولوك ضد ترينيداد وتوباغو (القرار المعتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	
١٨٩	ياء - البلاغان رقم ١٩٩٤/٥٧٥ و ١٩٩٤/٥٧٦؛ لنكولن غيرا وبراين والين ضد ترينيداد وتوباغو (القرار المعتمد في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)	
١٩٧	كاف - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٨؛ ليوتاردوس ي. ماريا دي غروت ضد هولندا (القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	
٢٠١	لام - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٣؛ رونالد ه. فان دير هوفن ضد هولندا (القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)	
	قائمة بالوثائق الصادرة أثناء الفترة المستعرضة	الثاني عشر

المرفق العاشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٦، فامارا كونييه ضد السنغال^(١)
(الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)

المقدم من: فامارا كونييه

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف المعنية: السنغال

تاريخ البلاغ: ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٦ المقدم إلى اللجنة من السيد فامارا كونييه بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(١) عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد بيرام ندياي في اعتماد اللجنة آراءها.

١ - مقدم البلاغ هو فامارا كونييه، وهو مواطن سنغالي من مواليد عام ١٩٥٢ ومقيم مسجل بذاكار، وهو يقطن حاليا في واغادوغو في بوركينا فاسو. ويدعي مقدم البلاغ أنه ضحية انتهاك من جانب السنغال لما له من حقوق انسان، ولكنه لا يستند على وجه التحديد إلى حقوقه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

١-٢ يؤكد مقدم البلاغ أنه كان قد انضم في عام ١٩٧٨ إلى "الحركة من أجل العدالة في أفريقيا" التي يتمثل هدفها في مساعدة المضطهدين في أفريقيا. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ أوقفه في غامبيا جنود سنغاليون لاحتجاجه على تدخل الجيوش السنغالية في غامبيا بعد محاولة انقلاب في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١. ونقل بعد ذلك إلى السنغال التي احتجز فيها لمدة أكثر من أربعة أعوام، في انتظار محاكمته، إلى أن أفرج عنه مؤقتا في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦.

٢-٢ ويدعي السيد كونييه، دون تقديم تفاصيل، أنه تعرض للتعذيب من جانب موظفي التحقيق خلال أسبوع من الاستجواب؛ ويشير إلى أنه ظل، منذ الإفراج عنه، في حاجة إلى إشراف طبي نتيجة لذلك. ويلاحظ كذلك أنه على الرغم من الطلبات المستمرة التي وجهها إلى ممثل (ممثلي) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاقليمي (الاقليميين)، رفض منحه مركز اللاجئين في كل من غامبيا وبنن (١٩٨٨)، وكذلك في كوت ديفوار (١٩٨٩) والآن على ما يبدو في بوركينا فاسو أيضا (١٩٩٢).

٣-٢ ويقول مقدم البلاغ إنه قد تم، بعد الانتخابات الرئاسية في السنغال يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨، اعتقاله من جديد واحتجازه لعدة أسابيع دون أن توجه إليه أية تهمة. وأفرج عنه في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بموجب قرار من محكمة داکار الاقليمية، وهو يؤكد أنه على إثر مشاركته في حملة سياسية بغينيا بيساو موجهة ضد السنغال أوقف من جديد، وذلك عندما حاول دخول السنغال في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠. وقد احتجز لمدة ستة أيام يزعم أنه تعرض أثناءها من جديد إلى التعذيب من جانب قوات الأمن التي حاولت إرغامه على توقيع تصريح يعترف فيه بشن حملات ضد أمن الدولة والتعاون مع مخابرات دولة أخرى.

٤-٢ وحسب مقدم البلاغ تتعرض أسرته في داکار حاليا لمضايقة السلطات السنغالية. ففي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ أكدت محكمة داکار الاقليمية أمرا بالإخلاء أصدرته محكمة دائرة داکار في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠. ونتيجة لذلك اضطر مقدم البلاغ وعائلته إلى مغادرة منزلهم الذي كانوا قد أقاموا به طوال الأربعين عاما الماضية. وقد اتخذ القرار بناء على طلب المالك الجديد الذي كان قد اشترى العقار من ورثة جد مقدم البلاغ في عام ١٩٨٦. وطعن مقدم البلاغ ووالده في صحة عقد البيع وأعاد تأكيد حقهما في العقار. غير أن سلطات بلدية داکار أبرمت مع المالك الجديد عقد استئجار استنادا إلى عقد البيع، مؤكدة بذلك - دون الاستناد إلى أسس شرعية في رأي مقدم البلاغ - حق المالك الجديد في العقار.

٥-٢ أما فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فأكد مقدم البلاغ، دون تقديم تفاصيل، أنه لا يمكنه كمعارض للحكومة، التقدم بشكوى ضد سلطات الدولة الطرف. وفي هذا السياق يزعم أنه قد تلقى تهديدات من قوات الأمن في عدة مناسبات.

الشكوى:

٣- على الرغم من كون مقدم البلاغ لا يستند إلى أي مادة من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتجلى بوضوح من سياق رسائله زعمه أنه ضحية انتهاكات للمواد ٧ و ٩ و ١٩.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها:

٤-١ دفعت الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ ليس ضحية اضطهاد سياسي إطلاقاً وأنه لم يمنع من التعبير عن آرائه وما هو إلا شخص متمرد رافض لأي نوع من أنواع السلطة.

٤-٢ وفيما يتعلق بإدعاء مقدم البلاغ تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، أشارت الدولة الطرف إلى أن التعذيب يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي السنغالي الذي ينص على عقوبات مختلفة لأعمال التعذيب وسوء المعاملة متزايدة التشدد بما يتناسب مع جسامة آثار التعذيب الجسدية. وتنص أحكام أخرى من أحكام القانون الجنائي على تشديد العقوبة إذا أرتكب الجريمة مسؤول أو موظف عمومي في ممارسة وظائفه. وعملاً بالمادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية كان بإمكان، بل ومن واجب، مقدم البلاغ أن يتقدم بشكوى إلى السلطات القضائية المختصة ضد موظفي الشرطة المسؤولين عن معاملته. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن السيد كونييه كانت لديه إمكانية الخضوع، في ظرف ٤٨ ساعة بعد إلقاء القبض عليه، لفحص طبي بناءً على طلبه أو بناءً على طلب عائلته، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٣ وفيما يتعلق بإدعاء مقدم البلاغ التعرض للإحتجاز التعسفي في عام ١٩٨٢، تشير الدولة الطرف إلى أن السيد كونييه أعيد إلى الحبس بموجب أمر من قاضي تحقيق. وبما أن هذا الأمر قد صدر عن مسؤول يرخص له القانون بممارسة السلطة القضائية فإن الاعتقال المؤقت لا يمكن وصفه بأنه غير مشروع أو تعسفي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادتين ٣٣٤ و ٣٣٧ من قانون العقوبات تعتبران التوقيف أو الإحتجاز التعسفي جنائية. وكان بإمكان السيد كونييه، بعد الإفراج عنه المؤقت في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦، أن يتوجه إلى السلطات القضائية المختصة عملاً بالمادة ٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بأمر الإخلاء تلاحظ الدولة الطرف أن الحكم الذي أكد الأمر (أي حكم المحكمة الإقليمية كان من الممكن الطعن فيه أيضاً أمام المحكمة العليا، عملاً بالمادة ٣ من المرسوم رقم ٦٠-١٧ الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ بشأن النظام الداخلي للمحكمة العليا، وبالمادة ٣٢٤ من قانون الإجراءات المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن المحاكم السنغالية لم تبت بعد في موضوع الدعوى - أي حق ملكية العقار - فإنه كان بإمكان مقدم البلاغ أن يطلب إلى المحكمة المدنية البت في الموضوع.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية:

٥-١ نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في إمكانية قبول البلاغ. ولاحظت أن إدعاء مقدم البلاغ فيما يتعلق بإخلاء مسكنه العائلي يتعلق أساساً بانتهاكات مزعومة لحقه في العقار، وهو حق لا يحميه العهد. وبما أن اللجنة مختصة فقط للنظر في ادعاءات انتهاكات أي من الحقوق التي يحميها العهد فإن ادعاء مقدم البلاغ فيما يتصل بهذه المسألة يعتبر ادعاء لا يمكن قبوله بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٢-٥ وفيما يتعلق بادعاء أن مقدم البلاغ قد عذبتة قوات الأمن وأساءت معاملته، لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ قد قصر في اتخاذ الخطوات لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية بما أنه لم يكن من الممكن له على حد زعمه رفع شكاوى ضد السلطات السنغالية بصفته معارضا سياسيا. غير أنها رأت مع ذلك أن سبل الانتصاف من أفعال التعذيب لا يمكن اعتبارها بداهة غير فعالة وأن مقدم البلاغ لم يكن، بناء على ذلك، حلا من بذل جهد معقول لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعليه تعلن اللجنة عدم قبول هذا الجزء من البلاغ عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول.

٣-٥ أما فيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بالمادتين ٩ و ١٩ فلاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد قصرت في تقديم المعلومات عن التهم الموجهة ضد السيد كوني، وكذلك عن القانون الساري المنطبق على احتجازه في الفترة من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٨٦، وفي الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ١٩٨٨ وفي تموز/يوليه ١٩٩٠، وأنها قصرت أيضا في تقديم معلومات كافية عن سبل الانتصاف الفعالة المتاحة له. ولاحظت كذلك أن الشرح الذي قدمته الدولة الطرف والذي مفاده أن فترة الاحتجاز ١٩٨٦-١٩٨٢ لا يمكن اعتبارها تعسفية لمجرد أن أمر الاحتجاز قد أصدرته السلطة القضائية لا يجيب على السؤال المطروح لمعرفة ما إذا كان الاحتجاز مخالفا للمادة ٩ أم لا. وفي هذه الظروف لم يكن بإمكان اللجنة أن تستنتج أنه كانت هناك سبل انتصاف فعالة متاحة لمقدم البلاغ فاعتبرت أن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد تم الوفاء بها بهذا الخصوص.

٤-٥ وبناء على ذلك أعلنت اللجنة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، قبول البلاغ بقدر ما انه يبدو مشيرا لمسائل في اطار المادتين ٩ و ١٩ من العهد. وطلب إلى الدولة الطرف بشكل خاص أن تشرح الظروف التي احتجز فيها مقدم البلاغ في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦ وفي ١٩٨٨ وفي ١٩٩٠، مبينة التهم الموجهة ضده والتشريع المنطبق، وأن ترسل إلى اللجنة صور مما أصدره قضاة التحقيق من أمر (أوامر) احتجاز، وكذلك صورة من قرار محكمة دكار الإقليمية الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨.

معلومات الدولة الطرف عن موضوع البلاغ:

١-٦ تقدم الدولة الطرف، في رسالتها حول موضوع البلاغ، المعلومات التي طلبتها اللجنة. فني ما يتعلق بفترة الاحتجاز من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦، تلاحظ أن مقدم البلاغ احتجز بموجب أمر احتجاز أصدره قاضي التحقيق الأقدم في دكار بعد أن وجهت إلى مقدم البلاغ رسميا تهمة القيام بأعمال مهددة للأمن القومي. وقد دون ذلك كما ينبغي تحت الرقم ٨٢/٤٠٦ في سجل الشكاوى للنياحة العامة في دكار، وكذلك تحت رقم قلم السجل ٨٢/٧ بمكتب قاضي التحقيق. والأفعال المنسوبة إلى مقدم البلاغ تشكل جنائية بموجب الباب ٨٠ (الفصل الأول) من قانون العقوبات السنغالي.

٢-٦ والاعراء الناظم للحجز المؤقت تحكمه المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية التي تنص على اصدار أمر احتجاز بناء على طلب النيابة العامة. وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة على أنه يجب رفض طلب الافراج بكفالة إذا قدمت النيابة العامة اعتراضا خطيا على الطلب. مع أنه يجوز، في أي وقت من الأوقات، للشخص المتهم أو ممثله التقدم بطلب الافراج بكفالة. والقاضي ملزم بالفصل بموجب قرار مسبب في غضون خمسة أيام من تاريخ استلام الطلب. وإذا لم يبت القاضي في القضية في الأجل المحدد، يجوز للشخص المتهم الاستئناف مباشرة لدى

الغرفة المختصة في محكمة الجench (الفقرة ٥، من المادة ١٢٩)؛ وإذا رفض طلب الافراج بكفالة يجوز للشخص المتهم الاستئناف وفقا لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

٣-٦ وعند الانتهاء من التحقيق في القضية خلص قاضي التحقيق إلى أن التهم الموجهة ضد السيد كونه مسببة وأمر بناء على ذلك بأن تنظر محكمة داکار الجنائية في قضيته. غير أنه في ضوء خلق مقدم البلاغ وسلوكه السابق المدعوم بالأدلة رأى القاضي من المناسب طلب فحص حالته العقلية وأمر، في انتظار نتائج الفحص، بالافراج المؤقت عن مقدم البلاغ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦ بموجب الحكم رقم ١٨٩٨. ولم تفض الإجراءات القضائية أبدا إلى الفصل في القضية من حيث الموضوع، ذلك أن مقدم البلاغ قد شملته أحكام قانون العفو العام رقم ٨٨-١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨.

٤-٦ وتروي الحكومة السنغالية، في تعليقاتها الإضافية على موضوع البلاغ، المؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، الظروف التي احتجز فيها مقدم البلاغ في الفترة ما بين ١٩٨٢ و ١٩٨٦. وتشير إلى أنه تم احضار السيد كونه بعد احتجازه أمام قاضي التحقيق الذي أخبره، طبقا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الاجراءات الجنائية، وعن طريق لائحة اتهام، بالتهم الموجهة ضده، وأشار إليه بحقه في اختيار محام من بين قائمة المحامين، وصدر بحقه أمر احتجاز في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢. وفي نهاية تحقيق شرعي أولي أحاله قاضي التحقيق إلى المحاكمة عملا بأمر احالة إلى المحاكمة مؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. وتوضح الدولة الطرف أن مقدم البلاغ "لم يتقدم أبدا بطلب افراج طوال مدة التحقيق في قضيته"، كما تأذن له بذلك المادتان ١٢٩ و ١٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه "لا يمكن أن يستنتج من هذه الاجراءات أي تعبير عن أي نية في معارضة الافراج عنه المؤقت".

٥-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قد تلقى، بعد احالته إلى المحكمة المختصة، إخطارا بالمشول أمام المحكمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣؛ غير أنه لم يتم النظر في القضية في ذلك التاريخ؛ وتبعت ذلك سلسلة من التأجيلات. وتضيف الدولة الطرف أن مقدم البلاغ "لم يتقدم بطلب للافراج المؤقت حتى منتصف أيار/مايو ١٩٨٦، وقد استجيب لهذا الطلب عملا بحكم مؤقت صدر في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦".

٦-٦ وفيما يتعلق بفرض قانون العفو العام رقم ٨٨-١ الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨، والذي طبق على مقدم البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن انطباق القانون لا يقتصر على أحداث كازامانس ولو أنه صدر في سياق جهود ترمي إلى احتواء هذه الاحداث. وتضيف الدولة الطرف أن "فترة احتجاز الشخص المعني تتفق مع فترة اضطرابات خطيرة أخلت بالنظام العام الوطني وتسببت فيها أحداث كازامانس، وقد كان لمحكمة أمن الدولة، وهي المحكمة الوحيدة التي لها اختصاص خاص في السنغال، أن تعالج حالات ٢٨٦ محتجزا في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩٨٦"، ولم تكن تلك المحكمة تتألف في ذلك الحين إلا من رئيس وقاضيين ومفوض حكومي وقاضي تحقيق.

٧-٦ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أنه ولو أن الاحتجاز قبل المحاكمة بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد يجب ألا يكون هو القاعدة إلا أنه يمكن أن يشكل مع ذلك استثناء، وخاصة أثناء فترات الاضطرابات الخطيرة ونظرا لكون الشخص المتهم الذي أحيل إلى المحاكمة وكلف بالحضور في تاريخ محدد لم يبدأ أية

رغبة من أي نوع كان في التماس الافراج المؤقت. وتخلص الدولة الطرف إلى أن التحقيق والتقصي الأوليين قد أجريا بطريقة مشروعة تماما وفقا للأحكام القانونية النافذة ووفقا لأحكام المادة ٩ من العهد.

٨-٦ وفي رسالتين أخريين مؤرختين ٤ و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ تبرر الدولة الطرف طول مدة احتجاز مقدم البلاغ قبل المحاكمة في الفترة ما بين ١٩٨٢ وأيار/مايو ١٩٨٦ على أساس تعقد الوضع الفعلي والقانوني. وتلاحظ أن مقدم البلاغ كان عضوا في عدة جماعات ثورية ماركسية وماوية الاتجاه كانت قد تأمرت لقلب نظام الحكم في عدة حكومات في إفريقيا الغربية، بما فيها غينيا بيساو وغامبيا والسنغال. لذلك الغرض كان مقدم البلاغ قد سافر مرارا وتكرارا إلى بلدان مجاورة للسنغال، قام فيها بزيارة أعضاء آخرين في هذه الشبكة الثورية أو قابل فيها ممثلي حكومات أجنبية. وتلاحظ أيضا أنه يشتهر في مشاركة مقدم البلاغ في محاولة انقلاب فاشلة بغامبيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وبمحاولته زعزعة استقرار حكومة سيكوتوري آنذاك في غينيا. وفي ضوء هذه التشعبات الدولية تدفع الدولة الطرف بأن التحقيقات القضائية في هذه القضية كانت معقدة ومطلوبة بشكل خاص ذلك أنها استلزمت توجيه طلبات رسمية للتعاون القضائي مع دول أخرى ذات سيادة.

٩-٦ وفي رسالة أخيرة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ كررت الدولة الطرف تأكيد أن احتجاز السيد كونييه كان قد أصبح ضروريا بسبب شبهات لها ما يبررها في أن أنشطته كانت تعرض للخطر الأمن الداخلي في الدولة الطرف. وتلاحظ الدولة الطرف أن السيد كونييه لم يتوجه، بعد الافراج عنه بكفالة، إلى أية هيئة قضائية في السنغال متقدما بطلب للفصل في مسألة احتجازه في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وأيار/مايو ١٩٨٦. ونظرا لـ "جمود" مقدم البلاغ في استخدام سبل الانتصاف المتاحة له، تخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات مقدم البلاغ غير مقبولة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٠-٦ وفيما يتعلق باحتجاز مقدم البلاغ في عام ١٩٨٨ تؤكد الدولة الطرف أن احتجاز السيد كونييه لم يدم شهرين وإنما ستة أيام فقط. وقد اعتقل وأوقف في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بناء على أوامر من المدعي العام في داكار، ووجهت له تهم ارتكاب جرائم مخلة بقانون حالات الطوارئ (القانون ٦٩-٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩، والمرسوم رقم ٦٩-٦٦٧ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٩ والمرسوم رقم ٨٨-٢٢٩ المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨، والمرسوم الوزاري رقم ٢٣٣٦٤ الصادر عن وزارة الداخلية في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨). وقامت محكمة عادية (محكمة حالات التلبس بالجريمة) بمحاكمته رفقة ثمانية أفراد آخرين، وأمرت بالإفراج عنه بموجب الحكم رقم ١٨٩١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

١١-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يوقف من جديد ولم يتعرض لتحقيقات أو إجراءات قضائية منذ الافراج عنه في نيسان/أبريل ١٩٨٨. وإذا كان قد أوقف أو احتجز كان ولا بد أن يكون هناك، بموجب المادتين ٥٥ و ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية، التزام باخطار مكتب المدعي العام فورا. بيد أن لم يرد أي إخطار من هذا النوع. وبالإضافة إلى ذلك إذا افترضنا أن مقدم البلاغ احتجز تعسفيا في عام ١٩٩٠ كان بإمكانه مع ذلك أن يرفع، بعد إطلاق سراحه فورا، شكوى ضد المسؤولين عن احتجازه؛ ولم ترد أبدا أية شكوى بهذا السياق.

١٢-٦ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ليست هناك أية أدلة على انتهاك أي من أحكام العهد من جانب السلطات القضائية السنغالية.

١-٧ ويحاول مقدم البلاغ، في تعليقاته، دحض دقة معلومات الدولة الطرف وتسلسلها الزمني. وهكذا فإنه يزعم أنه طلب إليه في البداية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ المثول أمام محكمة الجنج وأرجأ المحاكمة إلى تاريخ لاحق غير محدد. وفي نفس المناسبة، وليس في ربيع عام ١٩٨٦ كما تبين الدولة الطرف، أمرت المحكمة بإجراء فحص لحالته العقلية. ويقدم مقدم البلاغ صورة من شهادة طبية وقعها طبيب أمراض نفسية بمستشفى في داكار تؤكد أن فحصا للحالة العقلية أجري على مقدم البلاغ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥؛ وقد خلص الكشف الطبي إلى أن السيد كونه يشكو من اعتلال عقلي ويحتاج إلى إشراف طبي متواصل.

٢-٧ ويعيد مقدم البلاغ تأكيد أن محكمة الجنج قد حاكمته في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وأن المحكمة أرجأت النظر في استنتاجاتها حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، وأن عائلته كانت حاضرة في قاعة المحكمة. وحسب قوله فإنه يمكن التأكد من صحة هذه الرواية بالرجوع إلى المسجل اليومي للسجن.

٣-٧ أما فيما يتعلق برد الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لم يتقدم أبدا بطلب إفراج مؤقت فإن هذا الأخير يلاحظ ببساطة أنه كان قد احتج على احتجازه التعسفي لدى عدة أعضاء في السلطة القضائية قاموا بزيارة السجن الذي احتجز فيه، وأنه لم يحصل إلا في عام ١٩٨٦ أن أشار أحد موظفي مكتب المدعي العام وخدمات السجن الاجتماعية إلى أن مقدم البلاغ تقدم بطلب الافراج المؤقت.

٤-٧ ويؤكد مقدم البلاغ أن اعتقاله في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ كان نتيجة مناورات قادها سفير السنغال في غامبيا الذي كان قد أغضبه الدور القيادي الذي قام به مقدم البلاغ في الفترة بين ١٩٧٨ و ١٩٨١ في عدة مظاهرات كانت قد ألحقت في جملة أمور أضرارا بمبنى السفارة السنغالية في بانجول^(٩).

٥-٧ فيما يتعلق بفترة الاحتجاز في عام ١٩٨٨ يذكر مقدم البلاغ بأنه اعتقل في حوالي ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ برفقة سبعة أفراد آخرين وتم استجوابهم حول أحداث العنف التي كانت قد رافقت الانتخابات العامة في شباط/فبراير ١٩٨٨. وأطلق سراحه في حوالي ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٨، بعد أن وجه رسالة إلى الرئيس عبدو ضيوف بشأن احتجازه الذي يدعي بأنه تعسفي. وفي ٦ نيسان/أبريل أوقف من جديد، وبعد ستة أيام قضاها في سجن للشرطة وجهت إليه لائحة اتهام في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨. وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨ أفرج عنه بموجب قرار من محكمة داكار الإقليمية^(١٠).

(٩) يعترف مقدم البلاغ، في رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، بأنه قد كسر نوافذ في مبنى سفارة السنغال ببانجول.

(١٠) يأمر القرار بمجرد الافراج عن مقدم البلاغ وثمانية أشخاص آخرين متهمين معه، ولكن لا يسوق الأسباب لذلك القرار.

٦-٧ ويؤكد مقدم البلاغ من جديد أنه أوقف مرة أخرى في عام ١٩٩٠؛ ويزعم أنه أعتقل على الحدود ونقل إلى داكار وهناك احتجزه أعوان وزارة الداخلية. وسجلت التهم الموجهة ضده ودعي إلى توقيع محضر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ اتهمه في جملة أمور بجرائم مخلة بأمن الدولة. وهو لا يذكر السبب الذي من أجله أطلق سراحه في نفس اليوم.

٧-٧ وأخيرا يؤكد مقدم البلاغ أنه أُلقي عليه القبض من جديد في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ واحتجز لعدة ساعات. ويزعم أنه تم استجوابه فيما يتصل بمظاهرة كانت قد نظمت في حي من الأحياء الشعبية في داكار. وتشتهبه الحكومة على ما يبدو بكونه متعاطفا مع حركة قوى كازامانس الديمقراطية الانفصالية في جنوب البلاد التي اشتبك فيها الانفصاليون بعنف مع القوات الحكومية. وينكر مقدم البلاغ أي تورط مع الحركة ويزعم أنه يعاني من اضطرابات عصبية نتيجة لمراقبة مستمرة من جانب دوائر الشرطة والأمن في الدولة الطرف.

٨-٧ ويختتم مقدم البلاغ مشيرا إلى أن رسائل الدولة الطرف مضللة ومغرضة ويؤكد أن هذه الرسائل تحاول إخفاء انتهاكات جسيمة ومتواصلة لحقوق الإنسان في السنغال.

النظر في الموضوع:

٨-١ لقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي قدمها الطرفان، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لا يشكك في قانونية التهم الموجهة ضده، كما ورد وصفها في رسالة الدولة الطرف في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري - غير أنه يرفض بعبارات عامة دقة الوقائع المتعلقة بجزء من ملاحظات الدولة الطرف، في حين ينطوي البعض من تصريحاته على اتهامات شاملة بسوء النية من جانب الدولة الطرف. ومن جهة أخرى لا تتطرق رسالة الدولة الطرف إلى المسائل في إطار المادة ١٩ إذ استثنينا تأكيدها لكون مقدم البلاغ يرفض أي نوع من أنواع السلطة، وهي تقتصر على مجرد سرد للتسلسل الزمني للإجراءات الإدارية والقضائية في هذه الدعوى. وفي هذه الظروف نظرت اللجنة فيما إذا كان أي من رسائل الطرفين يؤكد صحة المعلومات المقدمة.

٨-٣ أما فيما يتعلق بادعاءات انتهاكات المادة ٩ فتلاحظ اللجنة أنه فيما يتصل باحتجاز مقدم البلاغ في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٦ وفي ربيع ١٩٨٨، كانت الدولة الطرف قد قدمت معلومات عن التهم الموجهة ضد مقدم البلاغ، وعن صفتها القانونية، والشروط الإجرائية بموجب قانون الإجراءات الجنائية السنغالي، وسبل الانتصاف القانوني المتاحة لمقدم البلاغ للطعن في احتجازه. وتكشف السجلات أن هذه التهم لم تكن تستند، كما يدعي مقدم البلاغ، إلى أنشطته السياسية أو إلى تعبيره عن آراء معادية للحكومة السنغالية. وفي هذه الظروف لا يمكن استنتاج أن اعتقال مقدم البلاغ واحتجازه تعسفيان أو لا يستندان إلى "الأسباب التي ينص عليها القانون" ولا يتفقان مع "الإجراء المقرر فيه". غير أن هناك مسائل تتعلق بطول مدة احتجاز مقدم البلاغ يرد النظر فيها أدناه (الفقرات من ٨-٦ إلى ٨-٨).

٨-٤ أما فيما يتعلق باحتجاز مقدم البلاغ المزعوم في عام ١٩٩٠ فإن اللجنة أحاطت علما برد الدولة الطرف بأن سجلاتها لا تكشف أن السيد كونه قد اعتقل أو احتجز مجدداً بعد نيسان/أبريل ١٩٨٨. وبما أن مقدم البلاغ لم يثبت دعمه بتقديم المزيد من المعلومات، ونظراً لكون صور التقارير الطبية التي يشير إليها دعماً لادعائه التعرض لسوء المعاملة تحمل تاريخاً سابقاً لتاريخ اعتقاله المزعوم (٦ تموز/يوليه ١٩٩٠)، فإن اللجنة تستنتج أن زعم انتهاك المادة ٩ فيما يتصل بالأحداث التي سجلت في تموز/يوليه ١٩٩٠ لم يتم تثبيته بما يكفي من الأدلة.

٨-٥ وعلى نحو مماثل أنكرت الدولة الطرف أن مقدم البلاغ اعتقل بسبب تعبيره عن آرائه السياسية أو بسبب انتمائه السياسية، فيما قصر مقدم البلاغ في تقديم ما يدعم زعمه تحقيقاً لهذا الغرض. وما من شيء في المواد المعروضة على اللجنة يؤيد الزعم وأن مقدم البلاغ قد اعتقل أو احتجز بسبب مشاركته في مظاهرات ضد نظام الرئيس ضيوف أو بسبب مناصرته المزعومة لحركة قوى كازامانس الديمقراطية. واستناداً إلى المواد المعروضة عليها ترى اللجنة أنه لم يحصل أي انتهاك للمادة ١٩.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ قد اعتقل أول مرة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ وأُفرج عنه في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦؛ وطول مدة احتجازه، وهي أربعة أعوام وقرابة أربعة أشهر، أمر لا منازعة فيه. ويرشح من رسالة الدولة الطرف أنه لم يحدد أي تاريخ للمحاكمة طوال هذه الفترة، وأن مقدم البلاغ قد أُفرج عنه مؤقتاً بانتظار المحاكمة. وتشير اللجنة إلى أن أي شخص يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩ "يقدم سريعاً"، "إلى أحد القضاة ... ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه". و"المهلة المعقولة" بمعنى الفقرة ٣ من المادة ٩ لا بد من تقديرها على أساس كل حالة على حدة.

٨-٧ ومهلة الأربعة أعوام وأربعة أشهر التي أبقى خلالها مقدم البلاغ موقفاً (وأكثر بكثير إذا أخذنا بعين الاعتبار كون إدانة مقدم البلاغ أو براءته لم تكن قد تحددت بالفعل وقت الإفراج عنه المؤقت في ٩ أيار/مايو ١٩٨٦) لا يمكن اعتبار أنها تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٩ في حالة عدم وجود ظروف خاصة مبررة لمثل هذا التأخير، مثل وجود أو سابق وجود عراقيل حائلة دون التحقيقات يمكن نسبها إلى الشخص المتهم أو لممثله. ولا ترى اللجنة أية ظروف من هذا النوع في القضية الحالية. وعليه فإن احتجاز مقدم البلاغ يتعارض مع الفقرة ٣ من المادة ٩. ويدعم هذا الاستنتاج كون التهم الموجهة ضد مقدم البلاغ في عام ١٩٨٢ وفي عام ١٩٨٨ متطابقة، في حين أن مدة الإجراءات القضائية في كل واحدة من المناسبتين قد اختلفت إلى حد كبير.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي توصلت إليها اللجنة تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

١٠- وترى اللجنة أن للسيد فامارا كونه، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الحق في الانتصاف، بما في ذلك الحق في تعويض مناسب. وعلى عاتق الدولة الطرف التزام أن تكفل عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١١- واللجنة إذ تضع في اعتبارها كون الدولة الطرف عندما أصبحت دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في الفصل فيما إذا كان هناك أم لم يكن انتهاك للعهد، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً كون الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبتوفير سبيل فعال للانتصاف في حالة ثبوت انتهاك، تعرب عن رغبتها في الحصول في غضون ٩٠ يوماً، على معلومات من الدولة الطرف عن أية تدابير تكون قد اتخذتها للعمل بآراء اللجنة.

باء- البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٠، داروينيا ر. موناكو ضد الأرجنتين
(الأراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: داروينيا روزا موناكو دي كالتيشيو، باسمها وباسم حفيدتها زيمينا فيكاريو
[ممثلتان بمحام]

الضحيّتان: مقدمة البلاغ وحفيدتها

الدولة الطرف: الأرجنتين

تاريخ البلاغ: ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد اختتمت النظر في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٠ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من داروينيا روزا موناكو دي كالتيشيو، باسمها وباسم حفيدتها زيمينا فيكاريو، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتيحت لها من مقدمتي البلاغ ومحامييهما والدولة الطرف،

تعتمد رأيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدمة البلاغ هي داروينيا روزا موناكو دي كالتيشيو، مواطنة أرجنتينية مولودة في عام ١٩٢٥، ومقيمة حالياً في بوينس آيرس. وهي تقدم هذا البلاغ باسمها وباسم حفيدتها زيمينا فيكاريو المولودة في الأرجنتين في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ والبالغة من العمر ١٤ سنة في تاريخ تقديم هذا البلاغ. وهي تدعي أنهما ضحيتا انتهاكات من قبل الأرجنتين للمواد ٢ و٣ و٧ و٨ و٩ و١٤ و١٦ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محام. وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في الأرجنتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

الوقائع كما عرضتها مقدمة البلاغ

١-٢ في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٧، نقلت والدة زيمينا فيكاريو وطفلتها (أي زيمينا نفسها) التي كانت في الشهر التاسع من عمرها آنئذ إلى مقر الشرطة الاتحادية في بوينس آيرس. وفي اليوم التالي احتجز والدها في مدينة روزاريو. واختفى الوالدان بعد ذلك، ولم تتمكن اللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص المختفين، رغم تحقيقها في هذه القضية بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، من التثبت من مكان وجودهما. وبدأت مقدمة البلاغ نفسها بالبحث الذي أدى في نهاية المطاف في عام ١٩٨٤ إلى تحديد مكان وجود زيمينا فيكاريو التي كانت آنئذ تقيم في منزل ممرضة اسمها س. س. التي ادعت أنها كانت ترعى الطفلة منذ ولادتها. وكشفت فحوص الدم الجينية (histocompatibilidad) بنسبة ٩٩,٨٢ في المائة أن الطفلة هي حفيذة مقدمة البلاغ.

٢-٢ وفي ضوء ما ورد أعلاه، أمر المدعي العام باحتجاز س. س. احتجازاً احترازياً للاشتباه في انها جريمتي إخفاء مكان وجود قاصر وتزوير وثائق، انتهاكا للمواد ٥ و ١٢ و ٢٩٣ و ١٤٦ من القانون الجنائي الأرجنتيني.

٣-٢ وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، منحت مقدمة البلاغ وصاية "مؤقتة" على الطفلة، غير أن س. س. قدمت على الفور طلباً للحصول على حقوق الزيارة فمنحت هذه الحقوق بأمر من المحكمة العليا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. ورأت المحكمة العليا في هذا القرار أيضاً أن مقدمة البلاغ ليست لها صفة قانونية في الاجراءات المتعلقة بالوصاية على الطفلة لأنه لا يملك هذه الصفة القانونية، بموجب المادة ١٩ من القانون ١٠-٣-٩٠ إلا الأبوان والوصي القانوني فقط، ولهؤلاء المشاركة المباشرة في الاجراءات.

٤-٢ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، طلبت مقدمة البلاغ من المحكمة أن تقضي بوقف زيارات س. س. مستندة في ذلك إلى تقارير من الطبيب النفسي عن أثر تلك الزيارات على زيمينا فيكاريو. وقد رفضت دعواها بحجة افتقارها إلى الصفة القانونية التي تخولها طلب ذلك. ولدى الاستئناف، لقي ذلك القرار التأييد في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ من محكمة الاستئناف الاتحادية لقضايا الجنايات والجناح في بوينس آيرس. وتسلم مقدمة البلاغ أنها بذلك تكون قد استنفدت وسائل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. وتضيف بأنه يمكن تقديم طلبات استئناف أخرى في إجراءات مدنية ولكنها تدرك أن ذلك يطول أمده على نحو لا مبرر له، وقد تبلغ زيمينا فيكاريو سن الأهلية القانونية تماماً في الوقت الذي يصدر فيه قرار نهائي. وعلاوة على ذلك، سوف تضطر حفيدتها إلى الاستمرار في حمل الاسم الذي أعطتها إياه س. س. إلى حين إكمال الإجراءات القانونية في هذه القضية.

الشكوى

١-٣ تدعي مقدمة البلاغ بأن القرارات القضائية في هذه القضية تشكل انتهاكا للمادة ١٤ (مكرر) من الدستور الأرجنتيني، هذه المادة التي تضمن حماية الأسرة، وكذلك المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد. ومن المسلم به كذلك أن زيارات س. س. المنتظمة إلى الطفلة تستتبع شكلاً من أشكال العبودية القسرية "النفسية - العاطفية"، مما يشكل انتهاكا للمادة ١٥ من الدستور الأرجنتيني والمادة ٨ من العهد. وإنكار وجود صفة قانونية لمقدمة البلاغ في إجراءات الوصاية يعتبر انتهاكا لمبدأ المساواة أمام القانون الذي تضمنه المادة ١٦ من الدستور الأرجنتيني والمادتان ١٤ و ٢٦ من العهد.

٢-٣ وتدعي مقدمة البلاغ أيضا أن حقوق حفيدتها قد انتهكت محاجة بأنها تتعرض لما يمكن أن يوصف بأنه تعذيب نفسي يشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد وذلك في كل مرة تقوم س. س. بزيارتها. وتزعم بوجود خرق آخر للعهد فيما يتعلق بالمادة ١٦ التي تمنح كل شخص الحق في الاعتراف به بوصفه شخصا أمام القانون له الحق في هوية واسم وأسرة وهذا الخرق يتمثل في اضطرار زيمينا فيكاريو إلى الاستمرار في حمل الاسم الذي أعطتها إياه س. س. حتى إتمام الإجراءات القانونية مما يعتبر انتهاكا لحقها في هوية. وعلاوة على ذلك، فإن الشك الذي يحيط بهويتها القانونية حال دونها ودون الحصول على جواز سفر باسمها الحقيقي.

٣-٣ وتسلم مقدمة البلاغ بأن القبول الاضطراري بزيارات س. س. يشكل انتهاكا لحقوق الحفيدة بموجب المادة ١٧ التي ينبغي لها أن تحمي زيمينا فيكاريو من التدخل التعسفي في خصوصياتها. فضلا عن ذلك، تحتاج مقدمة البلاغ بأن حقها في خصوصياتها هي ينتهك بزيارات س. س. وباستبعادها من الإجراءات القضائية المتعلقة بالوصاية على زيمينا فيكاريو. ويزعم انتهاك المادة ٢٣ التي تحمي سلامة الأسرة والأطفال، وذلك بتعريض زيمينا فيكاريو باستمرار لحالة نفسية غامضة وإبقائها في هذه الحالة.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدمة البلاغ عليها

٤-١ بعد تلخيص التسلسل الزمني للوقائع، تسلم الدولة الطرف بأنه لدى رفض استئناف مقدمة البلاغ في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ تكون مقدمة الاستئناف، من حيث المبدأ، قد امتثلت لشروط الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، توجه النظر إلى "الطابع المؤقت" أصلا للقرارات القضائية في إجراءات التبني والوصاية؛ فهذه القرارات يمكن أن تكون، بل كثيرا ما تكون، موضع تساؤل إما من خلال ظهور ظروف ووقائع جديدة أو من خلال إعادة تقييم الظروف من جانب السلطات المختصة التي تعالج المسألة.

٤-٢ وفي قضية مقدمة البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن وقائع وظروفا قانونية جديدة قد برزت إلى الضوء تقتضي المزيد من الاجراءات والقرارات القضائية، التي قد توفر بدورها لمقدمة البلاغ انتصافا فعالا. ولذلك قدمت شكوى في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ في المحكمة الابتدائية الاتحادية من المدعي العام الاتحادي المكلف بالتحقيق في حالات أطفال الأشخاص المختفين؛ وقد سجلت هذه القضية في ملف القضية A-56/90. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قدم المدعي العام تقريرا من استاذ لعلم النفس الإكلينيكي للأحداث في جامعة بوينس آيرس يتناول أثر زيارات س. س. على الصحة العقلية لزيمينا فيكاريو؛ وأوصى هذا التقرير بوجوب إعادة النظر في نظام حقوق الزيارة.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن قضية رفعتها مقدمة البلاغ أمام المحكمة المدنية في مقاطعة بوينس آيرس (المحكمة المدنية رقم ١٠ التابعة لإدارة مورون القضائية) ما زالت تنتظر البت فيها بهدف إعلان تبني س. س. لزيمينا فيكاريو لاغيا. وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، قررت المحكمة، المدنية رقم ١٠ التابعة لإدارة مورون القضائية بطلان تبني زيمينا فيكاريو وبطلان تسميتها ر. ب. س. على أنه اسمها، عند الولادة. وهذا القرار مستأنف أمام المحكمة العليا في مقاطعة بوينس آيرس.

٤-٤ وأخيرا، تلاحظ الدولة الطرف أن الإجراءات الجنائية الموجهة ضد س. س. لا تزال تنتظر البت فيها وذلك بخصوص الزعم بأنها زورت وثائق وخطفت قاصرا. ولم يصدر قرار نهائي في هذه المسألة.

٥-٤ وتخلص الدولة الطرف إلى القول إنه في ضوء الطابع المؤقت للقرارات في إجراءات الوصاية فإنه من المهم انتظار نتيجة مختلف الإجراءات المدنية والجنائية التي لم يبت فيها بعد في قضية مقدمة البلاغ وقضية زيمينا فيكاريو، لأن ذلك قد يغير من وضع مقدمة البلاغ ومن حالة زيمينا فيكاريو. ووفقا لذلك، تطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تقرر أنه من غير المناسب الحكم في هذه المسألة قيد النظر في هذا الوقت.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للدرجنتيني، تؤكد الدولة الطرف أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تقيم امتثال القرارات القضائية للقانون الوطني، وأنه ينبغي إعلان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

١-٥ تحتاج مقدمة البلاغ في تعليقاتها بأنه لم تنشأ أية ظروف جديدة تبرر ادخال تعديل على ادعاءاتها الأولى المقدمة إلى اللجنة. فحيدتها لا تزال تتلقى زيارات منتظمة من س.س، والإجراءات المدنية والجنائية ضد س.س. لم تظهر احراز أي تقدم ملحوظ. وتشير مقدمة البلاغ إلى أنه بحلول ربيع عام ١٩٩١، كانت الإجراءات الجنائية في القضية A-62/84 تنتظر البت فيها لأكثر من ست سنوات في المحكمة الابتدائية؛ وبما أنه يمكن استئناف أي حكم أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، فإن مقدمة البلاغ تقدر أن زيمينا فيكاريو ستبلغ السن القانوني (١٨ سنة) دون التوصل إلى حل نهائي لمحنتها ومحنة مقدمة البلاغ. ولذلك ينبغي اعتبار أن العملية القضائية قد "طال أمدها على نحو غير معقول".

٢-٥ وتحتاج مقدمة البلاغ بأن قرار المحكمة العليا بانكار تمتع مقدمة البلاغ بالصفة القانونية في الإجراءات القضائية ملزم لجميع المحاكم الأرجنتينية الأخرى ويمتد نطاقه بالتالي لتشمل الانتهاكات التي تعاني منها مقدمة البلاغ جميع أجداد وآباء الأطفال المختلفين في الأرجنتين. ودعما لحجتها، تشير مقدمة البلاغ إلى حكم صدر مؤخرا عن محكمة التمييز في لابلاتا بشأن قضية مماثلة لقضيتها. فهي ترى أن هذه الأحكام لا تتسم بأي طابع "مؤقت". والواقع أن الحالة النفسية لزيمينا فيكاريو تدهورت إلى درجة قرر عندها أحد القضاة، في تاريخ غير محدد، رفض طلب س.س. قضاء شهر من عطلة الصيف مع زيمينا فيكاريو؛ غير أن القاضي منح س.س. إذنا بقضاء أسبوع مع زيمينا فيكاريو في نيسان/أبريل ١٩٩١. وتستخلص مقدمة البلاغ أنه ينبغي اعتبارها قد امتثلت لمعايير المقبولية التي ينص عليها البروتوكول الاختياري.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

١-٦ نظرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين في مقبولية البلاغ. وأحاطت اللجنة علما بملاحظات الدولة الطرف، التي تشير فيها إلى عدم البت بعد في بضعة إجراءات قضائية قد توفر لمقدمة البلاغ وسيلة انتصاف مرضية. غير أن اللجنة لاحظت أن مقدمة البلاغ قد لجأت إلى جميع إجراءات الاستئناف الوطنية بما فيها الاستئناف أمام المحكمة العليا في الأرجنتين، وأن طلبات الاستئناف التي قدمتها لم يحالفها النجاح. وفي ظل هذه الظروف، لم يشترط قيام مقدمة البلاغ، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بالاستئناف من جديد أمام المحاكم الأرجنتينية إذا ما نشأت ظروف جديدة في النزاع على الوصاية على زيمينا فيكاريو.

٢-٦ أما بصدد مزاعم مقدمة البلاغ في إطار المواد ٢ و٣ و٧ و٨ و١٤، فقد وجدت اللجنة أن مقدمة البلاغ لم تُقم البيئة الكافية على مزاعمها لأغراض المقبولية.

٧- وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن البلاغ مقبول بقدر ما قد يثيره من مسائل في اطار المواد ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من العهد.

رسائل أخرى من مقدمة البلاغ والدولة الطرف بشأن الموضوع

٨-١ أحوالت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، نص القرار الذي اتخذته في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢ دائرة الاستئناف في الصالة الثانية للقضايا المدنية والتجارية التابعة للمحكمة الثانية في إدارة مورون القضائية والذي يؤكد إلغاء تبني زيمينا فيكاريو.

٨-٢ كما أبلغت الدولة الطرف اللجنة، بمذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بأن س س قد استأنضت قرار الغاء التبني أمام المحكمة العليا في مقاطعة بوينس آيرس وأن المحكمة استمعت إلى زيمينا فيكاريو.

٨-٣ وفيما يتعلق بحقوق الزيارة التي مُنحتها س. س في البداية في عام ١٩٨٩، تشير الدولة الطرف إلى أن هذه الحقوق قد ألغيت في عام ١٩٩١، امتثالاً للرغبة الصريحة من قبل زيمينا فيكاريو التي كانت قاصراً آنذاك.

٨-٤ وفيما يتعلق بالوصاية على زيمينا فيكاريو التي كانت جدتها قد مُنحتها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، فإن المحكمة الوطنية الابتدائية للجنايات والجنح في بوينس آيرس ألغت ذلك الإجراء بقرار أصدرته في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، واضعة في اعتبارها أن الآنسة فيكاريو قد بلغت الـ ١٨ من عمرها.

٨-٥ وفي عام ١٩٩٣، أصدرت المحكمة الاتحادية وثيقة هوية إلى زيمينا فيكاريو بهذا الاسم.

٨-٦ وفيما يتعلق بالاجراءات الجنائية ضد س. س، فإن هناك طلب استئناف في الوقت الحاضر ينتظر البت فيه.

٨-٧ وفي ضوء ما جاء أعلاه، تحتاج الدولة الطرف بأن وقائع القضية لا تكشف عن وجود اي انتهاك للمواد ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ من العهد.

٩-١ وأعربت مقدمة البلاغ في رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ عن قلقها إزاء طلب الاستئناف المقدم من س س ضد قرار الغاء التبني، وتحتاج بأن عدم وضوح الأمر هذا يشكل عبثاً هائلاً عليها وعلى زيمينا فيكاريو.

٩-٢ وفي الرسالة المقدمة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، تذكر مقدمة البلاغ أن المحكمة العليا في مقاطعة بوينس آيرس قد أصدرت حكماً نهائياً يؤكد إلغاء التبني.

رأي اللجنة في الموضوع

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في موضوع البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي توفرت لها من الأطراف، وذلك وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وهي تبني رأيها على الاعتبارات التالية.

٢-١٠ فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦ من العهد، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تدعم التوصل إلى استنتاج بأن الدولة الطرف قد حرمت زيمينا فيكاريو من الاعتراف بها كشخص أمام القانون. والواقع أن محاكم الدولة الطرف قد سعت إلى إثبات هويتها وأصدرت لها وثيقة هوية وفقا لذلك.

٣-١٠ وفيما يتعلق بادعاء داروينيا روزا موناكو دي كالييتشيرو أن حقها في الاعتراف بها كشخص أمام القانون قد انتهك، تلاحظ اللجنة أنه بالرغم من انكار صفتها القانونية في تمثيل حفيدتها في الاجراءات القانونية بشأن الوصاية على الطفلة في عام ١٩٨٩ فان المحاكم اعترفت لها بصفتها القانونية التي تخولها تمثيل حفيدتها في عدد من الاجراءات، بما فيها دعواها لاعلان الغاء التبني، ومنحتها الوصاية على زيمينا فيكاريو. ومع أن هذه الظروف لا تثير مسألة في إطار المادة ١٦ من العهد، إلا أن رفض الاعتراف بالصفة القانونية للسيدة موناكو في البداية ترك زيمينا فيكاريو بالفعل بدون تمثيل مناسب، مما أدى إلى حرمانها من الحماية التي كان لها الحق فيها بوصفها قاصرا. ويشكل اجتماع الظروف المذكورة في الفقرة ١٠-٥ أدناه وانكار الاعتراف بالصفة القانونية للسيدة موناكو انتهاكا للمادة ٢٤ من العهد.

٤-١٠ وفيما يتعلق بحق زيمينا فيكاريو وجدتها في خصوصياتهما، فإنه من الواضح أن اختطاف زيمينا فيكاريو وتزوير شهادة ولادتها، وتبنيها من قبل س. س. تنطوي على العديد من أعمال التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصياتهما وفي حياتهما الأسرية، وهذا يشكل انتهاكا للمادة ١٧ من العهد. وتشكل هذه الأعمال نفسها أيضا انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٢٣ والفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٤ من العهد. غير أن هذه الأعمال وقعت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في الأرجنتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦^(٤). ولا تستطيع اللجنة، نظرا إلى وقت وقوع تلك الأعمال، أن تصدر قرارا في شأنها. غير أن اللجنة تستطيع أن تستنتج أن انتهاكا للعهد قد وقع إذا ما وجدت ان الآثار المستمرة لتلك الانتهاكات تشكل انتهاكات للعهد. وتلاحظ اللجنة أن الانتهاكات الخطيرة للعهد في هذه القضية، من قبل النظام العسكري في الأرجنتين، كانت موضع دعاوى عديدة أمام محاكم الدولة الطرف أدت في نهاية المطاف إلى إثبات حق زيمينا فيكاريو وجدتها في خصوصياتهما وفي حياتهما الأسرية. وفيما يتعلق بحقوق الزيارة التي منحت في البداية إلى س. س.، تلاحظ اللجنة أن المحاكم المختصة في الأرجنتين حاولت أولا أن تثبت من الوقائع وأن توازن بين المصالح الإنسانية للأشخاص المعنيين وأنه قد تم اتخاذ عدد من التدابير، بصدد تلك التحقيقات، لإنصاف زيمينا فيكاريو وجدتها، ومن ذلك إنهاء أجراء حقوق الزيارة الممنوح إلى س. س. في أعقاب توصيات من علماء النفس وفي ضوء رغبات زيمينا فيكاريو نفسها. ومع ذلك، يبدو أن هذه النتائج تأخرت بسبب إنكار الصفة القانونية، في البداية، على السيدة موناكو في الطعن في أمر الزيارة.

٥-١٠ ومع أن اللجنة تقدر الجدية التي حاولت بها محاكم الأرجنتين إنصاف الآنسة فيكاريو وجدتها مما تعرضتا له من مظالم، تلاحظ أن فترة مختلف الاجراءات القضائية امتدت لأكثر من ١٠ سنوات، وأن بعض الإجراءات لم تنجز بعد. وتلاحظ اللجنة في هذه الأثناء أن الآنسة فيكاريو، التي كانت في السابعة من عمرها عند العثور عليها بلغت سن الرشد (١٨ سنة) في عام ١٩٩٤، وأنها لم تحصل على اعتراف رسمي بهويتها القانونية بوصفها

(٤) انظر قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥، س. إ. ضد الأرجنتين، الذي أعلنت فيه

عدم مقبولية البلاغ في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٠ نظرا إلى وقت الوقوع، الفقرة ٥-٣.

زيمينا فيكاريو حتى عام ١٩٩٣. وفي الظروف المعينة لهذه الحالة، ترى اللجنة أن حماية الأطفال المنصوص عليها في المادة ٢٤ من العهد تقتضي من الدولة الطرف أن تتخذ إجراء إيجابيا لمنح الآنسة فيكاريو تعويضا فوريا وفعالا عن محنتها. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى تعليقها العام على المادة ٢٤^(٥)، الذي أكدت فيه أن لكل طفل حق في أن تتخذ تدابير خاصة لحمايته لكونه قاصرا؛ وهذه التدابير الخاصة تعتبر تدابير تضاف إلى التدابير التي يشترط في الدول اتخاذها بموجب المادة ٢ لضمان تمتع كل فرد بالحقوق المنصوص عليها في العهد. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها المعاناة التي تعرضت لها بالفعل الآنسة فيكاريو التي فقدت والديها في ظروف مأساوية تعزى إلى الدولة الطرف، ترى أن التدابير الخاصة المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد لم تطبق من قبل الأرجنتين على وجه السرعة، وأن عدم الاعتراف بالصفة القانونية للسيدة موناكو في إجراءات الوصاية والزيارة، والتأخير في الإثبات القانوني للإسم الحقيقي للآنسة فيكاريو وفي إصدار وثيقة هوية لها استتبعها أيضا انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من العهد التي ترمي إلى تعزيز الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل.

٦-١٠ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ من العهد، تستخلص اللجنة أن الوقائع التي أمامها لا توفر لها أساسا كافيا للتوصل إلى استنتاج بأن الآنسة فيكاريو أو جدتها كانت ضحية لتمييز محظور.

١١-١ وإذ تستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي وضعت أمامها تكشف عن وقوع انتهاك من قبل الأرجنتين للفترتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ من العهد.

٢-١١ ووفقا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لمقدمة البلاغ وحفيدتها سبيلا فعالا للانتصاف، بما في ذلك تعويضهما من الدولة عن التأخير الذي لا مبرر له في الإجراءات القضائية وعما نتج عن ذلك من معاناة تعرضتا لها. وعلا على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة لتلك الانتهاكات في المستقبل.

٣-١١ وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف عندما تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا وقع انتهاك للعهد أم لا، كما تتعهد الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد في توفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتطبيق في حالة ثبات وقوع أي انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ رأي اللجنة.

١٢- وبالإشارة إلى انتهاكات العهد التي وقعت قبل ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، تشجع اللجنة الدولة الطرف على المشاركة في جهودها الرامية إلى التحقيق في حالات اختفاء الأطفال، وتحديد هويتهم الحقيقية، وإصدار وثائق هوية وجوازات سفر لهم بأسمائهم الحقيقية، ومنحهم وأسرهم التعويض المناسب على وجه السرعة.

(٥) التعليق العام رقم ١٧ الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٩.

جيم- البلاغ رقم ٤٤٧/١٩٩١، ليروي شالتو ضد ترينيداد وتوباغو
(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: ليروي شالتو [يمثله محام]

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولة: ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد اختتمت النظر في البلاغ رقم ٤٤٧/١٩٩١ المقدم من السيد ليروي شالتو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة لها كتابة من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد رأيها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدم البلاغ هو ليروي شالتو، المواطن من ترينيداد وتوباغو، الذي كان في تاريخ تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في السجن الحكومي في بورت أوف سبين. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب ترينيداد وتوباغو، دون تحديد أحكام العهد التي يعتبر أنها قد انتهكت.

الوقائع كما أوردتها مقدم البلاغ

١-٢ اعتقل مقدم البلاغ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ واتهم بقتل زوجته روزاليا عمدا. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، أدين بالتهمة الموجهة إليه وحكم عليه بالإعدام. وفي ٢٣ آذار/ مارس ١٩٨٣، ألغت محكمة الاستئناف الإدانة والحكم وأمرت بمحاكمته من جديد. وفي نهاية المحاكمة الثانية، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، أدين مقدم البلاغ من جديد بالقتل عمدا وحكم عليه بالإعدام. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨، رفضت محكمة الاستئناف طلبه للاستئناف من جديد؛ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، رفض التماس لاحق للحصول على إذن

خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، خففت عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.

٢-٢ تمثلت الأدلة التي استندت إليها النيابة العامة أثناء المحاكمة في قيام مقدم البلاغ، في يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، إثر جدال جرى بينه وبين زوجته في المخزن الذي تعمل فيه، بإخراج مسدس وتسديده نحو زوجته وإطلاق النار عليها بينما كانت تغادر المكان. وأدلى عدة شهود عيان للحادث بشهادتهم أثناء المحاكمة.

٣-٢ وفي بيان كتابي، أدلى به مقدم البلاغ إلى الشرطة بعد اعتقاله ووقعه حسب الأصول، يفيد مقدم البلاغ أنه كان في المخزن، يتحدث إلى زوجته، عندما رأى رجلا وراء ثلاجة موجودة في المخزن ظن أنه الشرطي (!) أخرج مسدسا وبدأت زوجته تركض في اتجاه ذلك الرجل. فأطلق مقدم البلاغ طلقة نارية، أصابت زوجته. وفي أثناء المحاكمة، ادعى مقدم البلاغ أنه وقع على البيان الكتابي مكرها، بينما كان يعاني من إصابة في رجله تعرض لها عند اعتقاله، وادعى أن الأقوال الواردة في البيان بشأن الحادث الذي جرى في المخزن هي أقوال غير صحيحة اختلقتها الشرطة. ولكن بعد أن استجوب القاضي الشاهد، قبل البيان كدليل مناسب.

٤-٢ وأثناء المحاكمة أدلى مقدم البلاغ دون حلف اليمين بشهادة أفاد فيها أنه هو وزوجته كانا قد انفصلا قبل وقوع الحادث بشهر تقريبا وأنه ذهب إليها في يوم الحادث ليستعلم عن طفليهما. وأضاف أنه كان يريد أن يسألها أيضا عن مسدس للشرطة كان قد وجده في سلة الملابس في منزله. وبعد حديث قصير قالت له زوجته إن الطفلين ليسا طفليه وإن "هذا الشرطي" (الشرطي (!) فيما يبدو) هو رجل أفضل منه. فغضب مقدم البلاغ وأخرج المسدس الذي كان قد وجده في المنزل. وحاولت زوجته انتزاع المسدس وخلال الصراع الذي تبع ذلك انطلق عيار ناري من السلاح وأصيبت زوجته إصابة قاتلة. وأضاف مقدم البلاغ أنه تعرض قبل الحادث لمضايقات من الشرطي (!) الذي اعتقله بصورة غير قانونية قبل ذلك بيومين.

الشكوى

١-٣ يدعي مقدم البلاغ أن محاكمته الثانية التي جرت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ كانت غير نزيهة لأن القاضي، في توجيهاته لهيئة المحلفين بشأن كل من الروايات الثلاث المختلفة لما حدث، أساء توجيه هيئة المحلفين إذ قال إنه، بموجب القانون، "لا يمكن اعتبار الكلمات وحدها استفزازا"، مما أدى إلى حرمانه من إمكانية إدانته بتهمة القتل دون سبق الإصرار وبدافع الاستفزاز. وفي هذا السياق، يسلّم مقدم البلاغ بأن القانون في ترينيداد وتوباغو قد عدل في عام ١٩٨٥ بالنسبة لمسألة الاستفزاز، وذلك بمقتضى تعديل لقانون الجرائم ضد الأشخاص، ومنذ ذلك الحين أصبح يتعين ترك البت في مسألة الاستفزاز إلى هيئة المحلفين. بيد أنه يبدو من الوثائق المقدمة من مقدم البلاغ أن هذا القانون لا ينطبق إلا على المحاكمات التي صدرت لائحة الاتهام بشأنها بعد ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ ومن ثم فإنه لا يسري على قضية مقدم البلاغ.

٢-٣ وعلى الرغم من أن مقدم البلاغ لا يستند إلى مواد محددة من العهد، فإن التأخير في إعادة محاكمته يثير فيما يبدو مسائل تقع في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤-١ تشير الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، إلى القرارات السابقة للجنة التي تفيد بأنه من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد وليس من اختصاص اللجنة تقييم الوقائع والأدلة المعروضة على المحاكم الوطنية وإعادة النظر في تفسير القوانين الوطنية من قبل تلك المحاكم. وتشير أيضا إلى القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة والتي تفيد بأنه من اختصاص محاكم الاستئناف وليس من اختصاص اللجنة إعادة النظر في التعليمات المحددة التي يوجهها القاضي إلى هيئة المحلفين، ما لم يظهر أن هذه التعليمات تعسفية بشكل واضح أو هي بمثابة حرمان من العدالة أو أن القاضي انتهك بشكل صارخ التزام النزاهة الواجب عليه.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ لا تبين أن تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين شابتها العيوب المذكورة. وتؤكد من ثم أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥- وطلب مقدم البلاغ من اللجنة، في تعليقه على رسالة الدولة الطرف، أن تأخذ في الاعتبار أنه قضى أكثر من ١٦ سنة في السجن، السنوات الست الأخيرة منها تحت طائلة حكم الإعدام.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٦- نظرت اللجنة في دورتها الخمسين في مقبولية البلاغ. ولاحظت أن الدولة الطرف، رغم الطلب المحدد الموجه إليها، لم تقدم معلومات إضافية عن التأخير ما بين صدور حكم محكمة الاستئناف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ والقاضي بإعادة المحاكمة وبدء المحاكمة الجديدة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. واعتبرت اللجنة أن هذا التأخير قد يثير مسائل تقع في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، وينبغي النظر فيها من حيث الموضوع. وبناء عليه، قررت اللجنة، في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، قبول البلاغ على هذا الأساس.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء كل المعلومات المقدمة من الأطراف من معلومات. وتلاحظ مع القلق أنها لم تتلق من الدولة الطرف، بعد أن أحالت إليها قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية، أية معلومات إضافية لتوضيح المسألة المطروحة في هذه الوثيقة. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، تنص ضمنا على أن تنظر الدولة الطرف بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها، وأن توافي اللجنة بكل المعلومات المتاحة لها. ونظرا لامتناع الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة في المسألة المعروضة عليها، يجب إيلاء الاعتبار اللازم لادعاءات مقدم البلاغ، بقدر ما تقوم عليه من أسانيد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تظهر أن محكمة الاستئناف قد ألغت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ إدانة مقدم البلاغ بجريمة القتل العمد وأمرت بمحاكمة جديدة، بدأت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وانتهت إلى إدانة مقدم البلاغ بجريمة القتل العمد. وظل مقدم البلاغ في الحبس طوال هذه الفترة. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد تنص على أن لكل متهم بجريمة جنائية الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وأن الفقرة ٣ من المادة ٩ تنص أيضا على أن لكل معتقل بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وتخلص اللجنة إلى أن التأخير الذي دام أربع سنوات تقريبا ما بين حكم محكمة الاستئناف

وبداية المحاكمة الجديدة، وهي فترة ظل فيها مقدم البلاغ في السجن، لا يمكن اعتباره متمشيا مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، في غياب أية تفسيرات من الدولة الطرف لتبرير التأخير.

٨- ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لمقدم البلاغ وسيلة انتصاف فعالة. وأخذت اللجنة علما بأن الدولة الطرف قد خفضت حكم الإعدام الصادر في حق مقدم البلاغ، وتوصي، نظرا إلى أن مقدم البلاغ قد قضى أكثر من ستة عشر عاما في السجن، بأن تنظر الدولة الطرف في الإفراج المبكر عن مقدم البلاغ. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بحكم كونها طرفا في البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر وسيلة انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة إثبات وقوع الانتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ رأي اللجنة.

دال- البلاغ رقم ٤٥٣/١٩٩١، أ. ر. كورييل وم. أ. ر. أوريك ضد هولندا
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)^(٦)

المقدم من: ر. كورييل وم. أ. ر. أوريك

[يمثلهما محام]

الضحيّتان: مقدما البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولة: ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وأنتهت نظرها في البلاغ رقم ٤٥٣/١٩٩١ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أ. ر. كورييل وم. أ. ر. أوريك طبقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها مقدما البلاغ ومحاميها والدولة الطرف،
تعتمد رأيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدما البلاغ هما السيدان أ. ر. كورييل وم. أ. ر. أوريك، وهما مواطنان هولنديان يقيمان في روتردام في هولندا. وهما يدّعيان أنهما ضحيتان لانتهاك من هولندا للمادتين ١٧ و ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المعلومات الأساسية:

٢-١ اعتنق مقدما البلاغ الديانة الهندوسية وذكر أنهما يرغبان في الدراسة ليصبحا كاهنين هندوسيين ("بانديت") في الهند. وقد طلبا من محكمة دائرة روتردام (Arrondissements Rechtbank) تغيير الاسم الأول لكل منهما إلى اسم هندي، طبقا لمتطلبات ديانتهم. ووافقت اللجنة على هذا الطلب في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦.

(٦) يرد في تذييل الآراء نص رأيين مستقلين للسيد ن. آندو وك. هيرندل.

٢-٢ وبعد ذلك، طلب مقدما البلاغ من وزير العدل تغيير لقبيهما (الاسمين الأسريين) إلى لقبين هنديين. وادعى أنه من الملزم للأشخاص الراغبين في دراسة وممارسة الديانة الهندوسية ليصبحوا كهنة هندوسيين، أن يتخذوا ألقابا هندية، وبموجب قرارين صادرين في ٢ آب/أغسطس و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ على التوالي، رفض وزير العدل طلب مقدمي البلاغ، على أساس أن حالتيهما لا تنطبق عليهما الاشتراطات الواردة في "المبادئ التوجيهية لتغيير الألقاب لعام ١٩٧٦" (Richtlijnen voor geslachtsnaamwijziging 1976) ونص القرار أيضا على أنه ما من شيء يبرر اتخاذ قرار بالقبول سوى الظروف الاستثنائية، التي لا تتوافر في حالتي مقدمي البلاغ. ورأى الوزير أن اللقبين الحاليين لمقدمي البلاغ لا يشكلان عقبة أمام الدراسات الكهنوتية الهندوسية، لأنه سيتسنى لمقدمي البلاغ أن يتخذا الاسمين الدينيين اللذين سيعطيهم لهما رئيسهما الديني بعد إنهاء دراستهما، إذا ما رغبا في ذلك.

٣-٢ واستأنف مقدما البلاغ من قرار الوزير إلى مجلس الدولة (Raad van State) وهو أعلى محكمة إدارية في هولندا وادعى، في جملة أمور، أن رفض السماح لهما بتغيير لقبيهما ينتهك حرية العقيدة الدينية. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، رفض المجلس استئناف مقدمي البلاغ. ورأى أن مقدمي البلاغ لم يبرهنوا على أن مصالحهما تقتضي تغيير لقبيهما في حالة لم ينص عليها القانون. وكان من رأي المجلس، أنه لم تتبين ضرورة التغيير القانوني للقبين مقدمي البلاغ لتتاح لهما فرصة أن يصبحا كاهنين هندوسيين؛ ولاحظ المجلس، في هذا الصدد، أن لمقدمي البلاغ حرية استخدام لقبيهما الهندوسيين في الحياة الاجتماعية العامة.

٤-٢ وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩١، رفع مقدما البلاغ شكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، أعلنت اللجنة الأوروبية أن شكوى مقدمي البلاغ غير مقبولة بموجب المادتين ٩ و ١٤ من الاتفاقية، للبطلان الواضح للأساس الذي تقوم عليه، حيث إنهما لم يبرهنوا على أن رفض تعدل لقبيهما سيعطل دراستهما الدينية.

الشكوى:

٣- يدعي مقدما البلاغ أن رفض السلطات الهولندية تغيير لقبيهما الحاليين يحول بينهما وبين مواصلة دراستهما للكهنة الهندوسية ومن ثم فهو ينتهك المادة ١٨ من العهد. ويدعيان أيضا أن الرفض المذكور يشكل تدخلا غير قانوني أو تعسفا في حياتهما الخاصة.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدمي البلاغ عليها:

٤-١ ردت الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩١ على طلب اللجنة، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، بتقديم ملاحظاتها فيما يتعلق بمسألة مقبولية البلاغ من حيث إنه يمكن أن يشير مسائل في نطاق المادتين ١٧ و ١٨ من العهد.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف أن القانون الهولندي يسمح بتغيير الألقاب للكبار في ظروف خاصة، أي عندما يكون اللقب الراهن حوشيا أو مضحكا، أو شائعا إلى درجة فقد بها صفته المميزة، أو في الحالات التي يحصل فيها مواطنون هولنديون على الجنسية الهولندية بحكم التجنس، وتكون ألقابهم غريبة على الأذن الهولندية. وتذكر الدولة الطرف أنه لا يسمح بتغيير الألقاب خارج نطاق هذه الفئات إلا في حالات استثنائية، يهدف فيها الرفض السلامة الذهنية أو البدنية لمقدم الطلب.

٣-٤ وفيما يتعلق بالمواطنين الهولنديين الذين ينتسبون إلى جماعات أقليات ثقافية أو دينية، فقد وضعت مبادئ لتغيير الألقاب. وينص أحد هذه المبادئ على أنه لا يجوز تغيير اللقب إذا ما كان اللقب الجديد المطلوب يتضمن دلالات ثقافية أو دينية أو اجتماعية.

٤-٤ وتذكر الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ في هذه القضية مواطنان هولنديان بحكم المولد نشأ في بيئة ثقافية هولندية. وبما أن طلب مقدمي البلاغ تغيير لقبيهما يتضمن جوانب معينة مشابهة للحالة فيما يتعلق بالأقليات الدينية، فقد طلب وزير العدل رسمياً فتوى من وزير الداخلية. ولم تكن هذه الفتوى في صالح مقدمي البلاغ، حيث رثي أن اللقبين الجديدين المطلوبين يتضمنان دلالات دينية.

٥-٤ وتذكر الدولة الطرف أن لمقدمي البلاغ الحرية في اختيار أي لقب يريدان في الحياة الاجتماعية العامة، طالما لا يحملان لقب شخص آخر دون إذن هذا الشخص. وتذكر الدولة الطرف أنها تحترم المعتقدات الدينية لمقدمي البلاغ وأن لهما الحرية في إظهار ديانتهم. وتقول الدولة الطرف أيضاً إن الادعاء بحرمان مقدمي البلاغ من متابعة المزيد من الدراسات الدينية في الهند بسبب لقبيهما الهولنديين، لا يمكن أن يعزى إلى الحكومة الهولندية، ولكنه نتيجة لمتطلبات فرضها قادة الهندوس في الهند.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدمي البلاغ في إطار المادة ١٧ من العهد، ترى الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد، حيث أنهما لم يدفعاً أمام السلطات الهولندية بأن رفض تغيير لقبيهما يشكل تدخلاً غير قانوني أو تعسفياً في حياتهما الخاصة.

٧-٤ وفي الختام، تحتج الدولة الطرف بأن البلاغ غير جائز القبول لأنه لا يتمشى مع أحكام العهد. وتحتج بأن مقدمي البلاغ لم يقدموا ادعاء في نطاق معنى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١-٥ ويشدد مقدما البلاغ في ردهما على مذكرة الدولة الطرف على أن الحصول على لقب هندوسي أمر إلزامي إذا ما أراد المرء أن يدرس الكهنوت الهندوسي ولا توجد أية استثناءات من هذه القاعدة. وفي هذا الصدد، فهما يذكران أنه ما لم يتغير اللقب بصفة قانونية ويرد في وثائق إثبات الشخصية الرسمية، فمن المتعذر ترسيمهما كاهنيين بصورة قانونية. ويعرض مقدما البلاغ، تأييداً لهذا الدفع، إعلانين أصدرهما إثنان من البانديت في انكلترا والصوامي Swami (معلم الديانة الهندوسية) في نيودلهي.

٢-٥ كما يذكر أحد مقدمي البلاغ (السيد كورييل) أنه وإن يكن مواطناً هولندياً بحكم المولد، فقد نشأ في كوراساو، في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الهند، وأنه من أصل هندوسي، وهو ما كان ينبغي أن تأخذه الدولة الطرف في الاعتبار لدى البت في طلبه بتغيير لقبه.

٣-٥ ويتمسك مقدما البلاغ بأن حقهما في حرية الديانة قد انتهك، لأنهما محرومان الآن، نتيجة لرفض الدولة الطرف تغيير لقبيهما، من متابعة دراستهما للحصول على الكهنوتية الهندوسية. وفي هذا السياق، فهما يدعيان أيضاً أن رفض الدولة الطرف طلبهما يشكل تدخلاً تعسفياً وغير قانوني في حياتهما الخاصة.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

١-٦ نظرت اللجنة، أثناء دورتها الثامنة والأربعين، في مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بادعاء مقدمي البلاغ في إطار المادة ١٨ من العهد، رأت اللجنة أن تنظيم الألقاب وتغييرها مسألة تتعلق بالنظام العام بصفة أساسية ومن ثم فإن القيود مباحة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨. وعلاوة على ذلك رأت اللجنة، أنه لا يمكن اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن القيود التي يضعها قادة دينيون في بلد آخر على ممارسة الوظائف الدينية. ومن ثم فقد رئي أن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول.

٢-٦ ورأت اللجنة أنه ينبغي دراسة مسألة ما إذا كانت المادة ١٧ من العهد تحمي حق الشخص في اختيار اسمه أو تغييره، وإن يكن الأمر كذلك، فينبغي النظر من حيث الجوهر فيما إذا كان رفض الدولة الطرف، تغيير لقب مقدمي البلاغ أمراً تعسفياً. ورأت أن مقدمي البلاغ قد استوفوا الشرط الوارد في نطاق الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري، ولاحظت أنهما قد استأنفا المسألة أمام أعلى محكمة إدارية ولم تتبق سبل أخرى للانتصاف. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، أعلنت اللجنة بناءً على ذلك أن البلاغ جائز القبول بالقدر الذي يشير به مسائل في نطاق المادة ١٧ من العهد.

رسالة الدولة الطرف بصدد الموضوع وتعليقات مقدمي البلاغ عليها

١-٧ تدفع الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، بأن المادة ١٧ من العهد لا تحمي حق الفرد في اختيار لقبه أو تغييره. وتشير إلى الأعمال التحضيرية *travaux préparatoires* التي لا يمكن العثور فيها على أية إشارة تفيد بإمكان أن يكون للمادة ١٧ مثل هذا التفسير الواسع النطاق، بل يبدو على أساسها أن للدول حرية كبيرة في تحديد كيفية تطبيق المبادئ التي تنطوي عليها المادة ١٧. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى التعليق العام للجنة على المادة ١٧، الذي ذكرت فيه أن حماية الحق في الحياة الخاصة نسبي بالضرورة. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني السابق للجنة^(٧) وتذكر أنه، ما دام تدخل السلطات شرعياً طبقاً للتشريعات المحلية، فإن اللجنة لم تجد انتهاكاً للمادة ١٧ إلا عندما كان التدخل يمثل انتهاكاً لحكم آخر أيضاً من أحكام العهد.

٢-٧ وتبعاً لذلك، تدفع الدولة الطرف بأن رفض منح مقدمي البلاغ تغييراً رسمياً لقبيهما لا هو بالأمر غير القانوني ولا بالتعسفي. وتشير الدولة الطرف إلى مذكرتها المتعلقة وترى أن القرار قد اتخذ طبقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي نشرت في الصحيفة الحكومية في ٩ أيار/مايو ١٩٩٠ واستناداً إلى أحكام القانون المدني. وهكذا فإن القرار بعدم منح مقدمي البلاغ تغييراً لقبيهما كان متسقاً مع التشريعات والأنظمة المحلية.

٣-٧ وفيما يتعلق باحتمال التعسف في القرار، تلاحظ الدولة الطرف أن الأنظمة المشار إليها في الفقرة السابقة قد صدرت على وجه التحديد لمنع التعسف وللحفاظ على الاستقرار اللازم في هذا المجال. وترى الدولة الطرف أنه إذا ما أمكن إجراء تغيير رسمي للاسم بسهولة بالغة فإن ذلك من شأنه أن يحدث اضطراباً وعدم

(٧) انظر آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥ (أوميرودي شيفرا ضد موريشيوس، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١) والبلاغ رقم ١٩٨٠/٧٤ (استريلا ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣).

استقرار لا داعي لهما، بالمعنى الاجتماعي والإداري. وفي هذا الصدد، تحتج الدولة الطرف بالالتزام بحماية مصالح الآخرين. وترى الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ، في هذه القضية، لم يفيا بالمعايير التي تتيح تغيير لقبيهما وأنهما يرغبان في اتخاذ اسمين يحملان دلالة خاصة في المجتمع الهندي. "وبناءً عليه فإن الاستجابة لطلب من هذا النوع يتنافى مع سياسة الحكومة الهولندية في الامتناع عن أي فعل يمكن تأويله باعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية للثقافات الأخرى". وتختتم الدولة الطرف بأنه لا يمكن القول، إذا ما أخذت جميع المصالح المعنية في الاعتبار، بأن قرار عدم الموافقة على تغيير الاسمين كان تعسفيا.

٨- ويطعن مقدما البلاغ في تعليقاتهما على مذكرة الدولة الطرف في رأي تلك الدولة القائل بأن المادة ١٧ لا تحمي حقهما في اختيار وتغيير لقبيهما. ويحتجان بأن رفض طلبيهما في تغيير اسميهما، يؤثر تأثيرا عميقا على حياتهما الخاصة، حيث أنه يمنعهما من ممارسة العمل ككاهنين هندوسيين. ويزعمان أن الدولة الطرف كان ينبغي أن تنص في تشريعاتها على تغيير الاسم في الحالات المماثلة لحالة مقدمي البلاغ، وكان ينبغي على الدولة الطرف أن تأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على رفض طلبهما.

٩-١ وبدأت اللجنة، خلال دورتها الحادية والخمسين، دراسة موضوع البلاغ وقررت أن تطلب إيضاحات من الدولة الطرف فيما يتعلق بالأنظمة التي تحكم تغيير الاسماء. وفي مذكرة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تشرح الدولة الطرف أن القانون المدني الهولندي ينص على أنه يمكن لأي شخص يرغب في تغيير لقبه أن يقدم طلبا إلى وزير العدل. ولا يحدد القانون الحالات التي ينبغي فيها الموافقة على هذا الطلب. وظلت سياسة الوزارة هي عدم السماح بإجراء تغيير في اللقب إلا في الحالات الاستثنائية. وينبغي للشخص، من حيث المبدأ، أن يحتفظ بالاسم الذي يحصل عليه منذ الميلاد. بغية الحفاظ على الاستقرار القانوني والاجتماعي.

٩-٢ وحرصا على منع التعسف، تم إعلان السياسة المتعلقة بتغيير الألقاب، عن طريق إصدار "المبادئ التوجيهية بشأن تغيير اللقب". وتسترعي الدولة الطرف الانتباه إلى أن المبادئ التوجيهية تبين أن الموافقة على تغيير اللقب تمنح عندما يكون اللقب القائم حوشيا أو مضحكا، أو شائعا إلى الدرجة التي فقد بها صفته المميزة، أو مفتقرا إلى الجرس الهولندي. وفي حالات استثنائية، يمكن الترخيص بتغيير اللقب خارج نطاق هذه الفئات، وذلك مثلا في الحالات التي يفضي فيها منع تغيير اللقب إلى تهديد السلامة الذهنية أو البدنية لمقدم الطلب. ويمكن أيضا السماح بتغيير اللقب إذا ما كان من غير المعقول رفض الطلب، مع مراعاة مصالح كل من مقدم الطلب والدولة. وتشدد الدولة الطرف على أن اتباع سياسة تقييدية تتعلق بتغيير الألقاب أمر ضروري بغية الحفاظ على الاستقرار في المجتمع.

٩-٣ وتتضمن المبادئ التوجيهية أيضا قواعد بشأن الاسم الجديد الذي سيحمله مقدم الطلب بعد السماح بتغيير لقبه. ومن حيث المبدأ، ينبغي للإسم الجديد أن يشبه القديم قدر الامكان. وإذا ما اختير اسم جديد تماما، فينبغي أن يكون اسما غير مستخدم حتى تاريخه، له جرس هولندي ولا يقترب من ارتباطات غير مرغوب فيها (ومن أمثلة ذلك أنه لا يسمح لأي شخص باختيار لقب يعطي انطباعا زائفا بانتسابه إلى طبقة النبلاء). وفيما يتعلق بالأسماء الأجنبية، فإن سياسة الحكومة هي أنها لا ترغب في التدخل في قانون الأسماء في البلدان الأخرى، ولا ترغب في أن تبدو كما لو كانت تتدخل في الشؤون الثقافية لبلد آخر. ويعني هذا أن الاسم الجديد ينبغي ألا يعطي انطباعا زائفا بأن الشخص الحامل للإسم ينتمي إلى جماعة ثقافية أو دينية أو اجتماعية معينة. وبهذا المعنى، فإن السياسة إزاء الأسماء الأجنبية مماثلة للسياسة إزاء الأسماء الهولندية.

٤-٩ وتذكر الدولة الطرف أن وزير العدل هو الذي ينظر في التماس مقدم الطلب، ويعتمد بعد ذلك قراره المتعلق بالمسألة. وإن كان القرار سلبيا، فيمكن لمقدم الطلب أن يستأنف أمام القضاء المستقل. وتتخذ جميع القرارات طبقا للسياسة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية. ولا يحدث خروج عن هذه السياسة إلا في حالات نادرة، بغية منع التعسف.

٥-٩ وفيما يتعلق بالحالة الراهنة، تشرح الدولة الطرف أن طلب مقدمي البلاغ لتغيير اللقب قد رفض، حيث رئي أنه لا توجد أسباب تتيح إجراء تغيير استثنائي للقب خارج نطاق المعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية. وفي هذا السياق، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يقدم ما يثبت أن مقدمي البلاغ لا يمكنهما متابعة التعليم الديني المطلوب دون تغيير في اللقب. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه حتى إذا ما كان من المطلوب إجراء تغيير في اللقب، فإن هذه الحالة في المقام الأول هي نتيجة لقواعد موضوعية بموجب الديانة الهندوسية، لا نتيجة لتطبيق القانون الهولندي للأسماء. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى أن الأسماء المطلوبة ستعين مقدمي البلاغ باعتبارهما عضوين في جماعة محددة في المجتمع الهندي، ومن ثم فهي تتناقض مع السياسة القضائية بعدم اقتران الاسم الجديد بدلالات ثقافية أو دينية أو اجتماعية. وبناء على ما ذكرته الدولة الطرف، فإن الاسمين يتعارضان أيضا مع سياسة أن يكون للأسماء الجديدة جرس هولندي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-١٠ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الراهن في ضوء جميع المعلومات التي أتاحت لها من الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-١٠ وأول مسألة يتعين أن تبت فيها اللجنة هي ما إذا كانت المادة ١٧ من العهد تحمي الحق في اختيار الفرد لإسمه وتغييره. وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٧، تنص فيما تنص عليه، على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته (حياته الخاصة) أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. وترى اللجنة أن مفهوم الحياة الخاصة يشير إلى نطاق حياة الفرد الذي يسعه أن يعبر بحرية في مجاله عن هويته، سواء كان ذلك بالدخول في علاقات مع آخرين أو بمفرده. ومن رأي اللجنة أن لقب الشخص يشكل عنصرا مهما من هويته وأن الحماية من التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في حياة المرء الخاصة تشمل حمايته من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحق في اختيار لقبه أو تغييره. ومن أمثلة ذلك، أنه إذا ما أرغمت إحدى الدول جميع الأجانب على تغيير ألقابهم، فسيشكل ذلك تدخلا ينتهك المادة ١٧. وينشأ سؤال عما إذا كان رفض السلطات الاعتراف بتغيير اللقب يتجاوز أيضا عتبة التدخل المباح في نطاق معنى المادة ١٧.

٣-١٠ وتواصل اللجنة بعد ذلك دراسة ما إذا كان رفض الدولة الطرف في ظروف الحالة الراهنة للطلب المقدم من مقدمي البلاغ لتغيير لقبيهما يصل إلى حد التدخل المتعسف أو غير القانوني في حياتهما الخاصة. وتلاحظ أن قرار الدولة الطرف يعتمد على القانون الساري والأنظمة السارية في هولندا وأنه لا يمكن من ثم اعتبار التدخل غير قانوني. ويبقى النظر فيما إذا كان تعسفا.

٤-١٠ وتلاحظ اللجنة أن الظروف التي يُسمح فيها بتغيير اللقب محددة على نحو ضيق في المبادئ التوجيهية وأن ممارسة السلطة التقديرية في الحالات الأخرى مقصورة على الحالات الاستثنائية. وتسترعي اللجنة الانتباه

إلى تعليقها العام على المادة ١٧، الذي لاحظت فيه أن مفهوم التعسف "يقصد به ضمان أن يكون التدخل المنصوص عليه في القانون ذاته متمشيا مع أحكام العهد وأهدافه ومراميه وأن يكون، في جميع الأحوال، معقولا في الظروف المحددة". ومن هنا، فإنه لا يمكن رفض طلب السماح بتغيير لقب الشخص إلا بناء على أسس معقولة في الظروف الخاصة للحالة.

١٠-٥ وفي هذه الحالة، فقد ووفق في عام ١٩٨٦ على طلب مقدمي البلاغ السماح بتغيير اسميهما الأولين إلى اسمين هنديين بغية متابعة دراساتهم الدينية. وبنت الدولة الطرف رفضها لطلب تغيير لقبيهما أيضا على أساس أن مقدمي البلاغ لم يوضحا أن التغييرات المطلوبة أساسية لمتابعة دراساتهم، وأن الاسمين يتضمنان دلالات دينية وأنهما يفتقران إلى "الجرس الهولندي". وترى اللجنة أن الأسباب المذكورة للحد من حقوق مقدمي البلاغ على هذا النحو في نطاق المادة ١٧ غير معقولة. ومن ثم فإن رفض طلب مقدمي البلاغ في ظروف هذه الحالة تعسفي في نطاق معنى الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد.

١١- وإذ تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في نطاق الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهي ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ١٧ من العهد.

١٢- وطبقا للمادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر للسيد أوريك والسيد كورييل سبيل انتصاف مناسباً وبأن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٣- وترغب اللجنة أيضا في أن تتلقى معلومات، في غضون ٩٠ يوما، عن أية تدابير ذات صلة تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق برأي اللجنة.

تذييل

رأيان فرديان بشأن آراء اللجنة

١- رأي فردي للسيد ميسوكي آندو (مخالف)

لا أشارك الدولة الطرف رأيها بأنه ينبغي، لدى دراسة طلب بتغيير لقب أحد الأشخاص، مراعاة عناصر من قبيل "الدلالات الدينية" للاسم أو "الجرس غير الهولندي" في نطقه. ومع ذلك فلا يسعني أن اتفق مع اللجنة في رأيها في هذه الحالة للأسباب الثلاث التالية:

(أ) على الرغم من ادعاء مقدمي البلاغ بأن التغيير المطلوب في اللقب شرط ضروري لكي يعمل ككاهنين هندوسيين، فقد احتجت الدولة الطرف بأنه لم يثبت عدم تمكن مقدمي البلاغ من متابعة التعليم الديني المطلوب دون تغيير في اللقب (انظر الفقرة ٩ - ٥)، ومن الواضح أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رفضت دعوى مقدمي البلاغ، استناداً إلى هذه الحجة. وبما أنه ليس لدى اللجنة أية معلومات بخلاف ادعاء مقدمي البلاغ لغرض التيقن من الحقائق ذات الصلة، فلا يسعني أن استخلص أن تغيير لقبيهما شرط ضروري لكي يمارسا العمل ككاهنين هندوسيين.

(ب) وتحمي المادة ١٨ من العهد الحق في حرية الديانة وتضمن المادة ١٧ لكل شخص الحق في حماية القانون "من التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته". على أنه من الممكن، في رأيي، التشكيك فيما إذا كان الحق في حماية الحياة الخاصة للمرء، مقترنا بحرية الديانة يستتبعان بصورة آلية "الحق في تغيير لقب الشخص". إن للألقاب وظائف اجتماعية وقانونية هامة للتيقن من هوية المرء لأغراض مختلفة من قبيل الضمان الاجتماعي والتأمين، والترخيص، والزواج، والميراث، والانتخاب والتصويت، وجواز السفر، والضريبة، وسجلات الشرطة والسجلات العامة وما إلى ذلك. والواقع أن اللجنة تسلم بأن "تنظيم الألقاب وتغييرها مسألة تتعلق بالنظام العام بصفة أساسية ومن ثم فإن القيود مباحة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨" (انظر الفقرة ٦ - ١). وعلاوة على ذلك فليس من المستحيل الادعاء بأن طلب تغيير لقب المرء هو شكل من إظهار ديانتته، الذي يخضع للقيود الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٨.

(ج) وأنا لا أرى أن اللقب يخص الشخص وحده، الذي تحمي المادة ١٧ حياته الخاصة. ففي المجتمع الغربي لا يعتبر اللقب سوى واحد من عناصر التيقن من هوية الفرد، ويمكن أن تحل محله سبل أخرى للتعرف من قبيل تحديد رقم أو رمز. ولكن للأسماء في أجزاء أخرى من العالم دلالات اجتماعية وتاريخية وثقافية، ويضفي الناس قيمة معينة على أسمائهم. ويصدق هذا بصفة خاصة على الألقاب. وهكذا فإذا أراد فرد في إحدى الأسر أن يغير لقبه، فمن المحتمل أن يؤثر ذلك على أفراد آخرين في الأسرة وكذلك على القيم التي يصفونها على اللقب. ومن هنا فمن العسير علي أن أخلص إلى أن لقب أي شخص ينتمي حصراً إلى مجال الحياة الخاصة المحمية بموجب المادة ١٧.

٢- رأي فردي للسيد كورت هيرندل (مخالف)

يؤسفني أنني لا أستطيع الاتفاق مع اللجنة في استنتاجها القائل إن السلطات الهولندية برفضها الموافقة على تغيير لقبني مقدمي البلاغ، قد انتهكت المادة ١٧ من العهد.

(أ) تصرف الدولة الطرف منظورا إليه من زاوية المضمون العام للمادة ١٧ ونطاقها

المادة ١٧ من أكثر أحكام العهد إلغازا. ويبدو أن "مصطلح" الخصوصية (الحياة الخاصة) مفتوح للتفسير. اذ ما الذي تعنيه الحياة الخاصة فعلا؟

إن ليليتش في بحثه المعنون "الحماية العالمية لحقوق الإنسان - الحقوق المدنية" يصف الحياة الخاصة بأنها "مفهوم لم يتبلور حتى الآن مما يستبعد قبوله في القانون الدولي العرفي"^(٨). ولكنه يضيف إنه يمكن الحصول على عون محدود من ممارسة الاتفاقية الأوروبية لدى تحديد معنى الحياة الخاصة بالمعنى الحرفي. ويذكر هنا أنه قد اقترح أن يكون "استخدام الاسم" جزءا من مفهوم الحياة الخاصة. وهذا بالمناسبة اقتباس مأخوذ عن جاكوبز الذي يشدد بالإشارة إلى الحكم ذاته من الاتفاقية الأوروبية (المادة ٨) على أن "أجهزة الاتفاقية لم تطور مفهوم الحياة الخاصة"^(٩).

وما يصدق على الاتفاقية الأوروبية يصدق أيضا على العهد. اذ يذكر نواك Nowak في تعليقه على العهد أن المادة ١٧ لم تكن موضع نقاش من الناحية الفعلية أثناء صياغة العهد وأن السوابق القضائية فيما يتعلق بالبلاغات الفردية لا تتيج عونا للتيقن من المعنى الدقيق للتعبير^(١٠).

ومن هنا فإن الدولة الطرف لا تنطلق من فراغ حين تدفع بأن المادة ١٧ لا تشمل بالضرورة الحق في تغيير لقب الفرد (انظر الفقرة ٧ - ١ من الآراء).

ولا توضح اللجنة نفسها حقيقة مفهوم الحياة الخاصة في تعليقها العام على المادة ١٧ حيث أحجمت من الناحية الفعلية عن تعريف هذا المفهوم. وتحاول اللجنة في تعريفها العام أن تعرف جميع المصطلحات الأخرى المستخدمة في المادة ١٧ من قبيل "الأسرة" و"البيت" و"غير قانوني" و"تعسفي". وتشير أيضا إلى حماية "شرف" الشخص و"سمعته" الواردة في المادة ١٧، ولكنها تترك تعريف الحق الرئيسي الوارد في هذه المادة، أي الحق في "الخصوصية" (الحياة الخاصة) مفتوحا. وفي حين أن من الصحيح أن اللجنة، في تعليقها العام، تشير في مناسبات مختلفة إلى "الحياة الخاصة" وتعطي أمثلة لحالات يجب على الدول أن تمتنع فيها من التدخل في جوانب محددة من الحياة الخاصة، فإن مسألة ما إذا كان اسم الشخص محميا حقا بموجب المادة ١٧، وما إذا كان هناك، بصفة خاصة، حق اضافي في تغيير الاسم مسألة لا تثار على الإطلاق في التعليق العام.

Issues Richard B.roid (1984), p. 148, in: Human Rights in International Law, Legal and Policy (٨)

.Francis G. Jacobs, The European Convention on Human Rights (1975), p. 126 (٩)

نواك Nowak، تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٩٣)، ص ٢٩٤ من الفرع ١٥ (من الأصل (١٠)

الانكليزي).

وأنا أثير القضايا سالفة الذكر لأبين أن اللجنة لا تقف في الحقيقة على أرض قانونية آمنة لدى تفسير المادة ١٧ كما هي الحال في هذا القرار. على أي اتفاق مع الرأي القائل بأن اسم الفرد جزء مهم من هويته، وأن حمايته أساسية للمادة ١٧. ومن هنا فإن نواك مصيب في قوله بأن الخصوصية تحمي الصفات الفردية الخاصة للوجود الإنساني وهوية الشخص. وتتضمن الهوية كما هو واضح اسم الشخص^(١١).

ومن هنا فإن ما تحميه المادة ١٧ هو اسم الفرد وليس بالضرورة رغبة الفرد في تغيير اسمه على هواه. وتسلم اللجنة بذلك، وإن يكن بطريقة غير مباشرة، في قرارها ذاته. والمثال الذي تشير إليه لكي توضح حالة محتملة لتدخل الدولة في حقوق الفرد بموجب المادة ١٧ على نحو ينتهك المادة هو: "إذا ما أرغمت إحدى الدول جميع الأجانب على تغيير ألقابهم..." (انظر الفقرة ١٠ - ٢ من الآراء). وهذا رأي سليم، ولكن من الواضح أنه لا يتعلق بالحالة التي ترفض فيها إحدى الدول، لأسباب تتعلق بالسياسة العامة المطبقة على الكافة ومن أجل حماية ألقاب الأفراد الحالية - السماح بتغيير اللقب بناء على طلب أحد الأفراد.

ومع ذلك فمن الممكن القول بأنه من الملائم الافتراض بأن مصطلح "الخصوصية" بالقدر الذي يشمل به اسم الفرد كجزء من هويته، لغرض الحماية الملائمة، فإنه يشمل أيضا الحق في تغيير الاسم. ويجب في هذا الصدد أن يلقي المرء نظرة أدق على "المبادئ التوجيهية لتغيير الألقاب" المنشورة في الصحيفة الرسمية الهولندية والمطبقة كسياسة عامة في هولندا. إن السياسة الهولندية تعتمد، كمسألة مبدأ، على أساس مفاده أن يحتفظ الشخص بالاسم الذي يحصل عليه منذ ولادته بغية الحفاظ على الاستقرار القانوني والاجتماعي (انظر الفقرة ٩ - ١، الجملة الأخيرة، من الرأي). ومن المتعذر النظر إلى هذه السياسة في ذاتها، باعتبارها انتهاكا للمادة ١٧. بل على العكس، فهي تحمي الحقوق المكتسبة، مثل الحق في الحصول على اسم معين ويبدو أنها تتسق إلى درجة كبيرة مع القواعد التي تقوم عليها المادة ١٧.

وتجري الموافقة على تغيير أي اسم، بناء على المبادئ التوجيهية، عندما يكون الاسم الراهن (أ) حوشيا و (ب) مضحكا و (ج) شائعا جدا إلى الدرجة التي يفقد بها صفته الدالة و (د) مفتقرا إلى الجرس الهولندي. ولم يحتج مقدما البلاغ بأي من هذه الأسس عند مطالبتهم بالإذن بتغيير لقبهم.

ويمكن أيضا بناء على المبادئ التوجيهية الموافقة على تغيير اللقب "في حالات استثنائية"، وذلك من قبيل "الحالات التي يهدد فيها الحرمان من تغيير اللقب السلامة الذهنية أو البدنية لطالبي التغيير. أو في الحالات التي يكون فيها "من غير المعقول رفض الطلب مع مراعاة مصالح كل من مقدم الطلب والدولة" (انظر الفقرة ٩ - ٢ من الآراء). وبما أنه من الواضح أن مقدمي البلاغ لم يستطيعوا بيان مثل هذه "الظروف الاستثنائية" أثناء الدعوى المقامة أمام السلطات الوطنية، فقد رفض طلبهما. ومن الواضح أنهما لم يبرهنا على تأكيدهما بأنهما كانا بحاجة إلى تغيير اللقبين ليصبحا كاهنين هندوسيين (انظر الحشيات التي قدمها مجلس الدولة لقراره المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، الفقرة ٢ - ٣، الجملة الأخيرة، من الآراء؛ انظر أيضا قرار عدم المقبولية الصادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، حيث رأت اللجنة الأوروبية أن مقدمي البلاغ لم يثبتوا أن رفض تغيير لقبهم سيعطل دراساتهم الدينية، الفقرة ٢ - ٤، الجملة الأخيرة، من الآراء). كما لا يمكن أيضا

(١١) "نواك"، في الموضع المشار إليه آنفا، ص ٢٩٤ من الفرع ١٥ (من الأصل الإنكليزي).

أن تعزى مسؤولية الطلبات التي يفرضها الزعماء الهندوسيون الهنود إلى السلطات الهولندية، كما أكدت اللجنة في الحالة الراهنة في إطار قرارها المتعلق بالمقبولية. وقد درست في حينها هذا البلاغ من زاوية المادة ١٨ من العهد وتوصلت إلى استنتاج بأنه "لا يمكن اعتبار دولة طرف في العهد مسؤولة عن القيود التي يضعها قادة دينيون في بلد آخر على ممارسة الوظائف الدينية" (انظر الفقرة ٦ - ١ من الآراء).

وبناء عليه فقد تم بصورة مشروعة رفض طلب تغيير اللقبين لأن مقدمي البلاغ لم يبينوا للسلطات الهولندية "ظروفا استثنائية" على النحو المطلوب بحكم القانون. ولا يمكن النظر إلى الرفض باعتباره انتهاكا للمادة ١٧. وسيكون القول بخلاف ذلك بمثابة تسليم بأن للفرد حقا يكاد يكون مطلقا في تغيير اسمه بناء على طلبه وعلى هواه. ولا يمكن للمرء، في رأيي، أن يجد أساسا لمثل هذا في العهد.

(ب) تصرّف الدولة الطرف منظورا اليه من زاوية معايير التدخل (الرسمي) المباح في الحقوق التي تحميها المادة ١٧.

بناء على الافتراض القائل بأن هناك حقا في أن يغير الشخص اسمه، فينبغي دراسة مسألة المدى الذي يكون فيه "التدخل" في هذا الحق مباحا (وهو ما تتصدى له اللجنة، في حقيقة الأمر، في آرائها الحالية).

ما هي اذن المعايير الموضوعة للتدخل (الرسمي)؟ هما معياران ومعياران لا غير. اذ تحظر المادة ١٧ التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية الفرد (حياته الخاصة).

ومن الواضح أن قرار السلطات الهولندية بعدم الموافقة على تغيير اللقب لا يمكن اعتباره في ذاته مشكّلا لتدخل "تعسفي أو غير قانوني" في حق مقدمي البلاغ بموجب المادة ١٧. إذ يستند القرار إلى القانون الساري في هولندا. ومن هنا فلا ينطبق عليه أنه غير قانوني. وتقول اللجنة نفسها بذلك (انظر الفقرة ١٠ - ٣ من الرأي). وترد الشروط التي يمكن بموجبها الإذن بتغيير الاسم في هولندا في "المبادئ التوجيهية لتغيير الألقاب" المطبقة على الجميع والمنشورة والتي لا توصف، في ذاتها، بأنها تعسفية بشكل واضح. وقد طبقت هذه المبادئ التوجيهية في الحالة الراهنة، ولا يوجد ما يشير إلى أنها قد طبقت على نحو تمييزي. ومن هنا فمن الصعب أيضا وصف القرار بأنه تعسفي. ولكن اللجنة تصفه بذلك، "في ظروف هذه الحالة" (انظر الفقرة ١٠ - ٥ من الرأي). وبغية الوصول إلى ذلك الاستنتاج تستحدث اللجنة مفهوما جديدا - هو مفهوم "المعقولة". إذ ترى أن "الأسباب المذكورة للحد من حقوق مقدمي البلاغ على هذا النحو في نطاق المادة ١٧ غير معقولة" (انظر الفقرة ١٠ - ٥ من الآراء).

وهكذا تحاول اللجنة أن توسع من نطاق المادة ١٧ بإضافة عنصر لا يشكل جزءا من المادة. والحجة الوحيدة التي يمكن للجنة أن تستنبطها في هذا السياق هو اشارة بسيطة (إحالة) إلى تعليقها العام على المادة ١٧ الذي ذكرت فيه أن "التدخل المنصوص عليه بحكم القانون ذاته ... ينبغي أن يكون في جميع الأحوال، معقولا في الظروف المعينة". ومن الصعب علي أن أتابع هذا التعليل وأن ابني عليه استنتاجا بأن دولة طرفا قد انتهكت حكما محددا من أحكام العهد.

هاء- البلاغان رقم ١٩٩١/٤٦٤ ورقم ١٩٩١/٤٨٢، غ. بيرت و أ. بيرت ضد جامايكا
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدمان من: غار فيلد بيرت وأندرو بيرت
[ويمثلهما محام]

الضحيّتان: مقدما البلاغين

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغين: ١٧ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الرسالتان الأوليان)

تاريخ القرارين المتعلقين بالمقبولية: ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣

ألف - قرار بتناول البلاغين معا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

إذ ترى أن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٤ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٢ يشيران إلى أحداث وثيقة الترابط تهم مقدمي البلاغين،

وإذ ترى كذلك أن البلاغين يمكن تناولهما معا على نحو ملائم،

١ - تقرر، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٨٨ من نظامها الداخلي، تناول هذين البلاغين معا؛

٢ - تقرر كذلك إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدمي البلاغين.

باء - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٤ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٨٢، المقدمين إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد غار فيلد بيرت والسيد أندرو بيرت بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها مقدما البلاغين ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدما البلاغين هما غار فيلد وأندرو بيرت، وهما مواطنان جامايكيان كانا وقت تقديم البلاغين ينتظران الإعدام بسجن مقاطعة سانت كاترين بجاماïكا^(١٢). وهما يزعمان أنهما ضحيتا انتهاك من جانب جامايكا للمواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها مقدما البلاغين:

١-٢ اعتقل أندرو بيرت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ واتهم، في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦، بقتل شخص يدعى ديريك غريفتس. واعتقل غار فيلد بيرت في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ فيما يتصل بعملية القتل نفسها. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، وبعد محاكمة دامت ستة أيام، أدين الأخوان وحكم عليهما بالإعدام في محكمة كينغستون الدائرية المحلية. ورفضت محكمة الاستئناف طعنهما في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ رفضت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص طلبهما للحصول على إذن خاص للاستئناف. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ صنفت جريمة مقدمي البلاغين بأنها جريمة قتل يعاقب عليها بالإعدام بموجب المادة ٧ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (التعديل) لعام ١٩٩٢.

٢-٢ وأثناء المحاكمة شهد شاهد الإثبات الرئيسي، لوويل والش، الذي كان يبلغ من العمر وقت المحاكمة ١٥ عاما، بأنه كان يشاهد لعبة بنغو في حوالي الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦. وقد كان من بين الحاضرين الشخص المتوفى. وحسب والش جاء أندرو إلى المجموعة ونادى غريفتس. ثم تحول غريفتس والش وشخص آخر، هو هوراس ووكر، رفقة أندرو إلى مسكن هذا الأخير. وعند وصولهم هناك شهد والش بأنه رأى غار فيلد، الذي كان يعرفه منذ الطفولة، جالسا خارج البيت في الفناء. وكان الليل قد خيم ولم تكن هناك إضاءة. ثم شاهد ما يبدو أنه كان كميناً؛ وقد أمر شخص مسلح غريفتس ألا يتحرك، ثم صرع أندرو غريفتس على الأرض فيما كانا غار فيلد يهدده بمسدس. ثم أسرع والش وهوراس إلى الاختباء في الداخل. وشهد والش بأنه سمع طلقات نارية وصوتا يقول "تأكد من أنه ميت". ثم اكتشف أندرو والش وربطه وهدده. وأثناء حادثة أخرى بين الأخوين وقادم جديد استطاع والش الفرار.

٣-٢ وكان دفاع مقدمي البلاغين يقوم على الدفع بالغيبية عن موقع الجريمة وقت ارتكابها. وكان غار فيلد قد أنكر، عند إيقافه، الاشتراك في عملية القتل وقال إنه كان في السينما رفقة أصدقاء عندما وقعت الحادثة. وفي المحاكمة أدلى بتصريحات غير مشفوعة بيمين في قفص الاتهام كرر فيها ما كان قد قاله للمأمور الذي أوقفه. وأضاف أنه قد تلقى وهو في السينما رسالة من والدة طفله تخبره بحصول تبادل لإطلاق النار في بيته. وقد دعمت دفعه بالغيبية عن موقع الجريمة شهادة كلوديت براون المشفوعة بيمين والتي قالت فيها إنها كانت

(١٢) في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ خفضت عقوبتا إعدام مقدمي البلاغين.

برفقة مقدم البلاغ في السينما، وكذلك شهادة بامبلا ووكر التي أكدت أنها نقلت الرسالة إلى مقدم البلاغ في السينما. وفي تصريح غير مشفوع بيمين في قفص الاتهام، حاج أندرو بأنه ليلة القتل كان برفقة وديته حتى الساعة الحادية عشرة ليلا، وبأنه كان ضحية مكيدة دبرت له.

الشكوى:

٣-١ يدعي مقدما البلاغين أن محاكمتهم لم تكن منصفة. ويشيران إلى أنهما أدينا استنادا إلى الأدلة التي قدمها والش والتي لا سند لها. ويزعمان أن صورة محضر المحاكمة تنطوي على إشارة إلى كون الشاهد الآخر، ووكر، لم يستدع لأن شهادته ربما لم تدعم شهادة والش. ويزعمان أن والش قد قدم تصريحا خطيا إلى الشرطة ليلة الحادثة انطوى على اختلافات مادية عن الشهادة التي أدلى بها في المحاكمة. ولم يبلغ هذا التصريح إلى الدفاع على الرغم من أن المدعي العام ملزم، بموجب قانون جامايكا، بمد محامي الدفاع بنسخة من أي تصريح من هذا النوع. وأثناء المحاكمة طلب محامي مقدمي البلاغين الاطلاع على التصريح الأصلي ولكن القاضي رفض الطلب. ووصلت نسخة من التصريح إلى محامي مقدمي البلاغين أول ما وصلت إليه في شباط/فبراير ١٩٩١. وفي التصريح لم يحدد والش غارفيلد على أنه أحد القائمين بالهجوم، ويذكر شخصا آخر على أنه هو الشخص الذي أطلق النار على غريفتس. ويزعم أنه بدون السماع للأدلة فيما يتعلق بمضمون التصريح لم تكن هيئة المحلفين في وضع يسمح لها بإصدار قرار منصف وملائم.

٣-٢ ويزعم مقدما البلاغين كذلك أنهما لم يعرضا على الشاهد مع غيرهما من أجل التعرف إلى شخصيهما، ولو أنهما كانا قد طلبا ذلك، وأنه كان على القاضي بناء على ذلك ألا يجيز تعرف والش إلى هوية المتهمين في قفص الاتهام. كما أنهما يشيران إلى أن والش ربما يكون قد أخطأ في التعرف إلى شخص غارفيلد من بين الحاضرين وقت وقوع الحادثة لأنه كان يعلم أن غارفيلد يسكن في ذلك المكان.

٣-٣ ويزعم مقدما البلاغين كذلك أن القاضي لم يكن نزيها وإنما كان منحازا للنياحة العامة. وفي هذا السياق يقال إن القاضي سمح لهيئة المحلفين بالبقاء في المحكمة أثناء تقديم محامي غارفيلد لعريضة "عدم وجود أسباب للدعوى"، كما رفض تلك العريضة بحضور هيئة المحلفين. ويزعم مقدما البلاغين أن هيئة المحلفين قد استمعت من ثم إلى نقاط ضعف وتناقضات في الحجج التي كان من المفروض أن يسمعها القاضي دون غيره، الأمر الذي جعل هيئة المحلفين منحازة ضد مقدمي البلاغين.

٣-٤ ويدعي مقدما البلاغين أن تعليمات القاضي الموجهة إلى هيئة المحلفين لم تكن وافية بالمطلوب. وبشكل خاص يزعم أن القاضي لم يعط تعليمات ملائمة فيما يتعلق بتقييم أدلة إثبات الهوية. ويذكر أن القاضي قد قصر في توجيه نظر هيئة المحلفين إلى الشهادة التي أدلى بها أثناء المحاكمة شرطي التحقيق والتي جاء فيها أن الظلام كان مخيما في تلك الليلة وأنه احتاج إلى مصباح لكي يرى بالمكان، وأنه لكي يميز رجلا يمسك بيده مسدسا كان ولا بد له من أن يكون قريبا جدا منه. وبهذا الخصوص يذكر أن أفراد هيئة المحلفين لم يستطيعوا في البداية الاتفاق فيما بينهم على قرار فيما يتصل بغارفيلد وطلبوا تعليمات إضافية من القاضي بخصوص ما إذا كانوا ملزمين، في حالة اعتقادهم أن غارفيلد كان موجودا في مكان الجريمة، الخلوص إلى قرار إدانة. فذكرهم القاضي ببساطة بشهادة والش، دون الإشارة إلى نقاط الضعف فيها.

٥-٣ ويزعم مقدما البلاغين أيضا أنهما لم يوفر لهما لا الوقت الكافي ولا التسهيلات الملائمة لإعداد دفاعهما عن نفسيهما ولم تتاح لهما الفرصة للنظر في الشهادات المناهضة لهما أو لنظر من ينوبهم فيها. ويحتاج مقدما البلاغين كذلك بأن التقصير في تأمين حضور شاهد الخبرة من مكتب الأرصاد الجوية للإدلاء بشهادته قد جعل المحاكمة غير منصفة. ويزعم أن الإدلاء بشهادة حول وضع القمر في ليلة الحادثة كان من شأنه أن يساعد المحكمة في البت في درجة الوضوح التي كان بإمكان والش أن يشاهد بها الحادثة.

٦-٣ ويشتكى أندرو بيرت من أن حراس السجن كانوا حاضرين أثناء لقاء له مع محاميه. ويقول إن ذلك يعد انتهاكا لحق الفرد في الاتصال بمحام بدون أية عراقيل.

٧-٣ ويدعي غار فيلد بيرت أنه قد حرم تعسفا من حريته، انتهاكا للمادة ٩ من العهد، لأنه لم يحاكم محاكمة منصفة واحتجز دون الإفراج عنه بكفالة.

٨-٣ ويدعي أندرو بيرت حصول انتهاكات للمادة ٩ وللفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد بسبب التأخيرات في الإجراءات القضائية في قضيته. ذلك أنه اعتقل في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦ ولم يمثل أمام قاضي التحقيق إلا في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧، ولم يحاكم إلا في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. ويزعم أن التأخير لمدة ١٨ شهرا بين تاريخ الاعتقال وتاريخ المحاكمة أمر غير معقول. كما يزعم أن تأخيرات مماثلة قد سجلت بين رفض استئناف مقدمي البلاغين ورفض الترخيص بالاستئناف من جانب الهيئة الاستشارية، وهذا أمر ينسب أساسا إلى السلطات القضائية في جامايكا؛ ويشرح المحامي أنه كان من الصعب الحصول على نسخ من إفادة والش وتصريحه الأصلي.

٩-٣ ويدعي مقدما البلاغين أيضا أنهما ضحيتا انتهاك للمادة ٦ من العهد بما أنه حكم عليهما بالإعدام على إثر محاكمة كانت مخالفة لأحكام العهد. وبهذا الخصوص أشير إلى الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤.

١٠-٣ ويدعي غار فيلد بيرت كذلك أن احتجازه المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في ظروف حاطة من الكرامة وإنما هو انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويزعم مقدما البلاغين أن الظروف في سجن مقاطعة سانت كاترين صعبة ولا إنسانية وأنهما لا يعاملان معاملة هدفها إصلاحهما أو إعادة تأهيلهما. ويتبين من تقرير أعدته منظمة غير حكومية أن أندرو جرحه حراس السجن أثناء اضطرابات أيار/مايو ١٩٩٠. ويشير غار فيلد إلى حادثة وقعت في ٤ أيار/مايو ١٩٩٣ ضرب فيها ضربا مبرحا أثناء عملية تفتيش شاملة للسجن، وذلك على ما يزعم لأن أخاه أندرو قد كان شاهد عيان في حالة قتل تورط فيها أفراد من كبار حراس السجن. ودمرت أمتعته الشخصية كافة. وبإيعاز من أحد حراس السجن ضربه أحد الجنود بآلة كشف الأدوات المعدنية على خصيته. ونقل في وقت لاحق إلى قسم المرضى بالسجن حيث أعطي أدوية مخففة للألام تناولها ولكن لم يحضر أي طبيب لفحصه. وبلغ عن هذه الحادثة إلى مدير السجن بالإنابة الذي تنصل مع ذلك من المسؤولية. وكتب محاميه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى مفوض الشرطة، وكان ذلك بدون جدوى أيضا. ويذكر مقدم البلاغ أنه استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية بهذا الخصوص ويزعم أن سبل الانتصاف المتمثلة في رفع شكوى إلى مدير السجن أو أمين المظالم أو لجنة زيارة السجون غير فعالة.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية وتعليقات مقدمي البلاغين عليها:

١-٤ حاجت الدولة الطرف بأن البلاغين لا يمكن قبولهما على أساس التقصير في استنفاد سبل الانتصاف المحلية. كما حاجت الدولة الطرف بأن أبواب الانتصاف مفتوحة أمام مقدمي البلاغين في ما يزعم من انتهاكات لحقوقهم، عن طريق تقديم عريضة دستورية.

٢-٤ وفيما يتعلق بادعاءات مقدمي البلاغين في إطار المادة ١٠ من العهد، لاحظت الدولة الطرف أن مقدمي البلاغين لم يقدموا تفسيراً للمعاقبتهما بأن سبل الانتصاف المتاحة غير فعالة، ولاحظت أن مقدمي البلاغين لم يثبتا أنهما قد حاولا استنفاد سبل الانتصاف المحلية بهذا الخصوص. وبالإضافة إلى ذلك حاجت الدولة الطرف بأن مقدمي البلاغين كان بإمكانهما أيضاً رفع دعوى مدنية قصد الحصول على تعويضات عن الاعتداء والضرب وتدمير الممتلكات. وبالإضافة إلى ذلك اشارت الدولة الطرف إلى أنها تحقق حالياً في الحادثة التي أصيب اثنائها أندرو بيرت بجراح.

١-٥ وذكر مقدمي البلاغين كذلك في تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف أنهما لم تكن لديهما أية إمكانيات لتوكيل محام وأن المساعدة القانونية لا توفر لا للعرائض الدستورية ولا للدعوى المدنية، ولذلك السبب فإن سبل الانتصاف المذكورة لم تكن متاحة لهما. أما فيما يتعلق بالعريضة الدستورية فيشير مقدمي البلاغين كذلك إلى قرارات سابقين للجنة جاء فيهما أن العريضة الدستورية لا تعتبر سبيل انتصاف فعالاً^(١٢). ويدعي مقدمي البلاغين إضافة إلى ذلك أنه حتى لو اعتبرت العريضة الدستورية سبيل انتصاف متاحاً فإن ذلك من شأنه أن يستتبع إطالة غير معقولة لإنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

٢-٥ وشرح غار فيلد بيرت أنه تقدم في أيار/مايو ١٩٩٣ بعريضة أخرى للسماح له بالاستئناف على أساس أن استمرار احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، الذي قضى فيه بالفعل أكثر من خمسة أعوام، يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية، وأنه بناء على ذلك يجب ألا تنفذ فيه عقوبة الإعدام المحكوم بها عليه.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية:

١-٦ نظرت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين والخمسين في مقبولية البلاغين.

٢-٦ فيما يتعلق بمحاجت الدولة الطرف بأن امكانية التقدم بعريضة دستورية لا تزال متاحة لمقدمي البلاغين، تشير اللجنة إلى قرارها السابق وأنه يجب، لأغراض الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة في آن واحد. وقد رأت اللجنة أنه في حالة انعدام المساعدة القانونية لا تشكل العريضة الدستورية، في ظروف القضيتين الحاليتين، وسيلة انتصاف متاحة تحتاج إلى استنفاد لأغراض البروتوكول الاختياري.

(١٣) يشار هنا إلى قرار اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (قضية استون ليتيل ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، وفي البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (قضية رافائيل هنري ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٣-٦ ورأت اللجنة أنه لا يمكن قبول الجزء من ادعاءات مقدمي البلاغين المتصل بالتعليمات التي أعطاها القاضي لهيئة المحلفين فيما يتصل بتقييم أدلة التحقق من شخصية المتهمين. وأعدت اللجنة تأكيد أنه من حيث المبدأ لمحاكم استئناف الدول الأطراف، وليس للجنة، أن تستعرض التعليمات المحددة الموجهة من القاضي إلى هيئة المحلفين، ما لم يكن واضحاً أن التوجيهات كانت تعسفية أو بمثابة حرمان من العدالة أو أن القاضي قد انتهك بشكل صارخ ما له من التزامات تفرض عليه النزاهة. والمواد المعروضة على اللجنة لا تبين أن توجيهات القاضي إلى هيئة المحلفين في هذه القضية كانت فيها عيوب من هذا القبيل.

٤-٦ ورأت اللجنة كذلك أن مقدمي البلاغين قد قصّروا، لأغراض القبول، في إثبات ادعائهما أن القاضي لم يكن نزيهاً، وكذلك ادعائهما أنه لم يتح لهما ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهما، ولم تتح لهما أية فرصة لاستجواب الشهود ضدّهما. وفي هذا السياق لاحظت اللجنة من نسخة محضر المحاكمة أن محامي مقدمي البلاغين الذي مثلهما أثناء المحاكمة وأثناء الاستئناف لم يشر في أي وقت من الأوقات أية اعتراضات وكان في الواقع قد استجوب شاهد الإثبات الرئيسي بإسهاب.

٥-٦ ورأت اللجنة أن غارفيلد بيرت لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بإدعائه أن احتجازه المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام ينتهك المادتين ٧ و ١٠ من العهد. وبناء على ذلك فإن هذا الجزء من البلاغ لا يمكن قبوله بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من العهد.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء غارفيلد بيرت أن استمرار احتجازه تعسفي وأنه ينتهك المادة ٩ من العهد، لاحظت اللجنة أنه قد أوقف ووجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة القتل، وبعد ذلك حوكم وأدين فحكم عليه. ورأت أن مقدم البلاغ لا يمكنه الادعاء بأنه ضحية انتهاك للمادة ٩ من العهد، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بناء على ذلك عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ ورأت اللجنة أن التقصير في إطلاع الدفاع على مضمون تصريح ولش الأصلي، وكذلك عدم توفر شاهد دفاع جوهري أثناء المحاكمة قد يثيران بعض المسائل في إطار الفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤، وأن ظروف الاحتجاز قد تثير مسائل في إطار المادتين ٧ و ١٠، الأمر الذي يجب أن ينظر فيه من حيث وقائع الحالة الموضوعية. ورأت اللجنة كذلك أن بلاغ أندرو بيرت قد يثير مسائل في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ وأن ادعاءه بأنه لم يكن بإمكانه الاتصال بمحاميه بدون أية عراقيل يجب أن ينظر فيه من حيث وقائع الحالة الموضوعية.

٧ - وبناء على ما تقدم قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغين مقبولان بقدر ما أنه يبدو أنهما يثيران مسائل في إطار المادتين ٧ و ١٠ والفقرتين ١ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد، فيما يتصل بمقدمي البلاغين كليهما، وفي إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ فيما يتصل بأندرو بيرت وحده.

الرسائل الواردة من الطرفين بعد القرار المتعلق بالمقبولية:

٨ - يذكر محامي أندرو بيرت في رسالة قدمها في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أن الحراس قد ضربوا أندرو بآلة من الأدوات المعدنية في ٤ أيار/مايو ١٩٩٣. وبعد ذلك كانت هناك آثار دم في بوله وكان يشكو من إصابات في الكتف، ولكنه لم يتلقَ أي علاج طبي. ويذكر كذلك أنه قد حبس في زنزانته بدون ماء حتى يوم الجمعة ٧ أيار/

مايو ١٩٩٣. ويقول المحامي أيضا إن أندرو ظل يتلقى من الحراس تهديدات بالقتل، وذلك على ما يزعم لأنه شهد ضد أحدهم أمام المحكمة على إثر وفاة سجين في عام ١٩٨٩. ويقدم المحامي نسخا من رسائل وجهت إلى أمين المظالم البرلماني والوكيل العام ومدير الإصلاحات ووزير العدل والأمن الوطني. وردا على ذلك تلقى المحامي معلومات أفادت بأن مكتب المفتش العام بوزارة الأمن الوطني والعدالة يحقق حاليا في الشكوى.

٩-١ وبمعلومات مقدمة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ فيما يتعلق ببلاغ غارفيلد بيرت تعيد الدولة الطرف تأكيد رأيها أن البلاغ لا يمكن قبوله لتقصير مقدمه في استنفاد سبل الاستئناف المحلية. وفي هذا السياق تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قد اشتكى من سوء معاملته في السجن إلى مفوض الشرطة الذي له اختصاص قضائي محدود أو ليس له أي اختصاص قضائي في مسألة من هذا النوع. وتضيف أنه كان على مقدم البلاغ أن يطلب مساعدة مكتب أمين المظالم أو أن يرفع شكوى رسمية إلى سلطات السجن. وتذكر الدولة الطرف كذلك أنها قد طلبت إلى مكتب المفتش العام التحقيق في الادعاءات.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاء أن الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت لأن المحامي لم يسمح له بالاطلاع على التصريح الرئيسي لولش، تشير الدولة الطرف إلى أنه من واجب المستشار القانوني الملكي، بموجب قانون جامايكا، أن يخبر الدفاع إذا كان هناك أي اختلاف مادي بين مضمون تصريح يصدر عن شاهد أمام الشرطة والأدلة التي يقدمها الشاهد إلى الدفاع. وواجب إطلاع الدفاع على التصريح يتوقف على الظروف. وتشير الدولة الطرف إلى أنه يجوز لمحامي الدفاع، عملا بالمادة ١٧ من قانون الشهادة، دعوة قاضي الموضوع إلى ممارسة سلطته التقديرية والأمر بتقديم التصريح.

٩-٣ وفي القضية الحالية رفض قاضي الموضوع ممارسة سلطته التقديرية. وفي رأي الدولة الطرف فإن ذلك لا ينطوي على انتهاك للمادة ١٤ من العهد. وتشير الدولة الطرف علاوة على ذلك إلى أن الهيئة المختصة لمراجعة ممارسة القاضي لسلطته التقديرية هي محكمة الاستئناف التي لم تر، في هذه القضية، أن القاضي قد مارس سلطته التقديرية على نحو خاطئ، شأنها في ذلك شأن المجلس الملكي الخاص.

٩-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ تحتاج الدولة الطرف بأنه لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية عدم حضور شاهد دفاع، وذلك ما لم تكن الدولة بالفعل أو بالتقصير مسؤولة عن عدم حضور الشاهد.

١٠-١ ويحاج محامي غارفيلد بيرت، في تعليقاته بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، بأن مكتب أمين المظالم ليس سلطة مختصة بموجب أحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ من العهد. ويشير المحامي علاوة على ذلك إلى أن مفوض الشرطة كان قد اعترف، ردا على شكوى مقدم البلاغ فيما يتعلق بمعاملته في السجن، بتلقي الشكاوى وأخبره بأن المسألة كانت تجري آنذاك إحالتها إلى مفوض الخدمات الإصلاحية لاتخاذ التدابير المناسبة. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بعث المحامي رسالة أخرى إلى مفوض الخدمات الإصلاحية، ولكنه لم يتلق حتى الآن أي رد.

١٠-٢ ويصرّ المحامي على أنه كان هناك اختلاف مادي بين التصريح الأصلي الذي أدلى به ولش والشهادة التي أدلى بها أمام المحكمة وعلى أن محامي الدفاع لم يبلغ بذلك، كما يصر على أن التقصير في تقديم التصريح الأصلي قد أدى إلى إساءة تطبيق أحكام العدالة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

١-١١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء كافة المعلومات التي وفرها لها الطرفان، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-١١ وأحاطت اللجنة علما بمحاجة الدولة الطرف بأن الادعاء المتعلق بالمعاملة التي عانى منها غار فيلد بيرت في السجن غير مقبول نظرا للتقصير في استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظت اللجنة أيضا أن مقدم البلاغ كان قد اشتكى إلى مدير السجن بالإنابة، وأن محاميه كان قد رفع شكوى إلى مفوض الشرطة وأخبر في وقت لاحق بأن الشكوى قد أحيلت إلى مفوض الخدمات الإصلاحية لاتخاذ التدابير المناسبة. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن مقدم البلاغ ومحاميه قد أبديا الاجتهاد اللازم مناشدة لسبل الانتصاف المحلية وأنه ليس هناك أي داع لإعادة النظر في قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية.

٣-١١ وفيما يتعلق بادعاء مقدمي البلاغين أن عدم حضور شاهد الخبرة من مكتب الأرصاد الجوية يشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه يتبين من نسخة محضر المحاكمة أن الدفاع قد اتصل بالشاهد ولكنه لم يتمكن من تأمين حضوره في المحكمة، وأنه بعد إرجاء وجيز للجلسة أمر القاضي كاتب المحكمة بتوجيه أمر حضور إلى الشاهد وأرجأ المحاكمة. وعندما استؤنفت المحاكمة ولم يمثل الشاهد أمام المحكمة أخبر المحامي القاضي بأنه سيستغني عن الشاهد. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أنه لا يمكن تحميل الدولة الطرف مسؤولية عدم حضور شاهد الخبرة المدعوم من الدفاع.

٤-١١ وفيما يتعلق بالشهادة التي أدلى بها شاهد الإثبات الرئيسي، تلاحظ اللجنة أنه يبدو من نسخة محضر المحاكمة أن الشاهد قد اعترف، أثناء استجواب الدفاع له، بأنه كان قد تقدم بتصريح خطي إلى الشرطة ليلة الحادثة. عندئذ طلب المحامي نسخة من هذا التصريح فرفضت النيابة العامة إعطائه إياها؛ ورأى قاضي الموضوع في وقت لاحق أن محامي الدفاع قد قصر في تقديم أي سبب يجب من أجله توفير نسخة من التصريح. ومضت المحاكمة بدون مدّ الدفاع بنسخة من التصريح.

٥-١١ ومن نسخة التصريح، التي لم يحصل عليها المحامي إلا بعد أن كانت محكمة الاستئناف قد رفضت الطعن وبعد أن قدمت العريضة الأولية لطلب إذن خاص بالاستئناف إلى الهيئة الاستشارية التابعة للمجلس الملكي الخاص، يتبين أن الشاهد قد ذكر اسم شخص آخر على أنه هو الذي أطلق النار على المتوفى، وأنه ورط أندرو بيرت على أنه كان في يده مسدس، وأنه لم يشر إلى مشاركة غار فيلد بيرت أو حضوره أثناء القتل. وتلاحظ اللجنة أن الشهادة المقدمة أثناء المحاكمة من شاهد العيان الوحيد أساسية الأهمية نظرا لعدم وجود أية أدلة مؤيدة. وترى اللجنة أن التقصير في مدّ الدفاع بالتصريح الذي أدلى به الشاهد أمام الشرطة يعرقل بشكل خطير الدفاع في استجوابه للشاهد، الأمر الذي يعرقل محاكمة المدعى عليهما محاكمة منصفة. وترى اللجنة بناء على ذلك أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٦-١١ وفيما يتعلق بادعاءات مقدمي البلاغين فيما يتصل بسوء المعاملة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أشارت إلى أنها ستحقق في الادعاءات ولكن نتائج التحقيقات لم تصل اللجنة بعد. ولا بد بناء على ذلك من إعطاء ادعاءات مقدمي البلاغين الأهمية اللازمة بقدر ما أنها مدعومة بالأدلة. وتلاحظ اللجنة أن مقدمي البلاغين قد أشارا إلى حوادث محددة سجلت في أيار/مايو ١٩٩٠ وأيار/مايو ١٩٩٣

اعتدى عليهما أثناءها حرّاس من حراس السجن أو جنود، وأن أندرو بيرت قد تلقى، فضلا عن ذلك، تهديدات بالقتل. وترى اللجنة أن ذلك بمثابة معاملة قاسية بمعنى المادة ٧ من العهد ويستتبع أيضا انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠.

٧-١١ وزعم أندرو بيرت كذلك أنه لم تتح له فرصة الاتصال بمحاميه بدون أية عراقيل لأن مأموري السجن كانوا حاضرين أثناء مقابلة له مع محاميه. وترى اللجنة أن مقدم البلاغ لم يثبت كيف أن مجرد حضور موظفي السجن قد أعاقه في إعداد دفاعه، وتلاحظ في هذا السياق أنه لم يوجه أمام المحاكم المحلية أي ادعاء من هذا النوع. وتخلص اللجنة بناء على ذلك إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك للمادة ١٤ من العهد بهذا الخصوص. وترى اللجنة كذلك أن وقائع القضية لا تكشف عن انتهاك للمادة ٩.

٨-١١ وترى اللجنة أن تسليط عقوبة إعدام في نهاية محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد يشكل، في حالة عدم توافر امكانية مزيد الطعن في العقوبة، انتهاكا للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة ذلك في تعليقها العام (١٦) (١) فإن النص على أنه لا يمكن فرض عقوبة إعدام إلا وفقا للقوانين وعلى أنه يجب ألا يكون ذلك مخالفا لأحكام العهد يعني ضمنا أنه "ينبغي احترام الضمانات الاجرائية الوارد وصفها في العهد، بما في ذلك الحق في جلسات استماع عادلة من قبل محكمة مستقلة، وافترض البراءة، والضمانات الأدنى للدفاع، والحق في إعادة النظر في الادانة والحكم من جانب محكمة أعلى درجة"^(٤). وفي هذه القضية، وبما أن الحكم النهائي بالإعدام قد أصدر بدون الاحترام اللازم لشرط المحاكمة المنصفة، كان هناك أيضا نتيجة لذلك انتهاك للمادة ٦ من العهد.

١٢ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ وللفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ وبالتالي للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣ - وفي القضايا التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام فإن التزام الدول الأطراف بالامتثال بدقة لجميع ضمانات المحاكمة المنصفة المبينة في المادة ١٤ من العهد لا يقبل أي استثناء. والتقصير في مدّ الدفاع بتصريح شاهد الاثبات أمام الشرطة يعرقل الدفاع في استجواب الشاهد، انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من العهد؛ وبالتالي فإن غار فيلد وأندرو بيرت لم يحاكموا محاكمة منصفة بالمعنى المنصوص عليه في العهد. ونتيجة لذلك فإن لهما الحق، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، في إنصاف فعّال. وأحاطت اللجنة علما بتخفيف عقوبة الإعدام المحكوم بها على مقدمي البلاغين ولكنها ترى أن الإنصاف في ظروف هذه القضية يجب أن يكون الإفراج عن مقدمي البلاغين. والدولة الطرف ملزمة بالسهر على عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٤ - ونظرا لكون الدولة الطرف قد اعترفت، بمجرد أن أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تبين ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، نظرا لكون الدولة الطرف قد تعهدت بتأمين الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين على ترابها والخاضعين لولايتها القضائية، وبتوفير سبيل انصاف فعال وواجب التنفيذ في حالة ثبوت حصول انتهاك، تود اللجنة أن تحصل من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، على معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة.

(١٤) انظر الفقرة ٧ من الصفحة ٧ من الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1.

واو- البلاغ رقم ٤٧٣/١٩٩١، إيزيدورا باروزو ضد بنما
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: السيدة إيزيدورا باروزو

الضحية: ابن أخيها، ماريو آبيل دل سيد غوميز

الدولة الطرف: بنما

تاريخ البلاغ: ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ٤٧٣/١٩٩١ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيدة إيزيدورا باروزو بالنيابة عن ابن أخيها، ماريو آبيل دل سيد غوميز، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها مقدمة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدمة البلاغ هي إيزيدورا باروزو، وهي مواطنة بنمية تقيم حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم بلاغها بالنيابة عن ابن أخيها، ماريو آبيل دل سيد غوميز، وهو مواطن بنمي ولد في كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ وكان محتجزاً عند تقديم البلاغ في سجن مدينة بنما. وتدعي مقدمة البلاغ أن ابن أخيها ضحية لانتهاك بنما للمادة ٢؛ وللقرات ٣ إلى ٥ من المادة ٩؛ وللقرات ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضتها مقدمة البلاغ:

٢-١ أُلقي القبض على ماريو دل سيد في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بعد عدة أيام من تدخل قوات الولايات المتحدة في بنما. وكان ماريو دل سيد ضابطاً نظامياً برتبة رائد في القوات المسلحة البنمية. وتدعي مقدمة البلاغ أنه قام بتسليم نفسه لقوات الولايات المتحدة. وتستننتج مقدمة البلاغ أنه كان ينبغي أن يعامل

كسجين حرب، عملا باتفاقيات جنيف، وأن يتمتع بمعاملة مناسبة. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، تم تسليمه لحكومة بنما الجديدة التي حبسته فورا ووجهت إليه تهما في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠.

٢-٢ وفي أوائل عام ١٩٩٠، اتهم السيد دل سيد علنا بالاشتراك في مقتل الدكتور هوغو سبادافورا فرانكو بواسطة مجموعة شبه عسكرية. وتدعي مقدمة البلاغ أنه لا أساس من الصحة لهذه التهمة اطلاقا وبأنها تعتمد على مجرد وجود ابن أخيها في مدينة كونسبسيون يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، عند العثور على جثة السيد سبادافورا. وتلاحظ مقدمة البلاغ، التي تصف السيد سبادافورا بأنه من أفراد العصابات، أنه تبين لها من التقارير الصحفية أن الكولونيل دياز هيريرا، الذي يقال إنه اشترك بنفسه في مقتل الطبيب، والذي نجح بعد ذلك في الحصول على اللجوء السياسي في فنزويلا، هو الذي اتهم ابن أخيها بالاشتراك في مقتل السيد سبادافورا. وتشير مقدمة البلاغ إلى قيام السلطة التشريعية في بنما، بقانون تعتبره مخالفا للدستور، بتعيين محقق خاص للتحقيق في وفاة السيد سبادافورا. وكان موقف المحقق الخاص إزاء السيد دل سيد، على حد قول مقدمة البلاغ، متحيزا هو الآخر.

٣-٢ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، قدم محامو السيد دل سيد طلبا لإحضاره أمام المحكمة لإخلاء سبيله. وانتظرت الحكومة، حسبما تدعي مقدمة البلاغ، شهرا كاملا للرد بعدم علمها بمكان السيد دل سيد وبعدم وجود أي تهمة موجهة إليه. وحاولت والدته بعد ذلك زيارته في سجن فورت كلايتون ولكن رفضت السلطات السماح لها بذلك. وتدعي مقدمة البلاغ أن السيد دل سيد كان يتعرض للاستجواب في سجن فورت كلايتون يوميا، خلافا لاتفاقيات جنيف.

٤-٢ وقدم محامو السيد دل سيد منذ منتصف عام ١٩٩٠ عدة طلبات لإخلاء سبيله بكفالة بغير نجاح. ووافقت محكمة الجنايات (Tribunal Superior del Tercer Distrito Penal) على طلب مقدم لإحضاره أمام المحكمة ولكن طعن المحقق الخاص في هذا الحكم أمام المحكمة العليا وحكمت هذه المحكمة في آب/أغسطس ١٩٩٠ بإلغاء أمر الإحضار. ورفضت المحكمة الابتدائية منذ ذلك الحين قبول طلبات إخلاء سبيله بكفالة منعا لتعارض ذلك مع الحكم الصادر من المحكمة العليا. وتؤكد مقدمة البلاغ في رسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أنه "كان قد تقرر إخلاء سبيل ابن أخيها... منذ عدة أشهر" ولكن طعن المحقق الخاص مرة أخرى في هذا القرار.

٥-٢ وتدعي مقدمة البلاغ، علاوة على تكرار رفض إخلاء سبيل ابن أخيها بكفالة، تأجيل محاكمته بالمثل في عدة مناسبات دون ابداء أي أسباب. وفي أواخر عام ١٩٩٢، أخطرت مقدمة البلاغ اللجنة بتحديد موعد للمحاكمة في شباط/فبراير أو آذار/مارس ١٩٩٣؛ ولكن تأجلت المحاكمة مرة أخرى في نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى "حزيران/يونيه أو تموز/يوليه ١٩٩٣". وأكدت مقدمة البلاغ برسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن المحاكمة ستبدأ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٦-٢ وطبقا لمقدمة البلاغ، استخدمت حكومة بنما ابن أخيها ككبش فداء لتهم لا أساس لها من الصحة. وتؤكد أنه متهم، مثلا، بمسؤوليته عن اختفاء معدات تبلغ قيمتها ٣٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كانت منحة من لجنة قناة بنما وأن الحكومة تطالبه بدفع مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضا لذلك. وتؤكد مقدمة البلاغ أيضا منع سلطات الدولة الطرف اتصال السيد دل سيد بأفراد أسرته وحرمانه مثلا من الحق في زيارة أمه وهي مشرفة على الموت.

٧-٢ كذلك، وفي أواخر عام ١٩٩١، يقال أن الخط الهاتفي لزوجته السيد دل سيد قطع بغير سبب معقول وأنه حرم من الاتصال بأطفاله بعد ذلك خلال فترة طويلة. وطبقا لمقدمة البلاغ، جميع التهم الموجهة إلى ابن أخيها مصنوعة. وترى مقدمة البلاغ أن ما سلف يدل على رغبة الحكومة (عندئذ) في حرمان الأفراد المحتجزين المتصلين بشكل أو بآخر بنظام الحكم السابق للجنرال مانويل نور ييغا من حقوقهم.

٨-٢ و برسالة مؤرخة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أفادت مقدمة البلاغ بصدور حكم ببراءة ابن أخيها من التهم الموجهة إليه. بيد أنها تدعي أنه وجهت إليه تهم جديدة لا تزال قيد البحث حيث أثار الحكم الذي صدر ببراءته استياء الجماهير. ورجت من اللجنة لذلك أن تواصل النظر في الدعوى.

الشكوى:

٣- تدعي مقدمة البلاغ أن الوقائع المشار إليها أعلاه تشكل انتهاكا للمادتين ٩، الفقرات من ٣ إلى ٥، و ١٤، الفقرات ٢ و ٣ و ٦ و ٧، من العهد. وبالتحديد، تؤكد مقدمة البلاغ أن عدم إخلاء سبيل ابن أخيها بكفالة كان تعسفيا ومخالفا للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد وبأنه لم يحاكم دون تأخير لا مبرر له طبقا لما تقتضيه الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. وتؤكد مقدمة البلاغ أخيرا قيام السلطات القضائية ولا سيما المحقق الخاص ببذل قصارى جهودهما لمعاملة ابن أخيها كشخص مدان، خلافا للفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

المعلومات والملاحظات الواردة من الدولة الطرف:

٤-١ تضيد الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ بأنه لا أساس من الصحة لما ورد في ادعاءات مقدمة البلاغ وبأنه كفلت للسيد دل سيد جميع الضمانات الاجرائية المنصوص عليها في القانون الجنائي البنمي.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه لا أساس من الصحة لما تدعيه مقدمة البلاغ من وجود "تدخل سياسي" في الاجراءات القضائية وتضيف أنه أسفرت التحقيقات التي أجريت في الدعوى عن وجود أدلة كافية على اشتراك السيد دل سيد في مقتل السيد سبادافورا وبالتالي فإن اعتقاله واحتجازه وعدم إخلاء سبيله بكفالة كان كل ذلك متفقا مع المادة ٩ من العهد.

٤-٣ وطبقا للدولة الطرف، كانت حقوق السيد دل سيد بموجب القانون الجنائي، وقانون الاجراءات الجنائية، ودستور بنما، وغير ذلك من القوانين الواجبة التطبيق موضعاً للاحترام الكامل. ويرجع السبب في أي تأخير يكون قد حدث إلى طول اجراءات التحقيق ودقتها، وحجم الأدلة المستندية، فضلا عن وجود تسعة متهمين آخرين فيما يتصل بمقتل السيد سبادافورا.

٤-٤ وأخيرا، تقطع الدولة الطرف بأنها كفلت وستكفل حقوق الدفاع للسيد دل سيد وبأنه كان ممثلا بمحاميين أكفاء في جميع مراحل الدعوى.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية:

٥-١ نظرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في مقبولية أو عدم مقبولية البلاغ. وأحاطت علما بالحكم ببراءة السيد دل سيد من التهم الموجهة إليه في نهاية المحاكمة التي بدأت في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. بيد أنها

لاحظت أيضا أن السيد دل سيد كان محتجزا مدة تزيد على ثلاث سنوات ونصف وأنه لم يخل سبيله بكفالة كما لاحظت تأجيل التاريخ المقرر لمحاكمته في مناسبات كثيرة. وبينما أشارت الدولة الطرف إلى دقة التحقيقات فإنها لم تقدم تفسيراً لتأخير الإجراءات السابقة للمحاكمة والإجراءات المتعلقة بها. ورأت اللجنة أن انقضاء فترة تزيد على ثلاث سنوات ونصف بين الاعتقال والمحاكمة والحكم بالبراءة يعتبر مبررا كافيا لاستنتاج أن سبل الانتصاف المحلية "استغرقت مددا تتجاوز الحدود المعقولة" بالمعنى المقصود في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٥ ونظرا لما تبين للجنة من وجود أدلة كافية للدعوات المقدمة بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد فلقد أعلنت، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قبول البلاغ بقدر ما يثيره من مسائل في إطار هاتين المادتين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الموضوع وتعليقات مقدمة البلاغ عليها:

١-٦ تكرر الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري احترامها للحقوق المقررة للسيد دل سيد بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وذكرت الدولة الطرف أن التهمتين اللتين كانتا موجّهتين إلى السيد دل سيد لدى محاكمته مع ١٤ من الضباط السابقين المتورطين في مقتل السيد سبادافورا هما الاشتراك في الجريمة وإخفاء معالمها وحكمت المحكمة ببراءة السيد دل سيد من هاتين التهمتين وأخطرت به هذا الحكم في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٢-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن هناك دعوى منفصلة، رفعت بعد الدعوى المتعلقة بمقتل السيد سبادافورا، تنظر فيها محكمة الجنايات حاليا وأن التهمة المنسوبة إلى السيد دل سيد مع سبعة أفراد آخرين في هذه الدعوى هي القتل العمد، ولقد قامت المحكمة بإرسال أمر بالحضور إلى السيد دل سيد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣. وطعن السيد دل سيد في هذا الأمر، وتنظر الدائرة الثانية للمحكمة العليا حاليا في هذا الطعن.

٣-٦ وتكرر الدولة الطرف حصول السيد دل سيد في جميع الإجراءات الجنائية التي اتخذت معه على المساعدة القانونية المقررة مع تعيين محامين للدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى.

٤-٦ وتفيد الدولة الطرف بأنها لا علم لها عن أي تهم جنائية أخرى موجهة إلى السيد دل سيد خلاف التهم المشار إليها في الفقرة ٢-٦ أعلاه المتصلة بوفاة عدة أفراد كانوا يقضون مدد محكوميتهم في سجن جزيرة كويبا بينما كان السيد دل سيد مديرا لهذا السجن.

١-٧ وتؤكد مقدمة البلاغ في تعليقاتها أن التهم التي لا تزال قائمة على ابن أخيها والمتصلة بأنشطته المزعومة بينما كان مديرا لسجن جزيرة كويبا مختلفة وتقوم على اتهامات زائفة. وتشير مقدمة البلاغ، دون تقديم مزيد من التفاصيل، إلى صدور قرار بحفظ هذه التهم في مدينة بينوميني بينما ولكن "طعن أحد الأشخاص في هذا القرار" لزيادة الاساءة إلى ابن أخيها.

٢-٧ وتؤكد مقدمة البلاغ أنه بينما كان ابن أخيها مديرا لسجن جزيرة كويبا "كان المدير الوحيد الذي سمح لأفراد أسر المحتجزين بزيارتهم". وتدعي مقدمة البلاغ أنه سمح للمحتجزين أيضا بالحصول على "مواد خام"

لتمكينهم من انتاج أشياء صغيرة وبيعها. وذكرت مقدمة البلاغ أنها تثق برئيس الدائرة الثانية للمحكمة العليا الذي سينظر في الدعوى على مستوى هذه المحكمة (انظر الفقرة ٦-٢ أعلاه).

النظر في الموضوع:

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في موضوع البلاغ على ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين. وتعتمد اللجنة في آرائها على الأسباب أدناه. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنها قررت في دورتها الثالثة والخمسين التماس بعض التوضيحات من الدولة الطرف وطلبت منها ذلك بمذكرة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ولم تتلق اللجنة أي رد على التوضيحات المطلوبة من الدولة الطرف.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن ما تدعيه مقدمة البلاغ هو اعتقال واحتجاز ابن أخيها بصورة تعسفية وعدم الموافقة على إخلاء سبيله بكفالة أساسا "لأسباب سياسية". بيد أنه لا توجد أمام اللجنة أي أدلة تفيد بأن احتجاز السيد دل سيد كان لأسباب خلاف تهم جنائية محددة، ولذلك فإنه لا يمكن وصف احتجازه بأنه كان "تعسفيا" بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. كذلك لا يوجد ما يدل على عدم قيام السلطات القضائية بإخلاء سبيل السيد دل سيد بكفالة دون قيامها بوزن احتمالات إخلاء سبيله طبقا للأصول الواجبة ولذلك فإنه لا يمكن القول بوجود انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. وتسري نفس الاعتبارات على الانتهاك المزعوم للفقرة ٤ من المادة ٩: فلقد أعادت محكمة الجنايات النظر فعلا في قانونية احتجاز السيد دل سيد.

٨-٣ وتدعي مقدمة البلاغ انتهاك المادة ١٤ من العهد، ولا سيما الفقرات ٢ و ٣ و ٦ و ٧ لهذه المادة. ولا تجد اللجنة بناء على المواد المعروضة عليها ما يفيد انتهاك قرينة البراءة في هذه الدعوى المتعلقة بوفاة السيد سبادافورا: فلم تقدم مقدمة البلاغ أي دليل يؤيد ادعاءها بانحياز المحقق الخاص ضد السيد دل سيد وإدانته منذ الوهلة الأولى، بل على العكس من ذلك، حكم في الدعوى المتعلقة بوفاة السيد سبادافورا ببراءة السيد دل سيد من التهم المنسوبة إليه. ولا يوجد أيضا أي دليل على عدم احترام حقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد: فلم تنف مقدمة البلاغ ما أكدته الدولة الطرف من توفير المشورة القانونية للسيد دل سيد في جميع مراحل الدعوى.

٨-٤ وتحيط اللجنة علما بما ذكرته الدولة الطرف بشأن طول التحقيقات ودقتها بالضرورة لكثرة عدد المتهمين في قضية مقتل السيد سبادافورا. وتشير مقدمة البلاغ، بعكس ذلك، إلى "الطبيعة السياسية" للإجراءات وتؤكد تأجيلها بغير مقتض لاثهام ابن أخيها في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ وعدم محاكمته حتى صيف عام ١٩٩٣. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف لم ترد على التوضيحات الإضافية التي طلبتها منها في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن مسألة طول الإجراءات التي اتخذت مع السيد دل سيد.

٨-٥ وترى اللجنة أنه لا يمكن تفسير التأخير الذي تجاوز ثلاث سنوات ونصف بين الاتهام والمحاكمة في هذه الحالة بتعقيد الوقائع وطول الإجراءات فحسب. فينبغي محاكمة المتهم في الحالات التي تنطوي على تهم جسيمة مثل القتل العمد أو القتل، والتي ترفض فيها المحكمة إخلاء سبيل المتهم بكفالة، بأسرع ما يمكن. وترى اللجنة أن عبء الإثبات فيما يتعلق بوجود عوامل أخرى قد تبرر التأخير في هذه الحالة إنما يقع على الدولة الطرف. بيد أنه لم تقدم الدولة الطرف ردا على الطلب الذي أرسلته إليها اللجنة لموافاتها بتوضيحات إضافية في هذا

الشأن، ولذلك لا خيار أمام اللجنة إلا أن تستنتج أن هذه العوامل لم تكن موجودة وأن السيد دل سيد لم يحاكم "دون تأخير لا مبرر له" بالمخالفة للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أن الاجراءات القائمة أمام محكمة الجنايات والمشار إليها في الفقرتين ٦-٢ و ٧-١ أعلاه بشأن أنشطة السيد دل سيد في سجن جزيرة كويبا لا تزال قائمة. وما دامت هذه الاجراءات ليست جزءاً من الشكوى الأساسية لمقدمة البلاغ وأنها غير مشمولة بقرار القبول المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ فإنه لن تتخذ اللجنة أي قرار بشأنها.

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي وقفت عليها اللجنة تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- ويستحق السيد دل سيد، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

١١- وإذا تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد وافقت، بصيرورتها طرفاً في البروتوكول الاختياري، على اختصاص اللجنة بتقدير وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد وبأنها تعهدت بموجب المادة ٢ منه بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حالة وجود انتهاك لأحكامه، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

زاي - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٣، غيرالد ج. غريفيين ضد اسبانيا
(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: غيرالد جون غريفيين

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: اسبانيا

تاريخ البلاغ: ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٣ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من غيرالد جون غريفيين بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما أوردتها مقدم البلاغ

١ - مقدم البلاغ يدعى غيرالد جون غريفيين، وهو مواطن كندي ولد في عام ١٩٤٨. وكان محتجزا لدى تقديم البلاغ، في سجن فيتوريا باسبانيا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك اسبانيا للمادة ٧؛ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩؛ والمواد ١٠ و ١٤ و ١٧ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١-٢ وفي آذار/ مارس ١٩٩١، قام مقدم البلاغ وأحد معارفه ويدعى ر. ل. برحلة سياحية إلى أوروبا. ولدى وصولهما إلى أمستردام، استأجرا عربة مجهزة لمثل هذه الرحلات. وطلب ر. ل. سداد إيجار العربة ببطاقة ائتمان مقدم البلاغ لعدم وجود رصيد كاف في حسابه، وقال إنه سيرد المبلغ لمقدم البلاغ في وقت لاحق. وفي أمستردام، عرف ر. ل. مقدم البلاغ بكندي آخر يدعى أ. غ. وتردد ر. ل. مع أ. غ. على الحانات كثيرا بغير حضور مقدم البلاغ. وفي أحد الأيام، عاد ر. ل. وأ. غ. بعربة مختلفة وادعيا حدوث عطل بالعربة الأولى.

٢-٢ واقتراح أ. غ. أن يتقابل الجميع مرة أخرى في كتامة بالمغرب حيث تمكنهم الإقامة في مسكن أحد الأصدقاء. واستقل مقدم البلاغ مع ر. ل. العربة إلى المغرب حيث أمضيا خمسة أيام؛ ووضعت العربة في "جراج".

٣-٢ وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١، وفي طريق العودة إلى هولندا، ألقت شرطة ميليليا باسبانيا القبض على مقدم البلاغ ر. ل. وتبين قيام ر. ل. وأ. غ. وصديقه المغربي بإخفاء ٦٨ كيلو غراما من الحشيش في العربة. ويدعي مقدم البلاغ أن ر. ل. اعترف بذنبه وأنه قال للشرطة إنه لا علاقة لمقدم البلاغ بالموضوع. ويشير مقدم البلاغ إلى عدم استعانة الشرطة بمترجم شفوي أثناء التحقيق بالشرطة رغم عدم إمامه هو ور. ل. باللغة الأسبانية وعدم إمام المحققين باللغة الانكليزية. وحررت المحاضر باللغة الأسبانية.

٤-٢ وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، عرض مقدم البلاغ ور. ل. على قاضي التحقيق. ويدعي مقدم البلاغ أن المترجم الشفوي قال له لدى دخوله إلى قاعة المحكمة إن ر. ل. اعترف بذنبه وأنه أفاد القاضي ببراءة مقدم البلاغ مما هو منسوب إليه. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن قاضي التحقيق أشار إلى أنه سيخلي سبيله في غضون بضعة أيام في حالة عدم وجود سوابق جنائية له خلال السنوات الخمس الماضية. واعترف مقدم البلاغ بأنه سبقت ادانته في عام ١٩٧١ لحيازته ٢٨ غراما من الحشيش وأنه حكم عليه في حينه بالسجن لمدة ستة أشهر مع إيقاف تنفيذ العقوبة.

٥-٢ ووضع مقدم البلاغ في سجن ميليليا. وتمكن مقدم البلاغ عن طريق أحد السجناء الذين يتحدثون قليلا من الانكليزية من الاستعانة بمحامية وبخبير استشاري. ويشير مقدم البلاغ إلى طلب المحامية مبالغ كبيرة من النقود وبوعدها مرارا بالعودة ومعها جميع المستندات المتعلقة بالدعوى وكذلك بمترجم شفوي لاعداد دفاعه. ويشير مقدم البلاغ إلى استمرار مراوغة المحامية له وتأكيدها له ولأقاربه بأنه سيخلي سبيله قريبا. ورغم وعودها فإنها لم تقم بإعداد دفاعه. وفي هذا السياق، يضيف مقدم البلاغ أن المحامية جاءت إلى السجن قبل بدء المحاكمة بيومين وبغير مترجم شفوي. وطلبت من مقدم البلاغ عن طريق أحد السجناء الذي يتحدثون قليلا من الانكليزية أن يرد بكلمتي "نعم" أو "لا" على جميع الأسئلة التي ستطرح عليه أثناء المحاكمة.

٦-٢ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، حوكم مقدم البلاغ ور. ل. أمام محكمة الجنايات (قطاع ملقا) في ميليليا. ويشير مقدم البلاغ إلى عدم إمام المترجم الشفوي للمحكمة باللغة الانكليزية وإلى قيامه بالترجمة إلى اللغة الفرنسية وهي لغة لا إمام له هو أو للمدعو ر. ل. بها اطلاقا. ولم تبد المحامية، مع ذلك، أي اعتراض. وأثناء المحاكمة، سأل القاضي مقدم البلاغ عما إذا كان مرافقا للمدعو ر. ل. بغير انقطاع. أثناء قيادته للعربة، ونظرا لضعف الترجمة فلقد أساء فهم السؤال ورد عليه بالايجاب.

٧-٢ وحكم على مقدم البلاغ بالسجن لمدة ثماني سنوات وأربعة أشهر ويوم واحد. وطلب من المحامية أن تستأنف الحكم بالنيابة عنه؛ ورفضت المحامية في بداية الأمر ثم طلبت مرة أخرى مبلغا كبيرا من المال فقدم شكوى ضدها إلى نقابة المحامين في ميليليا.

٨-٢ وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، حدث تمرد في سجن ميليليا. وأشعل السجناء النار في فناء السجن وصعدوا إلى السطح. ونظرا لاصابة مقدم البلاغ بعاهة في أحد قدميه فإنه لم يتمكن من الصعود وكاد أن يقع

ضحية للنيران بسبب قيام الحرس بإغلاق أبواب السجن. ولم يسمح له الحرس بمغادرة الفناء إلا بعد قيامه بمساعدتهم على حمل أحد الأشخاص المصابين بأزمة قلبية إلى الخارج. وبعد تدخل الشرطة بالفازات المسيلة للدموع والطلقات النارية المصنوعة من المطاط وقيام سلطات السجن بالوعد بإدخال تحسينات على أوضاع الاحتجاز، هدأت الحالة. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، نقل مقدم البلاغ إلى أحد السجون في إشبيلية.

٩-٢ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أخطر مقدم البلاغ بانتداب محام له وبتقديم استئناف بالنيابة عنه. وذكر أنه بذل محاولات كثيرة للحصول على معلومات عن هوية المحامي الذي انتدب له وتاريخ النظر في الاستئناف ولكنه لم ينجح. وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٢ بدأ الاضراب عن تناول الطعام لإعمال حقه في محاكمة عادلة. ونقل على أثر ذلك إلى عيادة السجن في ملقا. وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٢ علم من محام آخر أن المحكمة العليا رفضت الاستئناف في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢. ووفقا لمقدم البلاغ لم تقدم المحكمة العليا أسبابا لحكمها.

١٠-٢ ويشير مقدم البلاغ إلى سوء حالته الصحية وإلى أنه يعاني من اكتئاب شديد بسبب المعاملة غير العادلة التي يلاقها من السلطات الاسبانية. وانخفض وزنه بمقدار ٢١ كيلوغراما بسبب اضرابه عن تناول الطعام واصابته بالتهاب رئوي. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، توقف عن الاضراب عن تناول الطعام ولم يحدث اضرابه عن تناول الطعام أي أثر على السلطات الاسبانية.

١١-٢ ويشير مقدم البلاغ أخيرا إلى أنه استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. كما يشير، في هذا السياق، إلى أنه حرر رسائل إلى جهات كثيرة في اسبانيا، منها المحكمة الدستورية، وأمين المظالم، والقاضي، ووكيل النيابة، والنائب العام. وردت المحكمة الدستورية طبقا للبلاغ بأنها لا تملك مساعدته وبأنها ستحيل قضيته إلى النائب العام. ولم يرد النائب العام على رسائله اطلاقا. ورد أمين المظالم طبقا للبلاغ بأنه لا يملك تقديم أي مساعدة له لأنه ينتظر المحاكمة. ويتساءل مقدم البلاغ عن مدى فعالية هذا الاسلوب من أساليب الانتصاف حيث رد أمين المظالم على سجين آخر بأنه لا يملك تقديم المساعدة له (السجين الآخر) لصدور حكم عليه. وأخطره وكيل النيابة برسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ بأنه سينظر في موضوع عدم توفير مترجم شفوي ذي كفاءة له ولكنه لم يتلق أي رد منه.

الشكوى

١-٣ يدعي مقدم البلاغ أنه تعرض لمعاملة وعقوبة قاسية ولإنسانية ومهينة أثناء احتجازه في سجن مليلا. ويصف مقدم البلاغ الأوضاع المعيشية في هذا السجن بأنها "أسوأ من الأوضاع الموصوفة في فيلم 'Midnight Express'؛ فلقد أنشئ هذا السجن منذ ٥٠٠ عاما، ولم يجدد اطلاقا، وهو مليء بالفئران، والقمل، والصراصير، والأمراض؛ وفي كل زنزانة ٣٠ سجيناً، منهم رجال مسنون، ونساء، ومراهقون، ورضيع يبلغ ثمانية أشهر من العمر؛ ولا توجد بالسجن نوافذ ولكن قضبان حديدية لا تمنع البرد والرياح؛ وتكثر بالسجن حوادث الانتحار، وتشويه الذات، والمشاجرات العنيفة، والضرب؛ وأرضياته مليئة بفضلات الإنسان لوجود طفح في دورات المياه التي لا تعدو ثقباً في الأرض؛ وتستخدم مياه البحر للاستحمام وفي أحيان كثيرة للشرب أيضاً؛ والأغطية والأحشية تفوح منها رائحة البول رغم وجود أغطية وملابس جديدة كثيرة في المخازن، وما إلى ذلك. ويضيف مقدم البلاغ أنه علم بالقيام بعد التمرد بعملية "تنظيف" في السجن وبأنه يمكنه تقديم قائمة بشهود هذه العملية كما يمكنه تقديم بيان تفصيلي عن الأوضاع والحوادث الجارية في هذا السجن.

٢-٣ وفيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد، يدعي مقدم البلاغ أن توقيفه واحتجازه كانا تعسفيين لعدم وجود دليل ضده. ويشير مقدم البلاغ إلى إخلاء سبيل بعض الأشخاص الذين كانوا معه في السجن والذين اتهموا بنفس التهمة التي وجهت إليه أو إلى الحكم ببراءة تهم بينما استمر هو في السجن رغم الاعتراف الذي أدلى به ر. ل. ووعد قاضي التحقيق له بإخلاء سبيله في حالة عدم وجود سوابق جنائية له. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أنه لم يخطر لدى توقيفه بأسباب التوقيف أو بالتهم الموجهة إليه لعدم وجود مترجم شفوي في حينه.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ أنه كان محتجزا، أثناء انتظار المحاكمة، في زنزانة مع أشخاص مدانين نظير جرائم القتل العمد، والاعتصاب، والاتجار بالمخدرات، والسرققة باستخدام السلاح، وما إلى ذلك، ووفقا لمقدم البلاغ، لا يتم الفصل بين السجناء المدانين وغير المدانين في اسبانيا. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن نظام السجن في اسبانيا لا يقدم تسهيلات لإصلاح السجناء وإعادة اندماجهم في المجتمع. وفي هذا السياق، يشير مقدم البلاغ إلى أنه حاول مع سجين آخر في سجن مليلا محو أمية بعض السجناء ولكن لم يسمح لهما مدير السجن بذلك. وتجاهلت سلطات السجن أيضا جميع الطلبات التي قدمها للحصول على كتب للنحو والصرف وعلى قاموس للغة الاسبانية. ويشير مقدم البلاغ إلى أن كل ما سلف يعتبر مخالفا للمادة ١٠ من العهد.

٤-٣ ويدعي مقدم البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد. ففيما يتعلق بحقه في محاكمة عادلة، يشير مقدم البلاغ إلى أن محاكمته استغرقت عشر دقائق فقط، وأنه لم يحط هو ولا المدعو ر. ل. بما يجري بها، وأنه لم يسمح له بتقديم أدلة أو بالدفاع عن نفسه. ويؤكد مقدم البلاغ عدم قيام القاضي أو المحامية بالاعتراض على عدم كفاءة المترجم الشفوي وأنه يعتقد أن ادانته كانت على أساس التناقض بين أقواله الأولى التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق (التي ذكر فيها أن ر. ل. والكندي الآخر كانا يخرجان معا كثيرا بدونه وأنهما عادا في ذات مرة بعربة أخرى) وردة على السؤال الذي طرح عليه في المحكمة (الذي قال فيه إنه كان يرافق ر. ل. دون انقطاع أثناء قيام المذكور بقيادة العربة). ويكرر مقدم البلاغ عدم وجود أدلة ضده. وقدم مقدم البلاغ تأييدا لأقواله شهادتين خطيتين من ر. ل.، مؤرختين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، تفيدان ببراءة مقدم البلاغ وبعدم كفاءة المترجم الشفوي. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أنه حكم عليه بالسجن لمدة تزيد على مدة السجن التي يحكم بها عادة على المواطنين الاسبان في مثل هذه الحالات.

٥-٣ وفيما يتعلق بإعداد الدفاع، يؤكد مقدم البلاغ أنه لم يتلق في أي وقت ورقة واحدة متعلقة بقضيته. ويلاحظ مقدم البلاغ اعتراف ر. ل. بملكيتة للعربة، وبقيامه بتجهيز سقف هذه العربة في كندا لإخفاء المخدرات بها، وبنقل العربة بعد ذلك عن طريق البحر إلى هولندا حيث قام هو والمدعو أ. غ. بتزوير أوراقها واستخدام اللوحات المعدنية التي تخص العربة التي استأجرها في امستردام، بدلا منها، وبدعوة مقدم البلاغ إلى الانضمام إليه في رحلته لمجرد ابعاد الشبهات عنه. ويدفع مقدم البلاغ بعدم بذل المحامية أي جهود للحصول على أدلة على صحة اعتراف المدعو ر. ل. وبعدم قيام المحامية بإجراء أي مواجهة بينهما في حضور مترجم شفوي.

٦-٣ وفيما يتعلق بالاستئناف، يشير مقدم البلاغ إلى عدم محاولة المحامي الذي انتدب له الاتصال به في أي وقت لمناقشة الدعوى. وقال إنه لم يعلم باسم هذا المحامي إلا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بعد ثلاثة أشهر من رفض الاستئناف. ويشير مقدم البلاغ أيضا إلى عدم توفير الفرصة له للدفاع عن نفسه أمام محكمة الاستئناف لانعقاد المحكمة في غيبته.

٧-٣ ويدعي مقدم البلاغ أيضا تدخل السلطات الاسبانية في مراسلاته بالمخالفة للمادة ١٧ من العهد. ويشير مقدم البلاغ إلى قيام هذه السلطات كثيرا بإعادة الرسائل الموجهة اليه من أصدقائه وأسرتيه ومحاميه في كندا إلى أصحابها أو باخفاء هذه الرسائل وعدم ترك أي أثر لها.

٨-٣ ويدعي مقدم البلاغ أخيرا تعرضه لمعاملة تمييزية من جانب السلطات الاسبانية. ويشير في هذا السياق إلى عدم معاملته أمام المحاكم بنفس المعاملة المخصصة للمواطنين الاسبان من حيث تيسير سبل الدفاع أو طول مدة العقوبة مثلا. ويشير مقدم البلاغ أيضا إلى عدم موافقة المسؤولين بالسجن على توفير عمل له (وبالتالي إمكانية تخفيض مدة العقوبة بمقدار يوم واحد لكل يوم عمل) بينما أتاحته هذه السلطات عملا للسجناء الاسبان بناء على طلبهم.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات مقدم البلاغ عليها

١-٤ تدفع الدولة الطرف، في رسالتيها المؤرختين في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، بعدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لعدم قيام مقدم البلاغ بطلب تدبير الحماية المؤقتة (الأمبارو) أمام المحكمة الدستورية في اسبانيا.

٢-٤ وتحيل الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء اساءة المعاملة في السجن إلى تقرير أمين المظالم المحرر في عام ١٩٩١ بشأن اساءة المعاملة في السجن الاسبانية. فيبرز هذا التقرير الجهود التي يبذلها مدير السجن والمسؤولون بالسجون للقضاء على اساءة المعاملة في السجن. ويشير أمين المظالم إلى أن استنتاجاته لا تعتمد على الشكاوى الواردة أو على الزيارات الدورية التي يقوم بها إلى السجن ولكن على نتائج التحقيق في مثل هذه الشكاوى. وطبقا لتقرير أمين المظالم، لم ترد إلى مكتبه في عام ١٩٩١ إلا شكاوى قليلة مدعومة بأدلة كافية بشأن اساءة المعاملة؛ وقامت ادارة السجن بالتحقيق في شكاويين فورا. وكان تعاون مدير السجن في التحقيق في الشكاوى التي أحيلت اليه من مكتبه كاملا، وتؤدي ادارة السجن واجباتها دائما بسرعة وكفاءة حيث تقوم بالتحقيق في الوقائع المشكو منها وباجراء الاصلاحات اللازمة وبتخاذ التدابير الوقائية الواجبة عند ثبوت صحتها. وتشير الدولة الطرف إلى ورود عدة رسائل إلى أمين المظالم من مقدم البلاغ وإلى قيام أمين المظالم بفحص كل رسالة منها وبابلاغ مقدم البلاغ باستنتاجاته بشأنها.

٣-٤ وتشير الدولة الطرف إلى نقل مقدم البلاغ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢ إلى سجن ملقا حيث تلقى الرعاية الطبية اللازمة وأجريت له عدة لقاءات مع مستشار اجتماعي وقانوني أحاطه علما بالامكانيات المتاحة له لدفاعه. ويتبين من التقرير الطبي أيضا أنه لم يتم مقدم البلاغ باضراب حقيقي عن تناول الطعام ولكنه اقتصر على تناول أغذية معينة مما أدى إلى انخفاض وزنه بمقدار ٧ كيلو غرامات دون حدوث مضاعفات خطيرة له. وتشير الدولة الطرف أخيرا إلى عدم اتخاذ مقدم البلاغ أي اجراء فيما يتعلق بالأوضاع اللاإنسانية المزعومة لاحتجازه.

٤-٤ وتقدم الدولة الطرف فيما يتعلق بالشكاوى المتبقية لمقدم البلاغ نسخا من الوثائق ذات الصلة وتدفع بما يلي:

- كانت هناك أدلة ضد مقدم البلاغ كافية لقيام الشرطة باعتقاله واحتجازه. وفي هذا السياق، تستند الدولة الطرف إلى الوثائق والصور الفوتوغرافية المتصلة بكمية المخدرات التي وجدت في العربة وقيمتها؛
- لم يدل مقدم البلاغ أو المدعو ر. ل. بأي أقوال للشرطة. ولدى إلقاء القبض عليهما، أخطرا بالتهمة الموجهة إليهما وبحقوقهما بموجب المادة ٥٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ورغم انتداب محام لهما، ذكرا أنهما لا يرغبان في الادلاء بأي أقوال بغير حضور مترجم شفوي؛
- ولدى وجود محام لتمثيلهما ومترجم شفوي لمساعدتهما، أشار مقدم البلاغ في التحقيق الابتدائي إلى أنه "لا علم له بالمخدرات التي أخفيت في العربة، وأنه كان في رحلة ترفيهية مع صديقه، وأنهما توقفا في كتامة حيث أمضيا خمسة أيام، وأن العربة كانت في "جراج بالقرب من المنزل، وأن العربة تخص كندي آخر سبقت مقابلته في أمستردام"؛
- وذكر المدعو ر. ل. في أقواله أنه "توجه إلى المغرب بقصد استلام الحشيش ونقله إلى كندا، وأن شخصاً ثالثاً اتصل به لهذا الغرض، وأنه لا يعلم اسم هذا الشخص، ...، وأن غيرارد جون غريفيين لم يكن على علم بموضوع الحشيش، وأنه كان يصاحبه فقط بغرض السياحة، وأنهما أمضيا سبعة أيام في كتامة، وأنهما قاما بزيارات سياحية خلال هذه الأيام السبعة، وأنهما كانا يقيمان في مسكن صديق مغربي، وأن هذا المغربي كان صديقاً لصديقه الكندي (المدعو أ. غ.)..."؛
- ورجوع قاضي التحقيق إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في كندا، تبين أن لمقدم البلاغ سجل جنائي سابق في مجال إحراز المخدرات وتوزيعها وأنه حكم عليه نظير ذلك بالسجن لمدة ستة أشهر (مع إيقاف تنفيذ العقوبة)؛
- كذلك، وبرسالة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ من المحامي العام لكندا إلى محامي مقدم البلاغ في كندا، مرفقة بمستندات القضية، أفاد المحامي العام محامي مقدم البلاغ بصور عفو لمقدم البلاغ بموجب أحكام قانون السوابق الجنائية؛
- وطبقاً لخبراء الطب الشرعي في مليلا، يدعي تجار المخدرات عموماً براءة أحدهم. ولا تكتفي المحاكم لدى تقدير الأدلة في جرائم الاتجار بالمخدرات بأقوال المتهم ولكنها تراعي أيضاً كمية المخدرات والمكان الذي أخفيت فيه؛
- ولا علاقة للدولة الطرف بعدم إعداد دفاع مقدم البلاغ ومباشرته بالوجه اللائق لأن المحامية التي قامت بتمثيله كانت موكلة بمعرفته.

- وتشير الدولة الطرف أيضا إلى ثبوت الكفاءة المهنية للمحامية في رسالتها المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الموجهة إلى نقابة المحامين في مليلا. فلقد ذكرت المحامية في هذه الرسالة أنها أبلغت مقدم البلاغ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بالحكم الذي صدر ضده وبإمكان استئناف الحكم أمام المحكمة العليا بالطعن فيه بطريق النقض بالاستعانة بالمستشار القانوني والمحامي المنتدبين له من السلطات القضائية أو بتوكيل محام بمعرفته. وطلب منها مقدم البلاغ إعداد عريضة الاستئناف وتقديمها وقامت بذلك في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. بيد أنه أبلغها في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ باعتزامه توكيل محام آخر للاستئناف. وأبلغت المحامية مقدم البلاغ برسالة مسجلة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضرورة توكيل محام من اختياره. وبأنها ستحيل جميع المستندات المتعلقة بقضيته إلى هذا المحامي بعد موافاتها بإسمه وعنوانه وبعد سداد الأتعاب المستحقة لها. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، تلقت اخطارا من محكمة جنايات ملقا باستكمال إجراءات الاستئناف وبتكليف الدفاع بالحضور أمام المحكمة العليا في غضون ١٥ يوما واتصلت فورا بمقدم البلاغ وأوضحت له ضرورة توكيل مستشار قانوني ومحام بسرعة لتمثيله. ولدى اتصالها بالمحامي الذي أبلغها مقدم البلاغ بموافقته على تمثيله قال لها المحامي إنه لم يكلف بالاستئناف؛
- وتشير الدولة الطرف إلى قيام محامية مقدم البلاغ بعد ذلك بمطالبة نقابة المحامين بالتدخل منعا من انقضاء الأجل دون قيام مقدم البلاغ باتخاذ الاجراءات اللازمة لوجود ممثل قانوني له؛
- وبناء على تعليمات نقابة المحامين، طلبت المحامية من المحكمة العليا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ انتداب محام لمقدم البلاغ وتعليق الاجراءات خلال الفترة الفاصلة. وتشير الدولة الطرف إلى عدم قيام مقدم البلاغ بالتماس المساعدة القضائية إلا بعد هذا التدخل؛
- وأدلى المتهمان بأقوالهما أثناء المحاكمة بالاستعانة بمترجم شفوي ومحام. ولم ترد اطلاقا أي شكوى بشأن كفاءة المترجم الشفوي لمحاكم مليلا؛
- ومن الجدير بالذكر أن القاضي سأل المدعو ر. ل. وليس مقدم البلاغ عما اذا كان مقدم البلاغ مرافقا له بغير انقطاع فأجابه ر. ل. بأن مقدم البلاغ "كان مرافقا له طوال الرحلة". ولم يوجه القضاة المعنيون، طبقا للدولة الطرف، أي سؤال إلى مقدم البلاغ؛
- وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حكمت المحكمة العليا برفض الاستئناف المقدم من مقدم البلاغ؛ وصدر الحكم الكتابي في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢. وتفيد الدولة الطرف بوجود ممثل لمقدم البلاغ أمام محكمة الاستئناف؛ وتستند الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أسباب الاستئناف. وتفيد الدولة الطرف أيضا بحدوث اتصال هاتفي بين المحامي الذي انتدب لمقدم البلاغ والذي قدم أسباب الاستئناف ومحام آخر طلب بالنيابة عن سفارة كندا الاذن له بالدفاع عن مقدم البلاغ أمام المحكمة العليا وبأن المحامي المنتدب أذن له بذلك برسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٥-٤ وتكرر الدولة الطرف عدم قيام مقدم البلاغ بطلب تدبير الحماية المؤقتة أمام المحكمة الدستورية رغم توضيح كيفية إمكان قيامه بذلك.

٥- ويكرر مقدم البلاغ، في تعليقاته، أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية واستشهد على ذلك بالرسائل التي وجهت إليه من أمين المظالم، وقلم كتاب المحكمة العليا والمحكمة الدستورية. فلقد أخطره أمين المظالم برسالتين مؤرختين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بحقه في انتداب محام وبأنه لا يملك تقديم المساعدة له ما دامت الدعوى قيد النظر أمام المحكمة. وأبلغ قلم كتاب المحكمة الدستورية مقدم البلاغ برسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشروط التماس تدبير الحماية المؤقتة، ومن بينها:

- إرفاق نسخة من الحكم المطلوبة الإذن بالطعن فيها؛
 - استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة لحماية الحقوق الدستورية المطلوبة؛
 - تقديم طلب تدبير الحماية المؤقتة في غضون ٢٠ يوماً من تاريخ الاخطار بالحكم النهائي؛
 - أن يكون ممثلاً بمستشار قانوني ومحام؛ وينبغي أن يكون طلب المساعدة القضائية مصحوباً بتقرير تفصيلي عن الوقائع التي يستند عليها التماس تدبير الحماية المؤقتة.
- وأخطر قلم كتاب المحكمة الدستورية مقدم البلاغ أيضاً بأن رسالته ستحال إلى المدعي العام الذي سيتخذ اجراء في الدعوى، اذا رأى وجها لذلك.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في مقبولية البلاغ. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بعدم مقبولية البلاغ لعدم قيام مقدم البلاغ بطلب تدابير الحماية المؤقتة أمام المحكمة الدستورية وعدم استيفائه الشروط الإجرائية اللازمة لهذا الطعن. ولاحظت اللجنة ادعاء مقدم البلاغ، الذي لا يوجد ما ينقضه، بعدم موافاته رغم مضي سنتين على سجنه بأي أوراق متعلقة بقضيته، وهي من الشروط الواجبة للطعن أمام المحكمة الدستورية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المحكمة العليا حكمت برفض الطعن المرفوع من مقدم البلاغ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وأن مقدم البلاغ علم بهذا الحكم بصفة غير رسمية في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٢، وأن المحامي الذي انتدب له لم يتصل به حتى الآن. وإزاء الظروف التي أحاطت بالدعوى، رأت اللجنة أن طلب تدبير الحماية المؤقتة أمام المحكمة الدستورية لم يكن من سبل الانتصاف المتاحة لمقدم البلاغ. وراعت اللجنة أيضاً أن هذا السبيل من سبل الانتصاف لم يعد متاحاً لانقضاء الأجل المحدد لتقديم تدبير الحماية المؤقتة. ولم يكن من الممكن في الواقع اعتبار مقدم البلاغ مسؤولاً عن هذا الموقف. ولذلك، رأت اللجنة أنه لا يوجد ما يحول دون قيامها بنظر البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٦ ورأت اللجنة أنه لم يبرز مقدم البلاغ، أي دليل على صحة ادعاءاته بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ والمادتين ١٧ و ٢٩ من العهد. ولذلك، قررت اللجنة عدم مقبولية هذا الجانب من البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ ولاحظت اللجنة استناد مقدم البلاغ فيما يتعلق بادعاءاته المتصلة بالأحداث والأوضاع في سجن ميليليا إلى المادة ٧ من العهد. بيد أنها رأت أن الوقائع التي وصفها مقدم البلاغ تدخل بالأحرى في نطاق المادة ١٠ من العهد.

٤-٦ وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أعلنت اللجنة قبول البلاغ لما يشيره من مسائل تدخل في نطاق الفقرة ٢ من المادة ٩ والمادتين ١٠ و ١٤ من العهد.

رسالة الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليها

١-٧ تفيد الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ بقيامها في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بترحيل مقدم البلاغ، بموجب اتفاقية ستراسبورغ لترحيل الأشخاص المدانين لعام ١٩٨٣، إلى كندا لتنفيذ محكوميته وبإخلاء سبيله شرطيا في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤. وتشير الدولة الطرف إلى رسالتيها السابقتين وتضيف إليهما البيانات أدناه.

٢-٧ فيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تشير الدولة الطرف إلى إلقاء القبض على مقدم البلاغ والمدعو ر. ل. في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١، الساعة ٢٣/٣٠، بعد قيام الشرطة بتفتيش عربتهما واكتشاف المخدرات بها. ويتبين من محاضر الشرطة (الموقع عليها أيضا من المحامي الذي انتدب لمقدم البلاغ والمدعو ر. ل. لأغراض التحقيق) عدم قيام الشرطة بأخذ أقوالهما لعدم وجود مترجم شفوي في مركز الشرطة. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى قيام الشرطة في صباح اليوم التالي بعرض المتهمين على قاضي التحقيق؛ وإلى وجود محام لتمثيلهما ومترجم شفوي لتقديم المساعدة لهما في حينه، وإلى قيام مقدم البلاغ بالادلاء بالأقوال الواردة في الفقرة ٤-٤ أعلاه بعد إعلامه بالتهم الموجهة إليه وبحقوقه. وفي نفس اليوم (١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١)، أمر قاضي التحقيق بحبس مقدم البلاغ احتياطيا. وتستننتج الدولة الطرف أن القبض على مقدم البلاغ كان متفقا مع القانون وأن مقدم البلاغ أفاد من كافة الضمانات الإجرائية وأنه يتبين من الأقوال مدى سلامة الإجراءات التي اتبعت لدى القبض وكذلك مدى السرعة التي عرض بها مقدم البلاغ على قاضي التحقيق.

٣-٧ وتفيد الدولة الطرف بعدم وجود دليل على ادعاءات مقدم البلاغ بموجب المادة ١٠ من العهد. ففيما يتعلق بعدم التمييز بين السجناء المدانين وغير المدانين في اسبانيا، تشير الدولة الطرف إلى المادتين ١٥ و ١٦ من القانون العام للسجون وتفيد بأنه يتم التمييز بين المدانين وغير المدانين وبأنه يتم التمييز في فئة المدانين بين المجرمين للمرة الأولى والمعاولين للجرائم. وتنص المادة ١٦ من القانون العام للسجون بالتحديد على ضرورة فرز السجناء فور وصولهم إلى السجن بحسب الجنس، والعمر، والسوابق، والحالة الجسدية والعقلية، وفيما يتعلق بالأشخاص المدانين، حسب المعاملة الواجبة لهم.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى التقريرين اللذين حررهما الطبيبان اللذان فحصا مقدم البلاغ في سجن ملقا واللذان لاحظا أن مقدم البلاغ لم يبدأ اضرابا حقيقيا عن تناول الطعام ولكنه اقتصر على تناول أغذية مختارة مما نتج عنه انخفاض وزنه بمقدار ٧ كيلو غرامات وعدم حدوث مضاعفات خطيرة له. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى المادة ١٣٤ من القانون العام للسجون التي تنص على حق السجناء في الشكوى من المعاملة أو من النظام القائم في السجون وكذلك على الإجراءات التي ينبغي اتباعها بشأنها والأشخاص المختصين بالنظر فيها. وتؤكد الدولة الطرف عدم قيام مقدم البلاغ بتقديم أي شكوى بشأن معاملته في السجن أو بشأن النظام القائم فيه وأنه استفاد، بعكس ذلك، من تخفيض محكوميته عليه لقيامه بأعمال النظافة وأنه تلقى جميع العناية اللازمة. وتستنتج الدولة الطرف عدم وجود دليل يؤيد ادعاءات مقدم البلاغ وأنه لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية المتعلقة بادعاءاته بموجب المادة ١٠ من العهد. ويتبين من المرفقات أنه افتتح في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ سجن جديد في ميليليا وأنه أغلق السجن القديم الذي يرجع إلى عام ١٨٨٥.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد، تكرر الدولة الطرف أنه لم ترد إلى محكمة جنائيات ميليليا أي شكوى بشأن كفاءة السيد حسن مختار، المترجم الشفوي بالمحكمة. وتشير الدولة الطرف أيضا إلى الأقوال التي أدلى بها مقدم البلاغ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ أمام قاضي التحقيق وتؤكد أنه لم يذكر فيها شيئا عن خروج المدعو ر. ل. والكندي الآخر بدونه أو بشأن عودتهما في يوم ما بعربة مختلفة. وتكرر الدولة الطرف أيضا أنه لم يوجه أي سؤال إلى مقدم البلاغ أثناء المحاكمة وأن سؤال القاضي كان موجها إلى المدعو ر. ل. الذي أجاب بأن "غيرالد كان ممقدا له في جميع الأوقات" (١٥).

٦-٧ وتفيد الدولة الطرف بأن حكم محكمة الجنائيات يستند إلى القانون القائم وبأن المحاكم هي التي تملك سلطة تقييم الوقائع والأدلة. وتشير الدولة الطرف إلى قيام المحكمة العليا بإعادة النظر في الدعوى وبوصولها إلى الاستنتاج التالي: "... وثبتت الوقائع بأكملها من التحقيق الذي أجرته المحكمة، والذي اعترف فيه المتهم بقيام الشرطة بالقبض عليه في ميناء ميليليا، لدى وجوده هو والمتهم الآخر في عربة تحمل ٦٨ كيلو غراما من الحشيش ... مخبأة في سقفتها ... وقادمة من المغرب. وبناء على ذلك، وعلى أقوال المتهمين وما تبين من الاطلاع على جوازي سفرهما، تستخلص المحكمة أنهما قاما بالرحلة معا وحصلا [على المخدرات] في المغرب للاتجار بها بعد ذلك ... ومن ثم، فإن الأدلة على التهم تكون قائمة ... وتنتفي بذلك قرينة البراءة (التي أثارها مقدم البلاغ). ويلتمس الطاعن الأخذ بتقييمه الشخصي للأدلة، بيد أن هذا يدخل في اختصاص المحكمة دون غيرها ...".

٧-٧ ورفضت المحكمة العليا أيضا الدفع الذي أورده مقدم البلاغ بخطأ محكمة البداية في تقييم الأدلة الواردة في أوراق الدعوى؛ فلقد أشار مقدم البلاغ في هذا السياق إلى أقواله وأقوال المتهم الآخر، وإلى الرسائل التي قاما بإرسالها إلى قاضي التحقيق، وإلى محضر المحاكمة. وكررت المحكمة العليا لدى إعلان عدم قبولها لهذا الدفع ما استقرت عليه في أحكامها السابقة من أنه: "لا تعدو أقوال الشهود أو المتهمين أدلة مستندية شخصية وبالتالي فإنها لا يجوز الاستناد إليها للطعن بالنقض على أساس وجود خطأ في تأويل المحكمة لهذه الأقوال؛ ولا تعدو الرسائل المشار إليها، ... أقوالا ...، تفتقر إلى ضمانات وجود القاضي، وكاتب المحكمة، ومحامي الدفاع؛ ولا سيما

(١٥) تشير الدولة الطرف في هذا السياق إلى الشروح الخطية التي وردت في محضر المحاكمة (بشأن هذه الأقوال الشفوية).

إذا كانت تتعارض مع الأقوال التي أدلي بها أثناء التحقيق الابتدائي ثم بعد ذلك أمام [المحكمة]، وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ لم يطلب بعد ذلك، بناءً على مشورة محاميه، تدبير الحماية المؤقتة من حكم المحكمة العليا.

٨-١ ويفيد مقدم البلاغ أنه أخلي سبيله شرطيا في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ في كندا. ويؤكد أنه لا يزال راغبا في إعادة محاكمته في اسبانيا لاثبات براءته، شريطة وجود محام ذي كفاءة ومترجم شفوي ومراقبين محايدين. ويشير مقدم البلاغ في تعليقه على رسائل الدولة الطرف إلى رسائله السابقة التي أكد فيها، في جملة أمور، أنه يتعين على الدولة الطرف، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاك العهد من جانبها ومن جانب السلطات التابعة لها.

٨-٢ وفي هذا السياق، يشير مقدم البلاغ إلى عدم معالجة الدولة الطرف للأسباب المحددة لشكواها وإلى اكتفائها بتفنيد ادعاءاته بشكل عام، وإلى أنه لم يكن من الممكن أن يتوقع منه "كسجين حوكم وسجن وادين بطريقة غير مشروعة رغم الأدلة الواضحة على براءته أن يقدم، حال كونه بغير موارد، أدلة كانت معظمها بين يدي نفس الأشخاص والأجهزة التي يوجه الاتهامات إليها". ويتحدى مقدم البلاغ الدولة الطرف أن تدعو اللجنة إلى زيارة سجن ميليليا وأن تقدم للجنة ما يفيد حصول المترجم الشفوي على اجازة في الترجمة وتاريخ حصوله على هذه الاجازة. وفي هذا السياق، يكرر مقدم البلاغ تأكيد المترجم الشفوي له بأنه لم يعين للترجمة إلى الانكليزية ولكن إلى العربية والفرنسية. ويطلب مقدم البلاغ أيضا أن تتيح له الدولة الطرف الحصول على جميع الأوراق المتصلة بدعواه.

النظر في الموضوع

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ قيد البحث في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من قبل الأطراف، طبقا لما ورد في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وفيما يتعلق بما يدعيه مقدم البلاغ من عدم إخطاره بأسباب القبض عليه وبالتهم الموجهة إليه لعدم وجود مترجم شفوي لدى توقيفه، تلاحظ اللجنة من المعلومات المعروضة عليها أنه أُلقي القبض على مقدم البلاغ واحتجازه في الساعة ٢٣/٣٠ يوم ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ بعد قيام الشرطة بتفتيش العربة بحضور مقدم البلاغ واكتشاف المخدرات بها. ويتبين من محاضر الشرطة أنها لم تقم بأخذ أقوال مقدم البلاغ لعدم وجود مترجم شفوي وبأنها قامت في صباح اليوم التالي بوزن المخدرات في حضور مقدم البلاغ. وعرض مقدم البلاغ بعد ذلك على قاضي التحقيق الذي أبلغه، بالاستعانة بمترجم شفوي، بالتهم الموجهة إليه. وتلاحظ اللجنة أنه ليس من المعقول إطلاقا، رغم عدم وجود مترجم شفوي أثناء التوقيف، القول بعدم إمام مقدم البلاغ بأسباب القبض عليه. وفي جميع الأحوال، فلقد أخطر فورا، بلغته، بالتهم الموجهة إليه. ولذلك ترى اللجنة أنه لا يوجد انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ انتهاك المادة ١٠ من العهد على أساس الأوضاع التي أحاطت باحتجازه، تلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء يتصل أساسا بفترة احتجازه في سجن ميليليا، من ١٨ نيسان/أبريل إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وقدم السيد غريغين بيانا تفصيليا لتلك الأوضاع (انظر الفقرة ٣-١ أعلاه). ولم تعالج الدولة

الطرف هذا الجزء من شكوى مقدم البلاغ واكتفت بالإشارة إلى معاملته في سجن ملقا، الذي نقل إليه بعد احتجازه في ميليليا، مع بيان النصوص القانونية ذات الصلة. وبجانب ذلك، أشارت الدولة الطرف بإيجاز إلى الاستعاضة عن سجن ميليليا القديم بسجن حديث في صيف عام ١٩٩٣. ونظرا لعدم وجود معلومات من الدولة الطرف عن أوضاع الاحتجاز في سجن ميليليا في عام ١٩٩١، وفي ضوء البيان التفصيلي الذي أورده مقدم البلاغ لهذه الأوضاع ولآثارها المترتبة عليه، تستنتج اللجنة وجود انتهاك لحقوق السيد غريفيين بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد أثناء احتجازه من ١٨ نيسان/أبريل إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة أيضا ادعاء مقدم البلاغ أنه كان محتجزا، لدى انتظاره المحاكمة في سجن ميليليا، مع أشخاص مدانين. وأوضحت الدولة الطرف بإيجاز أن القانون الاسباني (المادتان ١٥ و ١٦ من القانون العام للسجون) ينص على الفصل بين المتهم والأشخاص المدانين (انظر الفقرة ٧-٣ أعلاه) دون بيان مدى الفصل بينه وبين السجناء المدانين فعلا لدى انتظاره المحاكمة. ولذلك، ترى اللجنة أن مقدم البلاغ قدم أدلة كافية لادعائه وتستنتج وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة ادعاء مقدم البلاغ أنه لم يحاكم محاكمة عادلة لعدم كفاءة المترجم الشفوي للمحكمة، وعدم تدخل القاضي في هذا الشأن، وإدانته لسوء ترجمة أحد الأسئلة مما أدى إلى اختلاف أقواله أثناء المحاكمة عن الأقوال التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق. بيد أن اللجنة تلاحظ عدم قيام مقدم البلاغ بالطعن في كفاءة المترجم الشفوي أمام القاضي رغم إمكان قيامه بذلك. ولذلك ترى اللجنة أنه لا يوجد انتهاك للفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٦ ويدعي مقدم البلاغ أيضا عدم وجود أدلة ضده. وتلاحظ اللجنة أن تقييم الوقائع والأدلة يقع على عاتق المحاكم الاستئنافية للدول الأطراف في العهد. ولا تملك اللجنة، من حيث المبدأ، أن تعيد النظر في الوقائع والأدلة المعروضة على المحاكم المحلية، التي قامت بتقييمها، إلا إذا تأكد لها وجود تعسف واضح في الإجراءات، أو وجود مخالفات إجرائية يعتبر بمثابة إنكار للعدالة، أو انتهاك القاضي لمقتضيات العدالة.

٩-٧ وتلاحظ اللجنة وجود محام ومترجم شفوي مع مقدم البلاغ لدى إدلائه بأقواله المشار إليها في الفقرة ٤-٤ أعلاه أمام قاضي التحقيق. وتلاحظ اللجنة أيضا توقيع مقدم البلاغ على هذه الأقوال التي لا تشير إلى خروج المدعو ر. ل. والكندي الآخر بدونه وإلى عودتهما في ذات مرة بعربة مختلفة. ويتبين كذلك من محاضر المحاكمة أن مقدم البلاغ أشار بإيجاز أثناء محاكمته إلى عدم علمه بإخفاء المخدرات في العربة وأن المدعو ر. ل. شهد، كما ذكرت الدولة الطرف، بمرافقة مقدم البلاغ له طوال الرحلة. ولذلك ترى اللجنة أن ما يدعيه مقدم البلاغ من عدم السماح له بتقديم أدلة أو من عدم وجود ترجمة شفوية مناسبة أثناء نظر الدعوى لا يستند إلى أدلة كافية. فلقد أعطيت له فرصة الإدلاء بأقواله وكان ر. ل. وليس مقدم البلاغ هو الذي أدلى بالأقوال المختلف عليها.

٩-٨ وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ المتعلقة بعدم إعداد دفاعه ومباشرته أمام المحكمة بالوجه المناسب، تلاحظ اللجنة أن ر. ل. ومقدم البلاغ هما اللذان قاما بتوكيل المحامية وبتكليفها بالدفاع عنهما في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١. وتلاحظ اللجنة أيضا من المعلومات المقدمة من مقدم البلاغ أنه كان على اتصال دائم بمحاميه في كندا وبالسفارة الكندية في مدريد، وأنه سبق انتداب محام له لأغراض التحقيق القضائي الأولي. وكان من الممكن

لمقدم البلاغ في حالة عدم ارتياحه إلى أداء المحامية أن يطلب من السلطات القضائية أن تنتدب له محاميا أو أن يطلب من محاميه الكندي أن يساعده في الحصول على خدمات محام آخر. وعوضا عن ذلك، استمر مقدم البلاغ في الاحتفاظ بخدمات المحامية بعد محاكمته وإدانته حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وإزاء ذلك، ترى اللجنة أنه لا يمكن أن تُعزى إلى الدولة الطرف أي شكوى، سواء كانت حقيقية أو غير حقيقية، بشأن سلوك محامية مقدم البلاغ قبل المحاكمة أو أثناءها. ولذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد انتهاك للمادة ١٤ من العهد في هذا الشأن.

٩-٩ وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الجهود التي بذلت من جانب محامية مقدم البلاغ، ومستشاره القانوني، ونقابة المحامين في مليلا فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من مقدم البلاغ أمام المحكمة العليا، والموقف الغامض لمقدم البلاغ رغم إخطاره بضرورة تعيين ممثل قانوني له قبل انقضاء أجل الطعن. ولقد تبين للجنة وجود ممثل قانوني لمقدم البلاغ، وإطلاع هذا الممثل القانوني على أوراق الدعوى ذات الصلة. ويدعو هذا إلى الشك في صحة ما يدعيه مقدم البلاغ من عدم اطلاعه على ورقة واحدة في ملف قضيته. وتلاحظ اللجنة أنه تم انتداب ممثل قانوني لمقدم البلاغ لأغراض الاستئناف، وقيام هذا الممثل القانوني بمناقشة أسباب الاستئناف بالنيابة عنه، ونظر المحكمة العليا في الاستئناف على أساس الإجراءات الكتابية طبقا للمادة ٨٩٣ مكررا (أ) من قانون الإجراءات الجنائية. ولذلك، ونظرا لنظر المحكمة العليا، في الدعوى، فإن اللجنة ترى أنه لا يوجد انتهاك للمادة ١٤ من العهد فيما يتعلق باستئناف مقدم البلاغ.

١٠- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ من العهد.

١١- وترى اللجنة أن السيد غريفيين يستحق، بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، الإنصاف وكذلك تعويضا مناسبا عن فترة احتجازه في سجن ميليللا.

١٢- وإذا توضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، قد اعترفت، بصفتها طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢ من العهد بالفصل في وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد وأنها تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبتقديم سبيل فعال ونافذ للانتصاف في حالة ثبوت الانتهاك، وإذا ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن إغلاق سجن ميليللا القديم والاستعاضة عنه بسجن جديد في عام ١٩٩٣، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آرائها.

حاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٠، جوزيف دبريجني ضد هولندا
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: جوزيف دبريجني

[يمثله محام]

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٠ الذي قدمه جوزيف دبريجني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت بعين الاعتبار جميع المعلومات الكتابية التي وفّرها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو جوزيف دبريجني، وهو مواطن من هولندا يقيم في دامود (بلدية دانتوماديل)، بهولندا. ويدعي أنه ضحية انتهاك من هولندا للمادتين ٢٥ و ٢٦، بالإضافة إلى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومقدم البلاغ يمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يذكر مقدم البلاغ أنه انتُخب لعضوية المجلس البلدي لدانتوماديل في الانتخابات البلدية العامة التي جرت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠. غير أن المجلس قد رفض في قراره المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ قبول أهليته للمجلس. واعتبر المجلس أن وظيفة مقدم البلاغ الذي يعمل رقيباً بالشرطة الوطنية في دانتوماديل تتعارض مع عضويته في المجلس البلدي؛ وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة الفرعية واو من المادة ٢٥ من قانون البلديات Gemeentewet التي تنص على أن عضوية المجلس البلدي تتعارض في جملة أمور مع العمل كموظف حكومي تابع للسلطات المحلية.

٢-٢ واستأنف مقدم البلاغ القرار أمام مجلس الدولة الذي رفض الاستئناف في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠. واعتبر المجلس أن مقدم البلاغ، بصفته ضابطا بالشرطة الوطنية ومقر عمله يقع في دانتوماديل، يخضع مباشرة في عمله لسلطة رئيس البلدية فيما يتعلق بالحفاظ على النظام العام وأداء المهام المساعدة؛ ورأى المجلس أن هذا المنصب التابع يتعارض مع عضوية المجلس المحلي الذي يرأسه رئيس البلدية.

٣-٢ ونظرا لأن مجلس الدولة هو أعلى محكمة إدارية في هولندا، فإن مقدم البلاغ يؤكد أنه استنفذ وسائل الانتصاف المحلية. كما أنه يؤكد أن المسألة لم تخضع لأي إجراء دولي للتحقيق أو التسوية.

الشكوى

١-٣ يدعي مقدم البلاغ أن رفض قبول عضويته للمجلس المحلي لدانتوماديل يمثل انتهاكا لحقوقه بموجب (أ) و (ب) من المادة ٢٥ من العهد. ويدعي أنه ينبغي أن يكون من حق كل مواطن، عندما ينتخب طبقا للأصول، أن يصبح عضوا في المجلس المحلي للبلدية التي يقيم فيها، وأن اللوائح المتصلة بالموضوع كما طبقت عليه تشكل قيда غير معقول على حقه في حدود معنى المادة ٢٥ من العهد.

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن تبعيته لرئيس بلدية دانتوماديل إنما هي مجرد تبعية شكلية؛ إذ أنه نادرا ما يصدر رئيس البلدية أوامر مباشرة إلى رقباء الشرطة. وتعزى لاحتجته يدفع بأن وزير العدل هو الذي يتولى تعيين أفراد الشرطة الوطنية وبأن سلطة رئيس البلدية على ضباط الشرطة الوطنية تقتصر على ما يتعلق بحفظ النظام العام؛ وأن رئيس البلدية في ممارسته لهذه السلطة ليس مسؤولا أمام المجلس البلدي وإنما أمام وزير الداخلية.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت في حالته. ويدعي أن رجال الاطفاء وأعضاء هيئة التدريس المحليين غير محرومين من عضوية المجلس المحلي رغم أنهم يعملون أيضا في وظائف تابعة لرئيس البلدية. ويدفع أيضا بأن المجالس البلدية الأخرى لم تعترض على صحة عضوية ضباط الشرطة المحلية المنتخبين لعضوية المجلس حسب الأصول. وفي هذا الصدد، أشار على سبيل المثال إلى بلديتي سنيك وفابنفلد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وتعليقات مقدم البلاغ عليها

١-٤ في رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قدمت الدولة الطرف معلومات عن الخلفية الواقعية والقانونية للحالة. وقالت إن الحق في الانتخاب وفي الترشيح للانتخابات مكرس في المادة ٤ من دستور هولندا التي تقضي بأن لكل مواطن من مواطني هولندا "حقا متساويا في انتخاب أعضاء الهيئات النيابية العامة وفي ترشيح نفسه لانتخابه عضوا في هذه الهيئات، رهنا بالقيود والاستثناءات التي ينص عليها قانون البرلمان".

٢-٤ وتمشيا مع الدستور، حددت المادة ٢٥ من قانون البلديات المناصب التي لا يجوز شغلها في آن واحد مع عضوية أحد المجالس البلدية. وهناك ثلاث فئات من الوظائف تعتبر متعارضة مع العضوية وهي: (أ) المناصب التي تتمتع بسلطة على المجلس البلدي أو التي تشرف عليه؛ (ب) المناصب الخاضعة لإشراف سلطة إدارية بلدية؛ (ج) المناصب التي لا يجوز بحكم طبيعتها الجمع بينها وبين عضوية المجلس. وتفسر الدولة الطرف سبب وجود هذه الاستثناءات بأنه الحرص على ضمان نزاهة المؤسسات البلدية ومن ثم صون عملية اتخاذ القرارات الديمقراطية، بتجنب تضارب المصالح.

٣-٤ وبموجب الفقرة ١(و) من المادة ٢٥ من القانون، تتعارض عضوية المجلس البلدي مع منصب أي موظف حكومي تعينه السلطة البلدية أو يعيّن لحسابها أو يكون تابعا لها. ويستثنى من التعارض الموظفون الحكوميون العاملون في مكتب أمين السجل العام وأعضاء هيئة التدريس العاملون في المدارس الحكومية وأولئك الذين يتطوعون بخدماتهم.

٤-٤ ورغم أن ضباط الشرطة الوطنية يعينهم وزير العدل، فإنهم طبقا للمادة ٣٥ من قانون الشرطة، يخضعون لسلطة رئيس البلدية حينما يستخدمون في الحفاظ على النظام العام. وتدعي الدولة الطرف أنه نظرا لوجود علاقة تبعية ومن ثم لاحتمال حدوث تعارض بين المصالح، فإن من المنطقي عدم السماح لضباط الشرطة بأن يصبحوا أعضاء في المجلس المحلي للبلدية التي يعملون بها.

٤-٥ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تسلّم الدولة الطرف بأن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت. غير أنها تدعي أن تعارض عضوية المجلس المحلي مع منصب مقدم البلاغ في قوة الشرطة الوطنية، كما هو منصوص عليه في قانون البلديات، يشكل قيّدا معقولا على حق مقدم البلاغ في أن ينتخب وأن هذا القيد مبني على أسس موضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأنه ليس لمقدم البلاغ الادعاء بحق بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري وبأنه ينبغي بالتالي أن تقرر اللجنة أن البلاغ غير مقبول.

٥-١ ويدّعي مقدم البلاغ، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، أنه لا يوجد تعارض في المصالح بين منصبه كضابط في الشرطة الوطنية وبين عضوية المجلس البلدي. ويدفع بأن المجلس، وليس رئيس البلدية، هو أعلى سلطة في البلدية وبأن رئيس البلدية مسؤول أمام وزير العدل وليس أمام المجلس، فيما يتعلق بالحفاظ على النظام العام.

٥-٢ ويشير مقدم البلاغ إلى بلاغه الأصلي ويدّعي أن هناك عدم مساواة في المعاملة بين ضباط الشرطة الوطنية وغيرهم من الموظفين الحكوميين التابعين للسلطات البلدية. ويشير في هذا السياق إلى أن المعلمين في المدارس الحكومية كانوا أيضا حتى عام ١٩٨٢ ممنوعين من عضوية المجالس البلدية لكنهم نتيجة لإدخال تعديل على القانون حاليا مؤهلون لهذه العضوية. ومن ثم يدّعي مقدم البلاغ أنه لا يوجد سبب معقول لاعتبار منصبه كضابط في الشرطة الوطنية متعارضا مع عضوية المجلس البلدي.

قرار اللجنة المتعلق بمقبولية البلاغ

٦- نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في مقبولية البلاغ. ولاحظت حجة الدولة الطرف القائلة بأن القيود المفروضة على أهلية مقدم البلاغ لعضوية المجلس البلدي لادانتوماديل قيود معقولة في إطار تفسير المادة ٢٥. واعتبرت اللجنة أن مسألة ما إذا كانت القيود معقولة ينبغي أن تُبحث على أساس الموضوع في ضوء المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد. وبناء على ذلك، قررت اللجنة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف على الموضوع وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٧-١ في رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، أكدت الدولة الطرف من جديد أن دستور هولندا يكفل الحق في التصويت وفي الترشيح للانتخابات وأن المادة ٢٥ من قانون البلديات الذي كان نافذا وقت انتخاب السيد

دبريجني يحدد المناصب التي تعتبر متعارضة مع عضوية أحد المجالس البلدية. فطبقاً لهذه المادة، يُمنع الموظفون التابعون للسلطة البلدية من عضوية المجلس البلدي. وتذكر الدولة الطرف بأن سبب منع فئات معينة من الأشخاص من عضوية المجلس البلدي هو الحرص على ضمان نزاهة المؤسسات البلدية ومن ثم صون عملية اتخاذ القرارات الديمقراطية، بتجنب حدوث تعارض بين المصالح.

٢-٧ وتشرح الدولة الطرف مصطلح "السلطة البلدية" المستخدم في المادة ٢٥ من القانون فتذكر أنه يشمل المجلس البلدي والسلطة التنفيذية البلدية ورئيس البلدية. وتشير إلى أنه إذا كان من حق أصحاب المناصب التابعة لهيئات إدارية بلدية أخرى بخلاف المجلس أن يصبحوا أعضاء في المجلس، فإن ذلك من شأنه أيضاً أن يخل بنزاهة الإدارة البلدية نظراً لأن المجلس، باعتباره السلطة الإدارية العليا، يستطيع مساءلة هذه الهيئات.

٣-٧ وتذكر الدولة الطرف أن ضباط الشرطة الوطنية، مثل السيد دبريجني، يعينهم وزير العدل، لكنهم، طبقاً للمادة ٣٥ من قانون الشرطة الذي كان سارياً وقت انتخاب السيد دبريجني، تابعون لقطاع من السلطة البلدية ألا وهو رئيس البلدية، فيما يتعلق بالمحافظة على النظام العام ومهام الطوارئ. فمن سلطة رئيس البلدية إصدار تعليمات إلى ضباط الشرطة لهذه الأغراض وإصدار كل ما يلزم من أوامر ولوائح؛ وهو مسؤول أمام المجلس عن جميع التدابير المتخذة. ومن ثم فإنه سيكون على ضباط الشرطة باعتبارهم أعضاء في المجلس البلدي إطاعة أوامر رئيس البلدية من جهة ومساءلته من جهة أخرى. وترى الدولة الطرف أن هذا الوضع من شأنه أن يسبب تعارضاً غير مقبول بين المصالح وأن يفقد عملية اتخاذ القرارات الديمقراطية نزاهتها. ولهذا تصر الدولة الطرف على أن القيود التي تمنع ضباط الشرطة من عضوية مجلس البلدية التي يعملون في دائرتها، تعتبر قيوداً معقولة ولا تشكل انتهاكاً للمادة ٢٥ من العهد.

٤-٧ وفيما يتعلق بما ذكره مقدم البلاغ من أن هذه القيود لا تسري على أفراد فرقة الاطفاء ولا على المعلمين، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٢٥ من قانون البلديات تحدد استثناءين من القاعدة العامة التي تحظر عضوية المجلس على الموظفين الحكوميين الذين تعينهم المؤسسات البلدية أو الذين يتبعونها. ويسري هذان الاستثناءان على العاملين في خدمات الطوارئ على أساس تطوعي أو بموجب التزام قانوني وعلى أعضاء هيئة التدريس. وتذكر الدولة الطرف أن فرقة الاطفاء في هولندا يعمل بها نظاميون ومتطوعون على السواء. وبمقتضى القانون، لا يجوز إلا للمتطوعين من أفراد فرقة الاطفاء الخدمة في المجلس البلدي؛ أما رجال الاطفاء النظاميون فهم ممنوعون أيضاً من شغل مقاعد في مجلس البلدية التي يعملون في دائرتها. وتسلم الدولة الطرف بأن رجال الاطفاء المتطوعين تعينهم السلطة البلدية أو تربطهم بها علاقة تبعية من الناحية الشكلية. ومع هذا ترى الدولة الطرف أن مجرد التبعية الشكلية للمجلس البلدي لا توفر في حد ذاتها سبباً معقولاً لحرمان مواطن من الحق في أن ينتخب في المجلس؛ وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك خطر حقيقي لحدوث تعارض بين مصالح الأفراد بوصفهم موظفين حكوميين ومصالحهم بوصفهم أعضاء في المجلس، يهدد بتقويض سلامة العلاقة بين المؤسسات البلدية. ونظراً لأن المتطوعين هم أكثر استقلالاً من النظاميين (الذين يعتمدون على وظيفتهم في كسب عيشهم) إزاء المرافق التي يعملون من أجلها، فإن الدولة الطرف تدعي أن خطر نشوء تعارض مصالح بالنسبة للمتطوعين خطر لا يعتد به وأنه ليس من المنطقي بالتالي تقييد حقهم الدستوري في أن ينتخبوا في هيئة نيابية عامة.

٥-٧ وتمضي الدولة الطرف في شرحها فتذكر أن المدارس الخاصة تتواجد مع المدارس الحكومية على أساس المساواة، في هولندا، وأن معلمي المدارس الحكومية تعينهم السلطة البلدية. ولهذا يمكن القول بأن هناك علاقة تبعية من الناحية الشكلية. غير أن الدولة الطرف تشير إلى أن سياسة التعليم في هولندا هي أساسا شأن من شؤون الدولة وأن شروط النوعية ومعايير التمويل يحددها القانون. كما أن الاشراف على المدارس الحكومية تتولاها على المستوى الوطني ادارة التفتيش التعليمية المركزية وليس السلطة البلدية. ولهذا فمن المستبعد حدوث تعارض في المصلحة بين اطاعة أوامر السلطة البلدية ومساءلتها، كما يحدث بالنسبة لضباط الشرطة. ولهذا ترى الدولة الطرف أن من غير المنطقي فرض قيد على أهلية المعلمين لعضوية المجلس البلدي.

٦-٧ وتتناول الدولة الطرف أيضا الحالات التي لم يمنع فيها أفراد الشرطة المحليون من أن يصبحوا أعضاء في مجالس البلديات التي يعملون بها، حسبما ذكر مقدم البلاغ. وتبدأ الدولة الطرف بالتشديد على أن هولندا دولة وحدوية لا مركزية وأن السلطات البلدية فيها تتمتع بسلطة تنظيم وإدارة شؤونها الخاصة. وفي إطار الانتخابات، تكون البلديات نفسها مسؤولة أولا عن ضمان تشكيل المجالس بصورة قانونية وسليمة. وهذا يعني أنه إذا ما انتخب مرشح فإن المجلس نفسه يقرر ما إذا كان من الجائز قبوله عضوا أو ما إذا كانت هناك عقبات قانونية تمنعه من شغل مقعده. ويمكن استئناف قرار المجلس أمام محكمة إدارية؛ وبالإضافة إلى ذلك يجوز للأطراف المعنية رفع الأمر إلى محكمة إدارية إذا رأت أن قبول عضو معين في المجلس كان خطأ.

٧-٧ وفي حالة سنيك التي ذكرها مقدم البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن ضابط الشرطة الذي عيّن في المجلس البلدي كان يعمل في فرع الشرطة الوطنية في ووترفيز وأن مقر عمله كان في ليواردن. وتؤكد الدولة الطرف أنه بصفته هذه لم يكن تابعا لبلدية سنيك ولا مُعيّنا بواسطتها، ولهذا فإن منصبه لا يتعارض مع عضويته في المجلس.

٨-٧ وفي حالة هيرد، التي أشار إليها مقدم البلاغ، تسلّم الدولة الطرف بأن ضابطا في قوة الشرطة الوطنية كان يعمل في وحدة هيرد في الفترة ما بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٠ كان أيضا عضوا في المجلس البلدي في ذلك الوقت. وتتعترف الدولة الطرف بأن هذه العضوية كانت باطلة؛ ومع هذا فقد تمكّن الضابط من الاحتفاظ بمنصبه نظرا لعدم قيام أي طرف بالطعن أمام محكمة في انتخابه لعضوية المجلس البلدي. وتتمسك الدولة الطرف بأن "مجرد عضوية ضابط شرطة في هيرد بالبطل في مجلس البلدية التي كان يعمل بها، لا يعني أنه يجوز أيضا للسيد دبرسني أن يحتل مقعدا بالبطل في مجلس البلدية التي يعمل بها". وتضيف الدولة الطرف قائلة بأنه لا يمكن التمسك بمبدأ المساواة، لتكرار خطأ ارتكب في تطبيق القانون.

٩-٧ وختاما، تدفع الدولة الطرف بعدم وجود أسباب تدعو إلى تقرير حدوث انتهاك للمادة ٢٥ أو المادة ٢٦ من العهد في حالة مقدم البلاغ. وتدعي أن الأحكام الواردة في المادة ٢٥ من قانون البلديات والمنظمة لاتفاق المناصب مع عضوية المجلس البلدي أحكام معقولة تماما، وأن حماية الإجراءات الديمقراطية لاتخاذ القرارات تقضي بمنع الأفراد الذين يشغلون مناصب معينة من عضوية المجالس البلدية إذا كانت هذه العضوية تهدد بصورة غير مقبولة بحدوث تعارض بين المصالح. ولتجنب ما قد تؤدي إليه هذه القاعدة العامة من انتقاص غير معقول لحق المرء في ترشيح نفسه للانتخابات وُضعت استثناءات لرجال الاطفاء من المتطوعين ولأعضاء هيئة التدريس كما أن تعارض عضوية المجلس مع منصب ضابط الشرطة اقتصر على مجلس البلدية التي يعمل في دائرتها الشخص المعني.

٨-١ ويرد محامي مقدم البلاغ على ما سبق، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، بأن تفسير الدولة الطرف للمادة ٢٥ من قانون البلديات الذي تذهب فيه إلى أن التعارض يقتصر على ضباط الشرطة الذين ينتخبون في مجلس البلدية التي يعملون في دائرتها، هو تفسير ضيق بشكل مبالغ فيه. ويرى أن القانون يسري على جميع البلديات التي يجوز من الناحية النظرية استدعاء الشخص المعني للعمل فيها. وفي هذا الإطار، يشير المحامي إلى أن عضوية ضابط الشرطة للمجلس البلدي لسنيك تعتبر هي أيضا مخالفة للقانون لهذا السبب، لأنه رغم وجود مقر عمله في ليواردن فإن منطقة عمله تشمل سنيك.

٨-٢ وفيما يتعلق بالاستثناء الممنوح لرجال الاطفاء من المتطوعين، يشير المحامي إلى أن المتطوعين يحصلون بالفعل على راتب نظير الخدمات التي يقدمونها وأن السلطة البلدية هي التي تعينهم، في حين أن ضباط الشرطة الوطنية يعينهم وزير العدل. وفيما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس الذين تعينهم السلطة البلدية، يدفع المحامي أن احتمال حدوث تعارض بين المصالح ليس مجرد احتمال نظري، وبخاصة في حالة مدير المدرسة الذي يشغل مقعدا في المجلس. وردا على زعم الدولة الطرف بأن لائحة هيئة التدريس تتحدد على المستوى الوطني، أشار المحامي إلى أن هذا يصدق أيضا على ضباط الشرطة الوطنية.

٨-٣ ويقول المحامي إنه ليس من المعقول السماح لأعضاء هيئة التدريس بأن يصبحوا أعضاء في المجلس البلدي والتمسك في الوقت ذاته بمبدأ التعارض بالنسبة لضباط الشرطة. ويدفع في هذا الإطار بأن نسبة ٩٩ في المائة من ضباط الشرطة الوطنية لا يتلقون أوامر مباشرة من رئيس البلدية، وإنما من رؤسائهم المباشرين الذين يوجد اتصال بينهم وبين رئيس البلدية.

٨-٤ وبالإضافة إلى ذلك يشير المحامي إلى النقاش البرلماني الذي دار في عام ١٩٨١ وأسفر عن استثناء أعضاء هيئة التدريس من قواعد التعارض، والذي قيل أثناءه إن قواعد التعارض المتبقية تعتبر تعسفية أو لا تستند لأسباب كافية بصفة عامة. ويؤكد المحامي في هذا الصدد أن البرلمان قد دافع عن استثناء أعضاء هيئة التدريس بعدة وسائل من بينها الإشارة إلى المادة ٥٢ من قانون البلديات التي تقضي بأن يمتنع عضو المجلس عن التصويت في المسائل التي تعنيه بصفة شخصية. وأدعي أن هذا الشرط يوفر ضمانات كافية لاتخاذ القرارات بشكل سليم في المجالس البلدية. فضلا عن ذلك، قيل إن مسؤولية ضمان الالتزام بالقواعد الديمقراطية تقع على عاتق الناخبين والأحزاب السياسية والأشخاص المعنيين.

٨-٥ ويدفع المحامي بأن نفس الحجج تسري على منصب ضباط الشرطة الوطنية الذين يودون شغل مقاعد هم في المجلس البلدي. ويدفع بأن احتمال حدوث مشاكل في عدد محدود من الحالات لا يبرر الحظر المطلق الذي طُبّق على السيد دبريجني. ولهذا خلص إلى أن تقييد حق السيد دبريجني في أن ينتخب لم يكن منطوقا. وأشار في هذا الصدد إلى بيان أدلت به الحكومة أثناء النقاش البرلماني الذي دار بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة، والذي أعلن أثناءه أن أفراد أي وحدة شرطة اقليمية عاملة لا يمنعون من عضوية المجلس البلدي إلا إذا كان هناك احتمال مقنع لاستخدام الوحدة الموجودة في بلدية ما على نطاق كبير في أغراض حفظ النظام العام.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٩ والمطلوب من اللجنة هو تقرير ما إذا كان تطبيق القيود التي تنص عليها المادة ٢٥ من قانون البلديات، وما أدى إليه ذلك من منع مقدم البلاغ من شغل مقعده في المجلس البلدي لدانتوماديل الذي انتُخب لعضويته، يشكل انتهاكا للحق المقرر لمقدم البلاغ بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الحق الذي تنص عليه المادة ٢٥ ليس حقا مطلقا وأن من الجائز إخضاعه لقيود ما لم تكن هذه القيود تمييزية أو غير معقولة.

٣-٩ وتلاحظ اللجنة أن القيود على حق المرء في أن يُنتخب لعضوية مجلس بلدي ينظمها القانون وأنها تستند إلى معايير موضوعية، أي تولي السلطة البلدية تعيين المنتخبين في وظائفهم أو تعيين تبعية المنتخبين لهذه السلطة. ومع مراعاة الأسباب التي تمسكت بها الدولة الطرف لتبرير هذه القيود، وبخاصة الحرص على ضمان ديموقراطية عملية اتخاذ القرارات عن طريق تجنب حدوث تعارض في المصالح، ترى اللجنة أن القيود المذكورة معقولة وتتفق مع أهداف القانون. وتلاحظ اللجنة في هذا الإطار أن القواعد القانونية التي تعالج مسألة التحيز، مثل المادة ٥٢ من قانون البلديات التي يشير إليها مقدم البلاغ، لا يمكن أن تغطي مشكلة توازن المصالح بصفة عامة. وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ وقت انتخابه لعضوية مجلس دانتوماديل كان يعمل بقوة الشرطة الوطنية المتمركزة في دانتوماديل وكان بصفته هذه فيما يتعلق بشؤون النظام العام تابعا لرئيس بلدية دانتوماديل الذي هو مسؤول بدوره أمام المجلس عن التدابير التي تتخذ في هذا الشأن. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هناك احتمالا حقيقيا لأن ينشأ تعارض في المصالح وأن تطبيق القيود على مقدم البلاغ لا يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من العهد.

٤-٩ وادعى مقدم البلاغ أيضا أن تطبيق القيود عليه ينطوي على انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، (أ) لأن هذه القيود لا تسري على رجال الاطفاء من المتطوعين ولا على أعضاء هيئة التدريس و (ب) لأنه سُمح في حالتين لضباط شرطة بأن يصبحوا أعضاء في مجلس البلدية التي يعملون في دائرتها. وتلاحظ اللجنة أن الاستثناء الممنوح لرجال الاطفاء من المتطوعين ولأعضاء هيئة التدريس منصوص عليه في القانون وأنه يستند إلى معايير موضوعية أي في حالة رجال الاطفاء المتطوعين، عدم وجود اعتماد على الدخل، وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس، عدم وجود اشراف مباشر من السلطة البلدية. وفيما يتعلق بالحالتين المحددتين اللتين أشار إليهما مقدم البلاغ، ترى اللجنة أنه حتى إذا كان ضباط الشرطة المعينون في نفس وضع مقدم البلاغ وأنه سمح لهم بالباطل شغل مقاعد في المجلس، فإن عدم إنفاذ نص قانوني واجب التطبيق، في حالات منعزلة لا يفيد أن تطبيقه في حالات أخرى ينطوي على تمييز^(١). وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن مقدم البلاغ لم يدّ ع أي سبب محدد للتمييز وأن الدولة الطرف قد شرحت أسباب اختلاف المعاملة قائلة إنه في إحدى الحالات كانت الوقائع مختلفة اختلافا جوهريا، وفي الحالة الأخرى أنه كانت العضوية باطلة لكن الفرصة لم تسنح أبدا للمحكمة للنظر فيها، لأن الحالة لم ترفع إليها من أي من الأطراف المعنية. ولهذا تخلص اللجنة إلى أن وقائع حالة السيد دبريجني لا تكشف عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

١٠- وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وجود اخلاص بأي من أحكام العهد.

(أ) انظر أيضا قرار اللجنة بعدم قبول البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب.د.ب ضد هولندا)، الذي اعتمدته في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٨٩، والذي قررت فيه أنها "غير مختصة بالنظر في الأخطاء التي يدّ عى ارتكابها لدى تطبيق القوانين على أشخاص آخرين خلاف مقدمي البلاغ" (الفقرة ٦-٦).

طاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١، إلماري لانسمان وآخرون ضد فنلندا
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)

المقدم من: إلماري لانسمان وآخرون
[يمثلهم محام]

الضحايا: مقدمو البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل إلماري لانسمان وآخرون بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدمو البلاغ ومحاميهم والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدمو البلاغ هم إلماري لانسمان وسبعة وأربعون شخصا آخرون من أعضاء لجنة رعاة موكاتوننتوري ومن أهالي منطقة أنجلي، يدعون بأنهم ضحايا انتهاك من قبل فنلندا لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهم ممثلون بمحام.

الوقائع كما عرضها مقدمو البلاغ:

١-٢ مقدمو البلاغ جميعهم أشخاص يعملون في مجال تربية قطعان الرنة. وهم من الصاميين الذين يعيشون في منطقة أنجلي وإيناري. ويطعن مقدمو البلاغ في القرار الذي اتخذه المجلس المركزي للحجاجة بالموافقة على عقد مبرم في عام ١٩٨٩ مع شركة خاصة هي شركة القطب الشمالي لاستخراج الحجارة (Arktinen Kivi Oy). ويسمح هذا العقد باستخراج الحجارة من منطقة تبلغ مساحتها ١٠ هكتارات في سفوح جبل إيتيلا - ريتوسفارا. وتسمح أحكام العقد الأولي للشركة بمزاولة هذا النشاط حتى عام ١٩٩٣.

٢-٢ ويعيش أعضاء لجنة رعاة موتكاتونتوري في منطقة تمتد من الحدود مع النرويج في الغرب إلى منطقة كامانن في الشرق. وتشمل المناطق الممتدة على جانبي الطريق بين إيناري وأنجلي، وهي منطقة من الأراضي التي تعود إليهم ملكيتها بصورة تقليدية. ويشرف المجلس المركزي للحراجة على إدارة هذه المنطقة رسمياً. ولأغراض تربية قطعان الرنة، أنشئت حول قرية أنجلي حظائر وأسوار خشبية وأسيجة خاصة لتوجيه قطعان الرنة نحو مراعي أو مواقع معينة. ويوضح مقدمو البلاغ أن مسألة ملكية الأراضي التي يستخدمها الصاميتون بصورة تقليدية هي موضع نزاع بينهم وبين الحكومة.

٣-٢ ويزعم مقدمو البلاغ أن العقد المبرم بين شركة القطب الشمالي لاستخراج الحجارة والمجلس المركزي للحراجة لا يسمح للشركة باستخراج الحجارة فحسب بل إنه يسمح لها أيضاً بأن تنقل الحجارة من خلال الشبكة المعقدة للأسيجة المستخدمة في احتجاز قطعان الرنة إلى طريق أنجلي - إيناري. ويلاحظ مقدمو البلاغ أن الشركة قد حصلت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ على ترخيص من سلطات بلدية إيناري يسمح لها باستخراج نحو ٥٠٠٠ متر مكعب من حجارة البناء وأن الشركة قد حصلت أيضاً على منحة من وزارة التجارة والصناعة لهذه الغاية ذاتها.

٤-٢ ويعترف مقدمو البلاغ أنه لم يتم القيام حتى الآن سوى بنشاط تجريبي محدود في استخراج الحجارة. فبحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، كان قد تم استخراج نحو ١٠ ٠٠٠ كيلوغرام من الحجارة (أي نحو ٣٠ متراً مكعباً فقط). كما يعترف مقدمو البلاغ أن لهذا النوع الخاص من الحجارة المستخرجة، وهو الأنورثوسايت قيمة اقتصادية كبيرة لأنه يمكن أن يستخدم بدلاً من الرخام في إنشاءات أهمها المباني العامة وذلك بالنظر إلى ما يتسم به هذا النوع من الحجارة من قدرة على مقاومة آثار التلوث الجوي.

٥-٢ ويؤكد مقدمو البلاغ أن قرية أنجلي هي المنطقة الوحيدة المتبقية في فنلندا التي يعيش فيها سكان متجانسون ومتناسكون يتحدرون من أصل صامي وأن من شأن استخراج الحجارة ونقلها أن يخل بأنشطة تربية قطعان الرنة التي يزاولها هؤلاء السكان كما يخل بالشبكة المعقدة من أسيجة احتجاز قطعان الرنة المقامة وفقاً لحالة البيئة الطبيعية. ويقول مقدمو البلاغ إن الحجارة المستخرجة ستنقل على طريق يمر بموازية مسلخ حديث يتم إنشاؤه بالفعل حيث ستجرى فيه جميع عمليات ذبح قطعان الرنة اعتباراً من عام ١٩٩٤ من أجل استيفاء معايير تصدير صارمة.

٦-٢ وعلاوة على ذلك، يلاحظ مقدمو البلاغ أن موقع المحجر في سفوح جبل ايتيلا ريوتوسفارا، هو موقع مقدس في ديانة الصاميين القديمة، حيث أنه الموقع الذي كان يتم فيه في العصور الغابرة ذبح قطعان الرنة رغم أنه من المعروف أن جماعات الصاميين التي تقطن هذه المنطقة الآن لم تعد تتبع هذه الممارسات التقليدية منذ عدة عقود.

٧-٢ وفيما يتعلق باشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يوضح مقدمو البلاغ أن ٦٧ شخصاً من أهالي قرية أنجلي قد استأنفوا، دون نجاح، قرار منح ترخيص استخراج الحجارة لدى المجلس الإداري لمقاطعة لابلاند وكذلك

لدى المحكمة الإدارية العليا^(١٧) حيث احتجوا على وجه التحديد بأحكام المادة ٢٧ من العهد. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، رفضت المحكمة الإدارية العليا دعوى الاستئناف دون النظر في الانتهاكات المزعومة للعهد. ويذهب مقدمو البلاغ إلى أنه لم تعد هناك أية سبل انتصاف محلية أخرى متاحة لهم.

٨-٢ وأخيرا طالب مقدمو البلاغ، عند تقديم بلاغهم في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وخشية أن تكون الشركة قد أوشكت على متابعة نشاطها في استخراج الحجارة، باعتماد تدابير حماية مؤقتة وفقا للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة بغية تفادي حدوث أضرار لا يمكن جبرها.

الشكوى:

١-٣ يؤكد مقدمو البلاغ أن استخراج الحجارة من سفوح جبل إيتيلا - ريو توسفارا ونقل الحجارة المستخرجة عبر الأراضي التي يقومون فيها بتربية قطعان الرنة يشكلان انتهاكا لحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد، ولا سيما حقهم في التمتع بثقافتهم التي كانت من الناحية التقليدية ولا تزال تقوم بصورة أساسية على نشاط تربية قطعان الرنة.

٢-٣ وإثباتا لمزاعمهم المتعلقة بحدوث انتهاك لأحكام المادة ٢٧ من العهد، يشير مقدمو البلاغ إلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة في قضية إيفان كيتوك (رقم ١٩٨٥/١٩٧) وقضية ب. أوميناياك وأعضاء جماعة بحيرة لوبيكون ضد كندا (رقم ١٩٨٤/١٦٧)، وكذلك إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

المعلومات والملاحظات الواردة من الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها:

١-٤ تؤكد الدولة الطرف أن نشاط استخراج الحجارة من المنطقة التي يدعي مقدمو البلاغ ملكيتها قد أجاز بموجب ترخيص صادر عن المجلس البلدي لمنطقة أنجلي في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبموجب القانون رقم ١٩٨١/٥٥٥ المتعلق بموارد الأراضي التي يمكن استغلالها، تم إصدار هذا الترخيص على أساس عقد مبرم بين المجلس المركزي للحراثة وشركة خاصة. ويسري مفعول هذا العقد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢-٤ وترى الدولة الطرف أن الأشخاص الذين أرسلوا بلاغهم إلى اللجنة والذين قاموا، فيما يتعلق بالمسألة قيد النظر، برفع دعوى إلى المجلس الإداري لمقاطعة لابلاند وكذلك إلى المحكمة الإدارية العليا قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. إلا أنه بالنظر إلى أن عدد الأشخاص الذين قدموا دعوى استئناف لدى المحكمة الإدارية العليا يقل عن عدد أولئك الذين قدموا شكوى إلى اللجنة، فإن الدولة الطرف تعتبر البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية من قبل أولئك الأشخاص الذين شاركوا في تقديم البلاغ ولكنهم لم يكونوا طرفا في الدعوى المقامة لدى المحكمة الإدارية العليا.

(١٧) تنبغي ملاحظة أن مقدمي البلاغ إلى اللجنة لم يقوموا جميعهم برفع دعوى استئناف لدى المحكمة

٣-٤ وتعترف الدولة الطرف بأن "دعاوى الاستئناف غير العادية" ضد حكم المحكمة الإدارية العليا لن تتوفر لها أية فرصة للنجاح وأنه ليست هناك أية عوائق أخرى، لأسباب إجرائية، تحول دون مقبولية البلاغ. ومن جهة ثانية، تزعم الدولة الطرف أن مطالبة مقدمي البلاغ باعتماد تدابير حماية مؤقتة هي مطالبة "سابقة لأوانها على نحو واضح" لأنه لم يتم القيام سوى بنشاط تجريبي لاستخراج الحجارة من الموقع موضع النزاع.

١-٥ ويرفض المحامي، في تعليقاته، زعم الدولة الطرف بأن أولئك الأشخاص الذين شاركوا في تقديم البلاغ والذين لم يوقعوا شخصيا على دعاوى الاستئناف المقدمة إلى المحكمة الإدارية العليا لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ويحتج المحامي بأن "[ج] يتبع الموقعين على دعاوى الاستئناف المحلية وعلى البلاغ المرسل إلى اللجنة قد استندوا إلى نفس الحجج، سواء على المستوى المحلي أو لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. أما عدد وهوية الموقعين فلا أهمية لهما بالنسبة لنتيجة الحكم الصادر عن المحكمة العليا حيث أن المسألة القانونية المثارة هي نفسها بالنسبة لجميع الموقعين على البلاغ...".

٢-٥ ويزعم المحامي أنه على ضوء الحكم الذي اعتمدته اللجنة في قضية ساندرا لوفليس ضد كندا ينبغي اعتبار جميع مقدمي البلاغ قد استوفوا الشروط المحددة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويذكر المحامي في هذه الحالة بأن اللجنة قررت بأن البروتوكول لا يفرض على مقدمي البلاغ الالتزام باللجوء إلى المحاكم المحلية إذا كانت أعلى محكمة محلية قد قضت بالفعل في موضوع المسألة المثارة. ويؤكد المحامي أن المحكمة الإدارية العليا قد فصلت بالفعل في قضية السيد لانسمان ومن شاركه في تقديم البلاغ وأن ما قضت به يتعلق بجميع مقدمي البلاغ.

٣-٥ وفي تعليقات أخرى مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، يلاحظ المحامي أن العقد الذي أبرم مع الشركة ينتهي مفعوله في نهاية عام ١٩٩٣ وأن ثمة مفاوضات جارية لإبرام عقد أطول أجلا. وإذا ما تم التوصل إلى اتفاق حول عقد تأجير طويل الأجل، فإن الشركة تعتزم القيام باستثمارات ضخمة لتنفيذ جملة أنشطة منها شق الطرق. ويلاحظ المحامي كذلك أن النشاط التجريبي المحدود لاستخراج الحجارة المنفذ حتى الآن قد خلف آثارا كبيرة على سفوح جبل إيتيلا - ريو توسفارا. وبالمثل فإن العلامات والحفر التي خلفها شق الطريق المؤقت ستظل كما يزعم تشوه المناظر الطبيعية للمنطقة لمئات من السنين، بالنظر إلى قسوة الأحوال المناخية. وبالتالي فإن ما سيترتب على هذا النشاط من نتائج بالنسبة لتربية قطعان الرنة ستكون أفدح وستدوم لمدة أطول مما تدل عليه الكمية الإجمالية للحجارة التي سيتم استخراجها من المحاجر (٥٠٠٠ متر مكعب). وأخيرا يؤكد المحامي مرة أخرى أن موقع المحجر والطريق المفضية إليه يتسمان بأهمية حاسمة بالنسبة للأنشطة التي يزاولها أعضاء لجنة رعاة موتكاتونتوري لأن المسلخ الجديد والمنطقة المستخدمة لجمع قطعان الرنة يقعان على مقربة من موقع المحجر.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

١-٦ نظرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والأربعين، في مسألة مقبولية أو عدم مقبولية البلاغ ولاحظت أن الدولة الطرف لم تعترض على قبول الشكوى فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين شاركوا في تقديم البلاغ والذين قدموا دعاوى استئناف ضد الترخيص الممنوح للشركة سواء لدى المجلس الإداري لمقاطعة لابلاند أو لدى المحكمة الإدارية العليا لفنلندا وأن الدولة الطرف لا تزعم أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تستنفد إلا في حالة أولئك المشاركين في تقديم البلاغ الذين لم يقوموا شخصيا بتقديم دعاوى استئناف لدى المحكمة الإدارية العليا.

٢-٦ ولم توافق اللجنة على التعليل المقدم من الدولة الطرف وذكرت بأن الوقائع التي يستند إليها حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والتي تستند إليها أيضا القضية المعروضة على اللجنة هي وقائع متطابقة. فلو أن أولئك الذين لم يقوموا شخصيا بالتوقيع على دعوى الاستئناف لدى المحكمة الإدارية العليا قد فعلوا ذلك، لكانت دعواهم قد رفضت على أية حال كما رفضت دعوى سواهم من المستأنفين. ومن غير المعقول أن يتوقع صدور حكم مختلف عن المحكمة الإدارية العليا إذا ما قام هؤلاء الأشخاص الآن برفع دعوى أمام هذه المحكمة استنادا إلى الوقائع نفسها وعلى أساس نفس الحجج القانونية. وتكرر اللجنة حكمها السابق الذي يعتبر أنه حيثما يصدر عن أعلى هيئة قضائية محلية حكم في قضية مثارة، مما يستبعد أية إمكانية للنجاح في دعوى استئناف تقام لدى المحاكم المحلية، فلا يشترط أن يستنفذ مقدمو البلاغ سبل الانتصاف المحلية وفقا لمقتضيات البروتوكول الاختياري. ولذلك فقد خلصت اللجنة إلى أن اشتراطات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٣-٦ وقد اعتبرت اللجنة أن مزاعم مقدمي البلاغ فيما يتصل بالمادة ٢٧ كانت موثقة لأغراض المقبولية، وأنه ينبغي النظر إلى هذه المزاعم على أساس الموضوع. وفيما يتعلق بمطالبة مقدمي البلاغ باعتماد تدابير حماية مؤقتة، لاحظت اللجنة أن تطبيق المادة ٨٦ من النظام الداخلي سيكون سابقا لأوانه ولكنه يظل لمقدمي البلاغ الحق في توجيه طلب آخر إلى اللجنة بموجب المادة ٨٦ إذا ما كانت هناك مخاوف مبررة على نحو معقول بأن نشاط استخراج الحجارة قد يُستأنف.

٤-٦ ولذلك فقد أعلنت اللجنة، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قبول البلاغ طالما أنه يشير، فيما يبدو، مسائل في إطار المادة ٢٧ من العهد.

رسالة الدولة الطرف بشأن الموضوع وتعليقات المحامي عليها:

١-٧ تستكمل الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤، وقائع القضية وتصححها. ففيما يتعلق بملكية الأرض موضع النزاع، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه المنطقة مملوكة للدولة لأن ملكيتها قد آلت إلى الدولة في عملية إعادة توزيع عامة للأراضي. وقد سُجلت كأراض مملوكة للدولة في سجل الأراضي وهي تعتبر كذلك في الحكم الصادر عن المحكمة العليا (الحكم المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ المتعلق بتعيين الحدود المائية في بلدية إيناري). وتستخدم الصلاحيات الملازمة لملكية هذه الأرض من قبل الإدارة الفنلندية للأحراج والحدائق الطبيعية (المجلس المركزي للحراجة سابقا) التي يحق لها أن تمارس سلطات منها شق الطرق.

٢-٧ وتقدم الدولة الطرف كذلك معلومات عن قضية أخرى تنطوي على أنشطة مخطط لها تشتمل على قطع الأشجار وشق الطرق في مقاطعة إيناري، وقد فصلت فيها محكمة مقاطعة إيناري ومحكمة الاستئناف في روفانييمي. وقد نظرت هاتان المحكمتان في القضية على ضوء أحكام المادة ٢٧ من العهد ولكنهما خلصتا إلى أن الأنشطة المعترض عليها لا تحول دون قيام أصحاب الشكوى بممارسة نشاط تربية قطعان الرنة.

٣-٧ وفيما يتعلق بموضوع مزاعم مقدمي البلاغ بموجب المادة ٢٧ من العهد، تعترف الدولة الطرف بأن مفهوم "الثقافة" الوارد في المادة ٢٧ يشمل أيضا نشاط تربية قطعان الرنة باعتباره "مكونا أساسيا من مكونات الثقافة

الصامية". وتبحث الدولة الطرف مسألة ما إذا كان ترخيص استخراج الحجارة، واستغلال هذا الترخيص، والعقد المبرم بين المجلس المركزي للحراجة وشركة القطب الشمالي تنتهك حقوق مقدمي البلاغ بموجب المادة ٢٧ من العهد وفي هذا الصدد، أشير إلى عدة أحكام من القانون رقم ١٩٨١/٥٥٥ بشأن موارد الأراضي التي يمكن استغلالها باعتبارها أحكاماً وثيقة الصلة بالموضوع. وهكذا فإن المادة ٦ من القانون تنص على أنه يمكن إصدار ترخيص استخراج الحجارة إذا ما تم استيفاء شروط معينة منصوص عليها في القانون. وتعرف المادة ١١ هذه الشروط بوصفها "الأوامر التي يجب على مقدم الطلب أن يمتثل إليها من أجل تجنب أو تقييد الأضرار التي يمكن أن تنجم عن المشروع المعني". وهكذا فإن الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون تحمل المقاول المسؤولية عن تعويض مقدم العقار عن استغلال لموارد الأرض يسبب أضراراً (بيئية أو أخرى) لا يمكن وصفها بأنها طفيفة. وتفوض الفقرة ٣ من المادة ١٦ الدولة سلطة تعديل شروط الترخيص الأولي أو سحبه خصوصاً عندما تترتب على استغلال موارد الأراضي آثار بيئية ضارة لا يمكن التنبؤ بها.

٤-٧ وفيما يتعلق بالترخيص الممنوح لشركة القطب الشمالي لاستخراج الحجارة، تلاحظ الدولة الطرف أن هذا الترخيص ساري المفعول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشرط أن تظل الإدارة الفنلندية للأحراج والحدائق الطبيعية مبقية على هذا العقد حتى ذلك التاريخ. وثمة شرط آخر يقتضي أن تظل المنطقة المعنية خلال عملية استخراج الحجارة وبعدها "نظيفة ومأمونة". وينص الشرط رقم ٣ على تنفيذ عملية استخراج الحجارة خلال الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل سنة حسبما طلبته لجنة رعاة موتكاتونتوري في رسالتها المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والموجهة إلى سلطات بلدية إيناري. والسبب في ذلك أن قطعان الرنة لا ترعى في هذه المنطقة خلال هذه الفترة. كما يقتضي الشرط نفسه أن يتم ترتيب وسائل النقل إلى هذه المنطقة وضمها بالتنسيق مع اللجنة وبشرط إيلاء الاعتبار الواجب لأي مطالب تتقدم بها لجنة أهالي منطقة أنجلي.

٥-٧ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تم إبرام عقد بين المجلس المركزي للحراجة والشركة منحت هذه الأخيرة بموجب حق استخدام واستخراج الحجارة في منطقة تبلغ مساحتها ١٠ هكتارات وبكمية أقصاها ٢٠٠ متر مكعب. وقد ظل هذا العقد ساري المفعول حتى نهاية عام ١٩٩٣. وتقتضي شروط العقد الاتفاق على وسائل النقل والاتصال مع سلطات الحراجة في المقاطعة. كما تقتضي شروط العقد تسوية أطراف الحفر خلال عملية استخراج الحجارة وبعدها وإعادة تشكيل المنحدرات على نحو لا يشكل خطراً على سلامة الحيوانات والناس ولا يشوه معالم المناظر الطبيعية. وفي آذار/مارس ١٩٩٣ طلبت الشركة عقد إيجار جديد للأراضي. وأجريت عملية فحص للموقع في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ بحضور ممثل عن سلطات الحراجة في المقاطعة وممثلين عن الشركة ولجنة أهالي منطقة أنجلي ولجنة رعاة موتكاتونتوري ومفتش البناء في منطقة إيناري. ولاحظ ممثلو الشركة أنه من الضروري شق طريق مناسبة لتأمين ربحية المشروع. ورد ممثل المقاطعة قائلاً إنه يتعين على لجنة رعاة موتكاتونتوري وعلى الشركة أن تتوصلا إلى حل متفاوض عليه. وتضيف الدولة الطرف قائلة إن إدارة الأحراج والحدائق الطبيعية قد ابلغت الحكومة أنه لن يتم اتخاذ أي قرار بشأن إبرام عقد جديد محتمل مع الشركة إلا بعد قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد آرائها فيما يتعلق بهذه القضية.

٦-٧ وفيما يتصل بنشاط استخراج الحجارة التالي، تلاحظ الدولة الطرف أن النشاط التي قامت به الشركة في المنطقة كان ضئيلاً إلى حد كبير سواء من حيث كمية الحجارة المستخرجة (٣٠ متراً مكعباً) أو من حيث مساحة المنطقة المشمولة (١٠ هكتارات) في سفوح جبل ريوتوسفارا. وبالمقارنة يبلغ مجموع مساحة الأراضي التي

تستخدمها لجنة رعاة مونتكاتوننتوري ٥٨٦ كيلومتر مربع في حين أن مساحة الأرض المسيجة لأغراض عمليات استخراج الحجارة لم تبلغ إلا هكتارا واحدا تقريبا وهي لا تبعد عن الطريق الرئيسية إلا بمسافة أربعة كيلومترات. وفي بيانين اعدهما الخبراء بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وقُدما إلى المحكمة الادارية العليا، يلاحظ أن "استخراج موارد الأراضي من جبل إيتيلا - ريو توسفارا ليس له أي أثر يذكر، من حيث حجمه، على قدرة على التحمل التي تتسم بها المراعي التي تستخدمها لجنة رعاة مونتكاتوننتوري". وفي رأي الدولة الطرف أيضا انه ليس لنشاط الاستخراج هذا أية آثار سلبية أخرى على تربية قطعان الرنة. وتعارض الحكومة على مزاعم مقدمي البلاغ بأن نشاط قطع الحجارة التجريبي المحدود قد ألحق بالفعل اضرارا بالغة بجبل إيتيلا ريو توسفارا.

٧-٧ وفي السياق المبين أعلاه، تلاحظ الدولة الطرف انه يظهر من رأي صدر عن مكتب البيئة التابع للمجلس الاداري لمقاطعة لابلاند (بتاريخ ٨ أيار/ مايو ١٩٩١) انه لا يتم استخدام سوى تفجيرات منخفضة الضغط لاستخراج الحجارة من الصخور: "يتم استخراج الحجارة بواسطة تقنيات النشر والفلق بالاسافين: من أجل ابقاء الصخور كاملة قدر الإمكان" ونتيجة لذلك تظل الأضرار التي يحتمل ان تلحق بالبيئة طفيفة. وعلاوة على ذلك، يستفاد من بيان مؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجه من المجلس التنفيذي لبلدية إيناري إلى المجلس الاداري ان المجلس والشركة يوليان اهتماماً خاصاً لتجنب الأضرار بنشاط تربية قطعان الرنة في المنطقة. وتشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ من قانون تربية قطعان الرنة التي تقتضي الا يتم استخدام المناطق المملوكة للدولة في أقصى الشمال بطرق يمكن ان تخل على نحو خطير بنشاط تربية قطعان الرنة. وتضيف الدولة الطرف قائلة إن الالتزامات المفروضة بموجب المادة ٢٧ قد روعيت في الإجراءات المتعلقة بإصدار الترخيص.

٧-٨ وفيما يتعلق بمسألة شق الطريق في المنطقة المخصصة لاستخراج الأحجار، تلاحظ الدولة الطرف ان نقل كتل الحجارة التجريبية قد تم في البداية على طريق قائمة بالفعل بمساعدة احد مقدمي البلاغ وان كل ما فعلته الشركة هو أنها مددت خطأ هذا الطريق لمسافة كيلومتر واحد تقريبا في اتجاه آخر (لا يمر عبر أسيجة مقدمي البلاغ لاحتجاز قطعان الرنة) حيث استخدمت الطريق القائمة لنقل الحجارة إلى الطريق الرئيسية. وتلاحظ الدولة الطرف انه تقرر استخدام هذه الطريق من قبل مقدمي البلاغ انفسهم. وفي اجتماع عقده المجلس الاستشاري لمنطقة إيناري في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أوضحت الشركة أن من شأن شق طريق مناسبة ان يحسن ربحية المشروع كما ان شق مثل هذه الطريق هو أمر ممكن من الناحية الفنية دون التسبب بأي إخلال بنشاط تربية قطعان الرنة حسبما سلم به مجلس بلدية إيناري في بيان كتابي وجهه إلى المحكمة الادارية العليا في آب/أغسطس ١٩٩١.

٧-٩ وترى الدولة الطرف، على ضوء ما تقدم وبالنظر إلى ان حجم الحجارة التي تم استخراجها بالفعل لا يزيد عن ٣٠ مترا مكعبا، ان النشاط الذي قامت به الشركة لا يعتبر ذا شأن بالنسبة لحقوق مقدمي البلاغ بموجب المادة ٢٧ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بتربية قطعان الرنة. ويمكن التوصل إلى استنتاجات مماثلة فيما يتعلق بنشاط الاستخراج المحتمل لكمية الحجارة المسموح باستخراجها ونقلها على طريق مناسبة إلى الطريق الرئيسية. وفي هذا السياق، تذكر الدولة الطرف بالآراء التي اعتمدها اللجنة في قضية لوفليس ضد كندا التي جاء فيها انه "ما كل تدخل يعتبر بمثابة إنكار للحقوق بالمعنى المقصود من المادة ٢٧ ... (ولكن) القيود المفروضة يجب ان يكون

لها مبرر معقول وموضوعي كما يجب ان تكون متسقة مع سائر أحكام العهد...". وترى الدولة الطرف ان هذا المبدأ ينطبق أيضا على هذه القضية.

١٠-٧ وتسلم الدولة الطرف بأن "مفهوم الثقافة بالمعنى المقصود في المادة ٢٧ ينطوي على حماية سبل المعيشة التقليدية للأقليات الوطنية ومن ثم فإنه يمكن أن يشمل سبل المعيشة وما يتصل بها من الأوضاع بقدر ما تكون هذه أساسية بالنسبة للثقافة وضرورية لتأمين بقائها. وهذا يعني أنه ما كل تدبير يتخذ ولا أثر له يؤدي بطريقة ما إلى تغيير في الأوضاع السابقة يمكن أن يعتبر تدخلا ضارا بحقوق الأقليات في التمتع بثقافتها بموجب المادة ٢٧". وقد وردت إشارات إلى هذه المسألة من قبل اللجنة البرلمانية المعنية بالقانون الدستوري، في سياق النظر في مشروع القانون ١٩٨٩/٢٤٤ المقدم من الحكومة، ومفاد هذه الإشارات أن نشاط تربية قطعان الرنة الذي يمارسه الصاميون يجب ألا يخضع لأية قيود لا داعي لها.

١١-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدمي البلاغ أنفسهم قد شددوا على هذا المبدأ في دعوى الاستئناف التي رفعوها إلى المجلس الإداري لمقاطعة لابلاند وبالتالي فإن مقدمي البلاغ أنفسهم قد اتخذوا أمام السلطات المحلية موقفا مفاده أن التدخلات البالغة التي لا داعي لها في سبل معيشتهم، ولا سيما بنشاط تربية قطعان الرنة، هي وحدها التي يمكن أن تنذر بخطر حدوث انتهاك محتمل لأحكام العهد.

١٢-٧ وتعارض الدولة الطرف على ما جاء في مرافعة محامي مقدمي البلاغ أمام المحكمة الإدارية العليا (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١) والتي ذكر فيها، بالإشارة إلى الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية ب. أوميناياك وأعضاء جماعة بحيرة لوبيكون ضد كندا^(٨)، أن كل تدبير، وإن يكن ثانويا، يعرقل أو يعوق نشاط تربية قطعان الرنة يجب أن يعتبر محظورا بموجب العهد. وفي هذا السياق، تستشهد الدولة الطرف بما ورد في الفقرة ٩ من التعليقات العامة للجنة على المادة ٢٧ والتي جاء فيها أن الحقوق المنصوص عليها في إطار المادة ٢٧ هي حقوق "موجهة نحو ضمان البقاء والتنمية المستمرة للهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية..." وعلاوة على ذلك فإن مسألة "جوانب الإجحاف التاريخي" التي نشأت في قضية جماعة بحيرة لوبيكون لا تظهر في القضية الحالية. وترفض الدولة الطرف اعتماد مقدمي البلاغ على بعض التفسيرات الأكاديمية لأحكام المادة ٢٧ وعلى أحكام صادرة عن محاكم وطنية معينة باعتبارها لا صلة لها بهذه القضية. وتزعم الدولة الطرف أن الآراء التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩) بشأن قضية كيتوك تدل على أن اللجنة تؤيد المبدأ الذي يعتبر أن الدول تتمتع بدرجة معينة من السلطة التقديرية في تطبيق المادة ٢٧ - وهو أمر عادي في كافة مجالات تنظيم الأنشطة الاقتصادية. وتذهب الدولة الطرف إلى أن هذا الرأي يؤيده الأحكام الصادرة عن أعلى الهيئات القضائية في الدول الأطراف في العهد وكذلك اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(١٨) الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٠.

(١٩) البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧، الآراء التي اعتمدت خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٩-٣.

١٣-٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أن مقتضيات المادة ٢٧ من العهد "قد أخذت في الاعتبار بصورة مستمرة من قبل السلطات الوطنية عند قيامها بتطبيق وتنفيذ التشريعات الوطنية والتدابير موضوع البحث". وتؤكد الدولة الطرف مرة أخرى أنه يجب أن يترك للسلطات الوطنية قدر من السلطة التقديرية حتى عند تطبيق المادة ٢٧: "إن القاضي الوطني يكون في حالات عديدة ... كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في وضع أفضل من القاضي الدولي في إصدار الحكم. وفي القضية الحالية نظرت السلطات الإدارية و... المحكمة الإدارية العليا في مسألة منح الترخيص وما يتصل به من التدابير وقد اعتبرتها مشروعة ومناسبة". وتذهب الدولة الطرف إلى أنه بإمكان مقدمي البلاغ أن يواصلوا ممارسة نشاط تربية قطعان الرنة وهم غير مجبرين على التخلي عن أسلوب معيشتهم. أما نشاط استخراج الحجارة واستخدام الطريق القديمة التي تمر في الغابات أو الإنشاء المحتمل لطريق جديدة مناسبة فهي أمور لا شأن لها أو أنه ليس لها سوى تأثير محدود جدا على سبل المعيشة هذه.

١-٨ ويبلغ المحامي اللجنة، في تعليقاته المؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن لجنة رعاة موتكاتونتوري قد غيرت إلى حد ما، منذ تقديم الرسالة الأولى، أساليبها المستخدمة في تربية قطعان الرنة. فاعتبارا من ربيع ١٩٩٤، لم تعد صغار حيوانات الرنة تحتجز ضمن الأسيجة مع أمهاتها لكي تتمكن قطعان الرنة من الرعي بحرية ولجزء من السنة أطول من ذي قبل وذلك في مناطق تقع إلى الشمال من الطريق الممتدة بين إنجلي وإيناري، بما في ذلك السفوح الجنوبية من جبل ريوتوسفارا. كما ترعى قطعان الرنة الآن في هذه المنطقة في شهري نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر. ويضيف المحامي قائلًا إن المنطقة الجنوبية من جبل ريوتوسفارا ليست بالتأكيد غير مناسبة لرعي قطعان الرنة حسبما تزعم الدولة الطرف ذلك لأن قطعان الرنة تجد النباتات التي تقتات بها هناك.

٢-٨ وفيما يتعلق بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف، يلاحظ مقدمو البلاغ أن الشركات التي تمارس نشاط استخراج الحجارة من سفوح جبل إيتيلا - ريوتوسفارا لم تقم حتى الآن بسد أية حفر أو بتسوية أطراف الحفر والمنحدرات بعد انقضاء سريان عقودها. ويعلق مقدمو البلاغ أهمية خاصة على ملاحظة الدولة الطرف بأن عقد التأجير المبرم بين المجلس المركزي للحراجة وشركة القطب الشمالي لاستخراج الحجارة يسري حتى نهاية عام ١٩٩٣. وهذا يعني أنه لن يتم الإخلال بأية التزامات تعاقدية إذا ما تبين للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مواصلة نشاط استخراج الحجارة ستكون غير مقبولة في ضوء أحكام المادة ٢٧.

٣-٨ وفيما يتعلق بالطريق المؤدية إلى موقع المحجر، يرفض مقدمو البلاغ ما احتجت به الدولة الطرف من أن الطريق موضوع البحث قد أنشئ أو كان سينشأ جزئيا "من قبل أحد مقدمي البلاغ" معتبرين أن هذه الحجة مضللة. ويوضح مقدمو البلاغ بأن خط هذه الطريق قد رسم من قبل الشركتين اللتين تريان استخراج الحجارة من المنطقة. إلا أن المحامي يسلم بأن الشركة الأولى قد استخدمت أحد الصاميين "كموظف أو متعاقد من الباطن لفتح هذه الطريق. ولعل هذا هو السبب الذي جعل الشخص المعني... يمتنع عن توقيع البلاغ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان".

٤-٨ وانتقد مقدمو البلاغ قيام الدولة الطرف بتعيين حد عال على نحو غير مقبول فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٧ من العهد، وهم يلاحظون أن ما توحى به السلطات الفنلندية فيما يبدو هو أن اعتراف دولة من الدول الأطراف صراحة بأن أقلية معينة قد تعرضت لجوانب اجحاف تاريخي هو وحده الذي يتيح الاستنتاج بأن التطورات الجديدة التي تعوق ممارسة الحياة الثقافية لأقلية من الأقليات تشكل انتهاكا لأحكام المادة ٢٧. وفي

رأي مقدمي البلاغ أن هذا التفسير للآراء التي اعتمدتها اللجنة في قضية جماعة بحيرة لوبيكون هو تفسير خاطئ. ويذهب مقدمو البلاغ إلى أن الأمر الذي كان حاسما في قضية أوميناياك هو أن سلسلة من الأحداث الضارة الإضافية يمكن أن تمثل مجتمعة "إجحافا تاريخيا" يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٢٧(٢).

٨-٥ ويرى المحامي أن حالة الصاميين في منطقة أنجلي يمكن أن تقارن بحالة "ممارسات الاستيعاب" أو أنها يمكن أن تشكل على الأقل تهديدا لتماسك هذه الجماعة نتيجة لممارسة أنشطة استخراج الحجارة وقطع الأشجار وغير ذلك من أشكال استغلال الأراضي التقليدية التي يقوم بها الصاميون لأغراض غير تلك المتصلة بنشاط تربية قطعان الرنة.

٨-٦ ومع أن مقدمي البلاغ يسلمون بأن مسألة ملكية الأراضي المعنية لا تشكل بحد ذاتها موضوع القضية، فإنهم يلاحظون ما يلي: (أ) إن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، بالرغم من أن فنلندا لم تصدق عليها بعد، تعتبر ذات أهمية بالنسبة للسلطات المحلية، فهي ذات مفعول مماثل لمفعول المعاهدات المبرمة (الرأي رقم ٢٠ الصادر في عام ١٩٩٣ عن اللجنة البرلمانية المعنية بالقانون الدستوري) و (ب) لا يمكن لعملية إعادة التوزيع العامة للأراضي ولا للقيود المسجلة في سجل الأراضي أن يكون لها مفعول تأسيسي بالنسبة لملكية الأراضي التقليدية للصاميين. وفي هذا السياق، يلاحظ مقدمو البلاغ أن السلطة التشريعية تنظر في اقتراح يدعو إلى إنشاء نظام للملكية الجماعية للأراضي من قبل القرى الصامية:

"ما لم تتم تسوية النزاع حول ملكية الأراضي ... تظل الجماعات الصامية الفنلندية تعيش في حالة شديدة الحساسية وسريعة التأثير بأية تدابير تهدد أنشطتها الاقتصادية التقليدية. ولذلك فإن الأنشطة القائمة لاستخراج الحجارة في جبل ريوتوسفارا والطريق المفضي إلى موقع المحاجر التي أنشئت بمشاركة من السلطات العامة يجب أن تعتبر انتهاكا لأحكام المادة ٢٧ ... كما أن تجديد عقد استئجار الأرض المبرم بين المجلس المركزي للحراجة [أي ... خلفها القانوني] وبين ... الشركة يشكل أيضا انتهاكا لأحكام المادة ٢٧".

٨-٧ وفي الختام، يشير مقدمو البلاغ إلى التطورات في فنلندا التي يُقال إنها تبرز مدى هشاشة الحالة التي يعيشون فيها. فنتيجة للاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية والذي بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تتاح للشركات الأجنبية والشركات عبر الوطنية المسجلة ضمن المنطقة الاقتصادية الأوروبية امكانيات أوسع من ذي قبل للدخول إلى السوق الفنلندية. وقد تمثلت أبرز نتيجة لذلك في نشاط شركات التعدين المتعددة الجنسيات في مقاطعة لابلاند الفنلندية، بما في ذلك المناطق التي تقع في أقصى الشمال والتي يسكنها الصاميون. وقد سجلت شركتان من شركات التعدين الأجنبية الكبرى قطعا واسعا من الأراضي لأغراض استكشاف إمكانية القيام بعمليات تعدين. وتقع هذه المناطق في مواقع رعي تابعة لبعض لجان تربية قطعان الرنة. وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أعرب البرلمان الصامي عن قلقه إزاء هذا التطور. ويعتبر مقدمو البلاغ أن النتيجة التي سيتم التوصل إليها في هذه القضية ستؤثر على عمل شركات التعدين الأجنبية المعنية.

(٢٠) يشير مقدمو البلاغ في هذا السياق إلى تحليل للآراء المعتمدة في قضية بحيرة لوبيكون أجراه البروفيسور بنيدكت كنفيسوري ((25 Cornell International Law Journal (1992) والبروفيسور مانفريد نوواك (CCPR Commentary, 1993).

٨-٨ وقد استُكملت المعلومات المفصلة في الفقرة ٨-٧ أعلاه برسالة أخرى وردت من المحامي بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وهو يلاحظ فيها أن نشاط شركات التعدين المتعددة الجنسيات في المناطق الشمالية من مقاطعة لابلاند قد أفضى إلى تجدد اهتمام الشركات الفنلندية بالعمل في المنطقة. بل إن وكالة حكومية هي مركز البحوث الجيولوجية قد قدمت طلباً لتخصيص أراضٍ لها على أساس قانون التعدين الفنلندي. وقد دخلت هذه الوكالة إلى سست مناطق مخصصة من هذه الأراضي تبلغ مساحة كل منها ٩ كيلومترات مربعة وتقع عند مسافة قريبة جداً من قرية أنجلي كما تقع أجزاء منها عند منحدرات ريو توسفارا. وتقع قطعتان من هذه القطع المحددة في هذه الأراضي ضمن منطقة هي موضوع نزاع قانوني بين الجماعات الصامية المحلية وسلطات الحراجة الحكومية فيما يتعلق بأنشطة قطع الأشجار.

بحث الموضوع:

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين. والمسألة التي يتعين على اللجنة تحديدها هي ما إذا كان نشاط استخراج الحجارة من سفوح جبل إيتيلا - ريو توسفارا وبالكميات التي تم استخراجها حتى الآن أو بالكميات التي يجوز استخراجها بموجب الترخيص الممنوح للشركة التي أعربت عن اعتزامها استخراج الحجارة من الجبل (أي بكميات يصل مجموعها إلى ٥٠٠٠ متر مكعب) يشكل انتهاكاً لحقوق مقدمي البلاغ بموجب أحكام المادة ٢٧ من العهد.

٩-٢ ومن المسلم به أن مقدمي البلاغ ينتمون إلى أقلية بالمعنى المقصود من المادة ٢٧ من العهد وبالتالي فإن لهم حق التمتع بثقافتهم. ومن المسلم به كذلك أن نشاط تربية قطعان الرنة يشكل عنصراً أساسياً من عناصر هذه الثقافة. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة بأن الأنشطة الاقتصادية قد تدخل في نطاق المادة ٢٧ إذا كانت تشكل عنصراً أساسياً من عناصر ثقافة أي مجتمع اثني^(٢١).

٩-٣ ولا يمكن تحديد حق المرء في التمتع بثقافته تحديداً مجرداً بل ينبغي وضعه في سياقه. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن المادة ٢٧ لا تحمي فقط وسائل المعيشة التقليدية للأقليات الوطنية، حسبما هو مذكور في رسالة الدولة الطرف. ولذلك فإن قيام مقدمي البلاغ بتكييف أساليبهم المستخدمة في تربية قطعان الرنة على مر السنين وممارسة هذا النشاط باستخدام التكنولوجيا الحديثة لا يحول دون احتجاجهم بالمادة ٢٧ من العهد. وعلاوة على ذلك فإن جبل ريو توسفارا لا يزال يتسم بأهمية روحية وثيقة الصلة بثقافتهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً ما يشعر به مقدمو البلاغ من قلق إزاء إمكانية الأضرار بنوعية ذبائح حيوانات الرنة نتيجة للاخلال بأحوال البيئة.

٩-٤ ومما يمكن فهمه أن دولة من الدول قد تود تشجيع التنمية أو تمكين المؤسسات من ممارسة النشاط الاقتصادي. ولا ينبغي تقييم نطاق حرية الدولة في أن تفعل ذلك على أساس تمتعها بدرجة معينة من السلطة التقديرية بل على أساس الالتزامات التي تعهدت بها في إطار المادة ٢٧ من العهد. وتقتضي المادة ٢٧ ألا يتم حرمان أي فرد من أفراد الأقليات من حقه في التمتع بثقافته. وبالتالي فإن التدابير التي يترتب عليها أثر إنكار هذا الحق لا تكون متسقة مع الالتزامات المحددة بموجب المادة ٢٧. إلا أن التدابير التي تنطوي على أثر معين محدود على طريقة حياة الأشخاص المنتمين إلى أقلية من الأقليات لا تشكل بالضرورة إنكاراً للحق بمقتضى أحكام المادة ٢٧.

(٢١) الآراء المعتمدة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧ (كيتوك ضد السويد). بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.

٥-٩ ولذلك فإن المسألة التي تنشأ في هذه القضية هي ما إذا كان لنشاط استخراج الحجارة في جبل ريو توسفارا من الأجر البالغ ما يؤدي بالفعل إلى حرمان مقدمي البلاغ من حقهم في التمتع بحقوقهم الثقافية في تلك المنطقة. وتذكر اللجنة بالفقرة ٧ من تعليقاتها العامة على المادة ٢٧ التي جاء فيها أن للأقليات أو جماعات السكان الأصليين حقاً في حماية أنشطتهم التقليدية مثل صيد الحيوانات والطيور وصيد الأسماك أو، كما في القضية الحالية، تربية قطعان الرنة وأن التدابير يجب أن تتخذ "لضمان المشاركة الفعالة لأفراد مجتمعات الأقليات في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم".

٦-٩ وعلى هذا الأساس، تستنتج اللجنة أن نشاط استخراج الحجارة من سفوح جبل ريو توسفارا بالأحجام التي تم استخراجها بالفعل لا يشكل انكاراً لحق مقدمي البلاغ، بموجب أحكام المادة ٢٧ في التمتع بثقافتهم. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أن مصالح لجنة رعاة موكاتونتوري ومصالح مقدمي البلاغ قد أخذت في الاعتبار خلال الإجراءات المفضية إلى إصدار ترخيص استخراج الحجارة وأن مقدمي البلاغ قد استشيروا بالفعل خلال هذه الإجراءات، وأنه يظهر أن نشاط تربية قطعان الرنة في المنطقة لم يتعرض لأيّة آثار ضارة من جراء ممارسة هذا النشاط على هذا النحو.

٧-٩ وفيما يتعلق بالأنشطة المقبلة التي قد توافق عليها السلطات، تلاحظ اللجنة كذلك أن المعلومات التي أتيحت لها تدل على أن سلطات الدولة الطرف قد حاولت ألا تسمح إلا بذلك النوع من أنشطة استخراج الحجارة الذي يقلل إلى أدنى حد من التأثير على أي نشاط لتربية قطعان الرنة في المنطقة الجنوبية من جبل ريو توسفارا وعلى البيئة. وهذه النية المعقودة على التقليل إلى أدنى حد من آثار استخراج الحجارة من المنطقة على نشاط تربية قطعان الرنة تنعكس في الشروط المنصوص عليها في الترخيص. وعلاوة على ذلك، فقد تم الاتفاق على أن هذه الأنشطة ينبغي أن تنفذ أساساً في غير فترات رعي قطعان الرنة في المنطقة. وليس هناك ما يدل على أن سلطات الحراة المحلية و/أو الشركة لم تقبل بالتغيير الذي أدخلته لجنة رعاة موكاتونتوري على أساليب تربية قطعان الرنة" (انظر الفقرة ٨-١ أعلاه).

٨-٩ وفيما يتعلق بمشاعر القلق التي تنتاب مقدمي البلاغ فيما يتعلق بالأنشطة التي يمكن أن تنفذ مستقبلاً، تلاحظ اللجنة أن الأنشطة الاقتصادية يجب أن تنفذ، من أجل تأمين امتثالها لأحكام المادة ٢٧، بطريقة تكفل استفادة مقدمي البلاغ من نشاط تربية قطعان الرنة. وعلاوة على ذلك فإنه إذا ما تمت الموافقة على ممارسة أنشطة التعدين في منطقة أنجلي على نطاق كبير وإذا ما تم التوسع فيها إلى حد بعيد من قبل تلك الشركات التي مُنحت تراخيص استغلال، فإن هذا يمكن أن يشكل عندها انتهاكاً لحقوق مقدمي البلاغ بموجب المادة ٢٧، ولا سيما حقهم في التمتع بثقافتهم. ويقع على عاتق الدولة الطرف واجب أخذ هذه المسألة في الاعتبار لدى تمديد سريان العقود القائمة أو منح عقود جديدة.

١٠- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي وقعت عليها اللجنة لا تكشف عن حدوث أي انتهاك لأحكام المادة ٢٧ أو لأي حكم آخر من أحكام العهد.

ياء- البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤، ساندرا فاي ضد كولومبيا
(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)^(٢٢)

مقدم من: السيدة ساندرا فاي

[يمثلها محام]

الضحية: مقدمة البلاغ

الدولة الطرف المعنية: كولومبيا

تاريخ البلاغ: ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان من السيدة ساندرا فاي بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها مقدمة البلاغ ومحاميها والدولة الطرف؛

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

١- مقدمة البلاغ هي ساندرا فاي وتحمل الجنسيين الايطالية والكولومبية، ومن مواليد عام ١٩٥٧ في سانتا فيه دو بوغوتا وتقيم الآن في ميلانو بايطاليا. وهي تدعي انها كانت ضحية انتهاك كولومبيا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢؛ وللفقرتين ١ و ٣ (ج) من المادة ١٤؛ والمادة ١٧؛ وللفقرة ٤ من المادة ٢٣؛ وللمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي ممثلة بمحام.

الوقائع كما أوردتها مقدمة البلاغ:

٢- تزوجت السيدة فاي من خايمي أوسبينا ساردي عام ١٩٧٦؛ وفي عام ١٩٧٧ بدأت تظهر خلافات بين الزوجين، وفي عام ١٩٨١ تركت السيدة فاي المنزل؛ وبقيت الطفلتان المولودتان من هذا الزواج مع الزوج. وحاولت

(٢٢) عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة لم يشترك السيد فاوستو بوكار في اعتماد آراء اللجنة.

مقدمة البلاغ الاقامة في بوغوتا ولكنها لم تستطع سوى الحصول على وظائف مؤقتة وانتقلت في نهاية الأمر إلى باريس كمراسل للصحيفة اليومية 24 Horas.

٢-٢ وبتاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ أقرت إحدى محاكم كولومبيا الانفصال وترتيب الحضانة، ولكن مقدمة البلاغ بدأت دعوى الطلاق أمام محكمة في باريس بموافقة من زوجها السابق.

٣-٢ وبموجب أمر المحكمة الكولومبية الصادر في أيار/مايو ١٩٨٢ منح الأب حضانة الطفلتين مؤقتا شريطة أن تنتقل الحضانة إلى الأم إذا تزوج الأب من جديد أو عاش مع امرأة أخرى. ونص الأمر أيضا على الحضانة المشتركة بين الأبوين وقرر حقوقا واسعة للزيارة. وعين السيد رودلفو سيجوبيا سالاس، وهو عضو مجلس الشيوخ وزوج شقيقة السيد أوسبينا سارتي وصديق حميم للعائلة، ضامنا لتنفيذ الاتفاق.

٤-٢ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ قيل إن الوالد اختطف الطفلتين أثناء زيارة للوالدة، بمعاونة ثلاثة رجال يقال أنهم يعملون في سفارة كولومبيا في باريس وذلك عندما كانت مقدمة البلاغ تغادر شقتها في باريس. وفيما بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ لم تكن مقدمة البلاغ على أي اتصال بالطفلتين ولم تكن تعلم شيئا عن مكان وجودهما، وتقول ان السيد سيجوبيا سالاس رفض أن يتعاون. وقد لجأت مقدمة البلاغ إلى المساعي الحميدة من السلطات الفرنسية ومن زوجة الرئيس ميتران ولكن هذه المساعي لم تنجح. ثم طلبت السيدة فاي مساعدة من وزارة الخارجية الإيطالية التي طلبت بدورها معلومات ومساعدة قضائية من السلطات الكولومبية. وتزعم مقدمة البلاغ أن هذه السلطات ردت بطريقة ملتوية وأنكرت ببساطة حدوث أي انتهاك لحقوق مقدمة البلاغ. وأثناء صيف ١٩٨٨ استطاع أحد موظفي وزارة الخارجية الإيطالية أن يحدد مكان إقامة الطفلتين في بوغوتا. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ استطاعت مقدمة البلاغ في نهاية الأمر، بصحبة سفير إيطاليا في كولومبيا، أن ترى طفلتيها لمدة ٥ دقائق في الطابق الثالث من المدرسة الأمريكية في بوغوتا.

٥-٢ وفي هذه الأثناء كان السيد أوسبينا ساردي قد بدأ من جانبه دعوى الطلاق في بوغوتا وطلب فيها تعليق السلطة الأبوية لمقدمة البلاغ كما طلب اصدار أمر بمنع الطفلتين من مغادرة كولومبيا. وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٨٩ أصدرت محكمة بوغوتا الابتدائية حكمها الذي تقول مقدمة البلاغ إنه لم يزد عن أن أكد شروط اتفاق الانفصال الموضوع قبل عدة سنوات. كما تقول إن دعوى الطلاق في كولومبيا تجاهلت عن عمد الدعوى التي كانت لا تزال منظورة في محكمة باريس، وتجاهلت أيضا ازدواج جنسية الطفلتين.

٦-٢ وتدعي السيدة فاي أنها تلقت منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ولا تزال تتلقى حتى الآن تهديدات. والنتيجة كما تقول انها لا تستطيع أن تسافر إلى كولومبيا وحدها أو دون حماية. وعلى ذلك نظمت وزارة الخارجية الإيطالية رحلة لها إلى بوغوتا في آذار/مارس ١٩٨٩، وبعد المفاوضات استطاعت أن ترى الطفلتين لمدة ساعتين فقط "كخدمة استثنائية". وجرى اللقاء في غرفة صغيرة في منزل السيد سيجوبيا سالاس بحضور طبيبة نفسانية قيل انها كانت تحاول عرقلة اللقاء إلى آخر لحظة. وبعد ذلك لم يكن يسمح لمقدمة البلاغ الا بالاتصال بطفلتيها هاتفيا أو بريديا؛ وهي تدعي أن خطاباتهما لم تسلم من العبث في حالات كثيرة وانه كان من شبه المستحيل الحديث إلى الطفلتين هاتفيا.

٧-٢ وفي أيار/مايو ١٩٨٩ قطع السيد أوسبينا ساردي المفاوضات مع مقدمة البلاغ دون أي تفسير؛ ولم تتلق السلطات الإيطالية اشعاراً بصدور "حكم نهائي بالطلاق" في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وبناء على طلبها. ورفض السيد أوسبينا ساردي تنفيذ ما جاء في الحكم. وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ قدم السيد أوسبينا ساردي طلباً لاعادة النظر في حكم الطلاق وفي حقوق الزيارة المقررة لمقدمة البلاغ على أساس أن الظروف تغيرت وأن حقوق الزيارة الواسعة التي اتفق عليها عام ١٩٨٥ لم يعد هناك ما يبررها في الظروف الجديدة؛ وتدعي مقدمة البلاغ أنها لم تبلغ بهذه الدعوى إلا في أوائل ١٩٩٢. كذلك طلب السيد أوسبينا ساردي عدم السماح لمقدمة البلاغ برؤية الطفلين في كولومبيا وعدم السماح للطفلتين بزيارة الأم في إيطاليا.

٨-٢ وتلقت وزارة الخارجية الإيطالية بدورها معلومات بأن المسألة أحييت إلى مكتب المدعي العام في كولومبيا الذي يقع عليه وفقاً للمادة ٢٧٧ من الدستور النظر، من بين جملة أمور، في الامتثال للأحكام الصادرة من محاكم كولومبيا. وفي البداية لم يهتم المدعي العام بالمسألة ولم يحقق فيها؛ كما أنه لم يبدأ الإجراءات الجنائية ضد السيد أوسبينا ساردي لانتهاك حرمة المحكمة وعدم الامتثال لحكم واجب النفاذ. وبعد عدة شهور طلب تنحيته عن هذه القضية على أساس أن له "علاقات صداقة قوية" مع السيد أوسبينا ساردي؛ فأحيلت الأوراق إلى قاض آخر. ومنذ ذلك الوقت قدمت السلطات الإيطالية شكاوى عديدة إلى رئيس جمهورية كولومبيا وإلى وزارتي الخارجية والتجارة الدولية في كولومبيا وعرضت الأخيرة أن تجد، في تاريخ غير محدد، طريقة للخروج من هذا المأزق. ولم تقدم السلطات في كولومبيا رداً مقبولاً.

٩-٢ وتلاحظ مقدمة البلاغ أنها أثناء الرحلتين إلى كولومبيا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ لم تستطع أن ترى طفليها لفترة وجيزة جداً وفي ظروف غير مقبولة في رأيها، ولمدة لا تتجاوز ساعة في كل مرة. وفي زيارتها الأخيرة لكولومبيا في آذار/مارس ١٩٩٣ تدعي أن ظروف الزيارة ساءت وأن السلطات حاولت منعها من مغادرة كولومبيا. وقد بدأت السيدة فاي بنفسها الآن إجراءات جنائية ضد السيد أوسبينا ساردي لعدم الامتثال لحكم الطلاق.

١٠-٢ وفي عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ واصلت محاكم كولومبيا اتخاذ إجراءات بشأن طلب السيد أوسبينا ساردي إعادة النظر في حضانة الطفلين وفي حقوق الزيارة، إلى جانب النظر في الشكاوى المقدمة من مقدمة البلاغ إلى المحكمة العليا في كولومبيا. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عدلت دائرة الأحوال الشخصية في المحكمة العليا في بوغوتا نظام الزيارة وذلك بوقف جميع الاتصالات بين الطفلين ومقدمة البلاغ خارج كولومبيا؛ وفي نفس الوقت كان نظام حقوق الزيارة بأكمله مطروحاً أمام محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ في بوغوتا لإعادة النظر فيه.

١١-٢ ولجأ محامي السيدة فاي إلى المحكمة العليا في كولومبيا معترضاً على قرار محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ في بوغوتا وعلى مكتب المدعي العام وعلى حكم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، على أساس عدم احترام الحقوق الدستورية لمقدمة البلاغ. وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ قضت الدائرة المدنية في المحكمة العليا (محكمة النقض) بالغاء الفقرة ١ من منطوق حكم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن وقف الاتصالات بين مقدمة البلاغ وطفليها خارج كولومبيا، ولكنها أكدت بقية الحكم المذكور. وفي الوقت نفسه أحالت المحكمة العليا الحكم إلى محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ طالبة منها مراعاة ملحوظاتها في الإجراءات التي بدأها السيد أوسبينا ساردي، كما أحالته إلى المحكمة الدستورية.

١٢-٢ وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أصدرت محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ في بوغوتا حكماً في طلب تعديل حقوق الزيارة. ووضع هذا الحكم بعض الشروط على زيارات مقدمة البلاغ لطفليتها، وخصوصاً خارج كولومبيا، على أساس أن تتخذ حكومة كولومبيا التدابير اللازمة لضمان خروج الطفلين وعودتهما.

١٣-٢ وأخيراً في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ أيدت المحكمة الدستورية جزء من حكم المحكمة العليا بتاريخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ وعدلت جزءاً منه. وانتقد الحكم موقف مقدمة البلاغ من طفليتها بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٩ لأنه افترض أنها تعمدت إهمال الاتصال بهما بين هذين التاريخين. وينكر الحكم على مقدمة البلاغ إمكان نقل الحضانة ويبدو أنه يعتبر حكم محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ حكماً نهائياً. ويرى محامي مقدمة البلاغ أن هذا يعني أنها يجب أن تبدأ من جديد إذا حاولت الحصول على حضانة الطفلين. وأخيراً يحث الحكم مقدمة البلاغ على أداء واجباتها بمزيد من المسؤولية في المستقبل.

١٤-٢ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ رفعت طفلتا مقدمة البلاغ دعوى، بعد ضغط مفترض من والدهما، ضد أمهما وفقاً للمادة ٨٦ من الدستور الكولومبي (دعوى الوصاية؛ انظر الفقرة ٤-٥ أدناه). وعرضت القضية على المحكمة العليا في بوغوتا. وتدعي السيدة فاي أنها لم تعلن رسمياً بهذه الدعوى. ويبدو أن المحكمة قررت لها مهلة حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لتقديم دفاعها وأنها حجزت القضية للحكم ليوم ١٤ من نفس الشهر. ولكن لسبب غير معروف قدم تاريخ المحكمة إلى صباح ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وصدر الحكم بعد ظهر نفس اليوم. وهو يحكم على السيدة فاي بوقف نشر كتابها (Perdute, Perdidas) في كولومبيا عن قصتها مع طفليتها.

١٥-٢ وتدعي مقدمة البلاغ أن محاميها منع من حضور المحاكمة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومنع من تقديم دفاع موكلته. وبعد ذلك قدم المحامي شكوى أمام المحكمة العليا على أساس انتهاك الحقوق الأساسية للدفاع. وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ أعلنت المحكمة العليا (دائرة النقض الجنائية) أنها غير مختصة لنظر هذه الشكوى لأسباب إجرائية.

١٦-٢ وتلاحظ السيدة فاي أن زوجها السابق قدم ضدها، إلى جانب دعاوى الطلاق والحضانة، شكوى التشهير وشهادة الزور العمد. وتقول إنها كسبت قضية التشهير في جميع الدرجات؛ وإنها كسبت في أول درجة قضية الشهادة الزور التي لا تزال في مرحلة الاستئناف. وتقول مقدمة البلاغ إن هذه الشكاوى كيدية والمقصود منها إيجاد ذريعة يسمح للسلطات بمنعها من مغادرة كولومبيا عندما تزور طفليتها في المرة المقبلة.

الشكوى:

١-٣ تدعي مقدمة البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٤ الفقرة ١ من العهد لأنها حرمت من المساواة أمام المحاكم الكولومبية. وتدعي أيضاً أن المحاكم لم تكن محايدة في نظر القضية. وتقول في هذا الصدد إنه قبل صدور حكم المحكمة الدستورية بقليل كانت المقالات الصحفية تتضمن مقتطفات من أحد الأحكام وأقوالاً من أحد قضاة المحكمة يفهم منها أن المحكمة الدستورية ستحكم لمصلحتها؛ ولكن لسبب غير مفهوم صدر الحكم بعد ذلك بفترة قصيرة وكان ضدها، على الأقل جزئياً.

٢-٣ وتدعي مقدمة البلاغ أيضا أن السلطات والمحاكم في كولومبيا كانت تأخر عمدا الإجراءات مما حرّمها من اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة. وهي تشك في أن هناك خطة متفق عليها ضمنا هي إطالة أمد الدعاوى حتى تبلغ الطفلتان سن الرشد.

٣-٣ وفي رأي مقدمة البلاغ أن الوقائع بالشكل المذكور أعلاه تعني انتهاك المادة ١٧ بسبب التدخل بطريقة تعسفية وغير مشروعة في حياتها الخاصة أو التدخل في مراسلاتها مع الطفلتين.

٤-٣ وتشكو مقدمة البلاغ من أن كولومبيا انتهكت حقوقها وحقوق طفلتيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد. فعلى وجه الخصوص، لم يكن هناك أي حماية للطفلتين، كما تقتضيه المادة ٢٣ الفقرة ٤ في آخرها. وتعترف مقدمة البلاغ في هذا الصدد بأن الطفلتين تضررتا بسبب كثرة تناول القضية في وسائل الإعلام في كل من كولومبيا وإيطاليا. والنتيجة أنهما أصبحتا منطويتين على نفسيهما. وخلص تقرير وشهادة الطبيبة النفسانية أثناء نظر القضية أمام محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ إلى أن علاقات الطفلتين تدهورت بدرجة كبيرة بسبب "الحملة الإعلامية" التي وجهت ضد والدهما؛ وتلاحظ مقدمة الشكوى أن هذه الطبيبة النفسانية كانت متعاقدة مع زوجها السابق بعد عودة الأطفال إلى كولومبيا عام ١٩٨٥ وأنها تلقت تعليمات عن العلاج المناسب للطفلتين وأنها أجرت لهما عملية "غسيل مخ" بالمعنى الصحيح.

٥-٣ وتدعي مقدمة البلاغ بوقوع انتهاك للمادة ٢٤ من حيث الحق المفترض للأطفال في الحصول على الجنسية الإيطالية، وحق المساواة في الاتصال بالوالدين.

٦-٣ وأخيرا يقول المحامي إن اللجنة يجب أن تراعي أن كولومبيا انتهكت أيضا المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقةتين بالاتصال بين الأبوين والأطفال. ويلاحظ المحامي في هذا الصدد أن اتفاقية حقوق الطفل أدمجت في القانون الكولومبي بمقتضى القانون رقم ١٢ عام ١٩٩١ ويقول إن المحاكم، وخصوصا محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩، لم تطبق المادتين ٩ و ١٠ من هذه الاتفاقية.

٧-٣ وتقول مقدمة البلاغ إنه إذا كانت هناك بعض وسائل الانتصاف الداخلية لا تزال متاحة فإن السير في سبل الانتصاف الداخلية قد طال بدون مبرر بالمعنى المقصود في المادة ٥، الفقرة ٢ (ب) خصوصا بمراعاة طبيعة النزاع وهي حضانة أطفال قصر والاتصال بهم.

رأي الدولة الطرف المتعلق بالمقبولية

١-٤ تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. وتبين أن القضية كانت لا تزال معروضة على محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ عند تقديم البلاغ.

٢-٤ كما تلاحظ الدولة الطرف أنه إذا كانت مقدمة البلاغ أرادت الشكوى من عدم تنفيذ اتفاق الانفصال المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ فقد كان بوسعها أن تبدأ الدعوى بموجب المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات المدنية القائم في ذلك الوقت. والملاحظ أن مقدمة الشكوى لم تلجأ إلى هذا الإجراء في الفترة ما بين ١٩٨٦ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩.

٣-٤ وفيما يتعلق بموقف مقدمة البلاغ بين ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٩ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ يبدو أن الدولة الطرف تؤيد أقوال السيد أوسبينا ساردي بأن مقدمة البلاغ لم تزر الطفلتين خلال هذه الفترة في كولومبيا فكان اتصالها بهما هاتفيا أو بريديا. كما أن السيدة فاي لم تستند من إمكان رفع دعوى بموجب المادة ٢٣٦ من قانون الإجراءات المدنية بطلب تنفيذ حكم محكمة بوغوتا الابتدائية. وعلى ذلك تقول الدولة الطرف إن عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية له جانبان: (أ) فالدعوى القضائية لا تزال معروضة أمام محكمة الأحوال الشخصية؛ (ب) ولم تستند السيدة فاي من الإجراءات المتاحة لها بموجب قانون الإجراءات المدنية.

٤-٤ وإلى جانب ذلك تؤكد الدولة الطرف أنه لا يمكن القول بوقوع إنكار العدالة في حق مقدمة البلاغ:

(أ) لأن السلطات القضائية تصرفت بحكمة ودون تحيز كما يظهر في اتفاق الانفصال المؤرخ ١٩ أيار/ مايو ١٩٨٢ وفي حكم الطلاق المؤرخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٩ والقضية المعروضة أمام محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩؛

(ب) لأن السلطات القضائية في الدولة الطرف لم تكن تعلم، قبل ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، بعدم الامتثال لحكمي أيار/ مايو ١٩٨٢ وآذار/ مارس ١٩٨٩، لأن المحاكم لا تبدأ الإجراءات من تلقاء نفسها في المواد المدنية بل بناء على طلب الطرف أو الأطراف مقدمة الشأن؛

(ج) وبهذا لا يمكن نسبة إهمال أو عدم تصرف في هذه القضية للسلطات القضائية في كولومبيا، باستثناء الشكاوى التي قدمها ممثل مقدمة الشكاوى ضد مكتب المدعي العام.

٥-٤ وتشير الدولة الطرف إلى وجود دعوى خاصة بموجب المادة ٨٦ من دستور كولومبيا عام ١٩٩١ تسمح لكل فرد بأن يطلب حماية حقوقه الأساسية^(٢٣)

٦-٤ وأخيرا تكرر الدولة الطرف أنه لم تكن هناك أي عوائق تمنع السيدة فاي من دخول كولومبيا ومن البدء في الإجراءات القضائية ذات الصلة لإثبات حقوقها.

(٢٣) تنص المادة ٨٦ من الدستور على ما يلي:

"Toda persona tendrá acción de tutela para reclamar ante los jueces, en todo momento y lugar, mediante un procedimiento preferente y sumario, por sí misma o por quien actúe en su nombre, la protección inmediata de sus derechos constitucionales fundamentales..."

الدعوى التي أدت إلى حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ رفعت بموجب المادة ٨٦ من الدستور.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

١-٥ في آذار/ مارس ١٩٩٤ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ. وأخذت علما بملاحظات الطرفين عن مسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، وخصوصا أن الإجراءات في القضية بدأت عام ١٩٨٢ وأنه قد رفعت دعويان أخريان كانتا متاحيتين أمام مقدمة البلاغ وفقا لأقوال الدولة الطرف وانتهى النظر فيهما دون الوصول إلى النتيجة المنشودة. كما لاحظت اللجنة أنه بعد أكثر من ١١ سنة من الإجراءات القضائية لا تزال المنازعات القضائية بشأن الحضنة والاتصال بابنتي مقدمة البلاغ مستمرة، وخلصت إلى أن هذا التأخير كبير. ولاحظت أن سبل الانتصاف القضائي يجب أن تسير بسرعة في منازعات الحضنة والاتصال بالأطفال عند انحلال الزواج.

٢-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٢٤ لاحظت اللجنة أن الادعاء بهذا الانتهاك يجب أن يقدم باسم ابنتي مقدمة البلاغ، وهو ما لم يحدث. وانتهت اللجنة إلى أن هذا الادعاء لا يقوم على أساس يسمح بمقبوليته.

٣-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ استذكرت اللجنة أن حق المحاكمة بدون تأخير يختص بالبنت في التهم الجزائية. وبما أن هذه ليست حالة مقدمة البلاغ، باستثناء ما جاء في الفقرة ٢-١٦ أعلاه وهو ما لم يحصل فيه ادعاء بحدوث تأخير، فإن اللجنة ترى أن هذا الطلب غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي لعدم اتفائه مع أحكام العهد.

٤-٥ ورأت اللجنة أن بقية الادعاءات بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٧، والفقرة ٤ من المادة ٢٣، لها ما يبررها من حيث المقبولية. وبتاريخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤ أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول لأنه يبدو أنه يشير مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد.

ملحوظات الدولة الطرف على الموضوع وتعليقات مقدمة البلاغ عليها:

١-٦ في رسالة مقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ومؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تنكر الدولة الطرف وقوع انتهاك لحقوق مقدمة البلاغ المقررة بموجب العهد. وأما عن الادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ فهي تقول إن المواد ١١٣ و ١١٦ و ٢٢٨ و ٢٢٩ من دستور كولومبيا تضمن استقلال القضاء. وتضمن المادة ٢٣٠ حياد القضاة بالنص على أنهم لا يخضعون في أحكامهم إلا لقوانين البلاد.

٢-٦ وأما عن "التأخير الكبير" في الإجراءات الذي أشارت إليه اللجنة في قرارها المتعلق بالمقبولية فتقول الدولة الطرف إن مجرد استمرار الدعاوى لأكثر من ١٢ سنة لا يبرر في حد ذاته القول بأنها كانت طويلة أكثر مما يلزم. وهي تشير إلى أحكام مختلف محاكم بوغوتا في أعوام ١٩٨٢ و ١٩٨٩ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وإلى الدعاوى التي أقامتها طفلتا مقدمة البلاغ وزوجها السابق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقول إن المساواة في الدفاع كانت مكفولة في جميع هذه القضايا لأن كل طرف كان لديه نفس الحق في تقديم الشكاوى والشكاوى المضادة وفي تقديم الدفاع. وبالجمله تقول إن مقدمة البلاغ استفادت من جميع الضمانات الدستورية المتاحة وخصوصا ضمان الإجراءات القانونية الواجبة كما جاء في المادة ٢٩ من الدستور.

٣-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أنه إذا لم يمثل أحد الأطراف لحكم أو أمر من المحكمة في منازعات الأحوال الشخصية فإن القانون يبين الإجراءات الواجب اتباعه لإنفاذ الحكم أو الأمر، كما يبين العقوبات على عدم الامتثال

لهذه الالتزامات. وفي هذا الصدد يمكن اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور الذي يسمح لأي شخص بأن يطلب الحماية القضائية فورا لحقوقه الأساسية. وقد رفعت مقدمة البلاغ دعوى بموجب المادة ٨٦ أمام محكمة كولومبيا العليا، وقررت المحكمة بحكمها الصادر في ٩ شباط/ فبراير إعادة حقها في الاتصال بطفلتها.

٤-٦ وتقول الدولة الطرف إن كل ما تقدم يبين أن محاكم كولومبيا عاملت قضية مقدمة البلاغ على أساس المساواة والحياد المطلوب، وأنها فعلت ذلك دون تأخير لا مبرر له أي بما يتفق مع الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٦ وترفض الدولة الطرف ادعاءات مقدمة البلاغ التي لا أساس لها بأن السلطات الكولومبية تدخلت بطريقة تعسفية وغير مشروعة في حياتها الخاصة بأن جعلت الاتصال بينها وبين طفلتها صعبا بلا مبرر. وتقول الدولة الطرف إنه ليست هناك أدلة كافية على صحة هذا الزعم، وهي تذكر في هذا الصدد أنها منحت مقدمة البلاغ دائما الضمانات والتأكيدات التي كانت تطلب بواسطة السفارة الإيطالية من أجل تسهيل سفرها إلى كولومبيا. وتقول إن ذلك كان يشمل الحماية عند طلبها. وتستذكر الدولة الطرف عدم وجود أي عائق في الماضي أو في الحاضر يمنع مقدمة البلاغ من دخول كولومبيا لزيارة طفلتها أو لبدء الإجراءات القضائية التي تراها مناسبة للدفاع عن حقوقها.

٦-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٣ تقول الدولة الطرف إن مقدمة البلاغ لم تقدم أدلة على كيفية انتهاك هذا النص في قضيتها. وهي تذكر بأن الأبوين اتفقا سويا عام ١٩٨٢ على أن تكون حضنة الطفلتين ورعايتهما في يد السيد أوسبينا ساردي. وكانت هناك مناسبات كثيرة تالية عرض فيها هذا الاتفاق على المحاكم الوطنية للطعن فيه.

٧-٦ وترفض الدولة الطرف ادعاء مقدمة البلاغ على أنه لا أساس له من الصحة بأن الدولة لم تفعل شيئا أو ما يكفي لحماية "مصالح الأولاد" بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة ٢٣. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون رعاية القصر الذي ينظم حماية الأولاد. فالمادة ٣١ تنص على وجه الخصوص على أن الدولة تضمن حماية الأولاد إذا لم يستطع الأبوان أو الأوصياء القانونيون أداء هذا الواجب. ولما لم تكن هناك أي ظروف أبلغت إلى السلطات المختصة في كولومبيا لتبرير تطبيق المادتين ٣٠ و ٣١ فإن الدولة الطرف تستخلص من ذلك أن ابنتي مقدمة البلاغ لم تكونا أبدا في وضع يتطلب تدخل الدولة.

٨-٦ وفي خصوص الفقرة ٤ من المادة ٢٢ أيضا تلاحظ الدولة الطرف أن تشريع كولومبيا ينص على وجوب تغليب حقوق الأطفال على حقوق الآخرين. وترسي المادة ٢٤ من الدستور عددا من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأطفال. وهناك تشريع خاص بالقصر يضمن هذه الحقوق.

٩-٦ وتستذكر الدولة الطرف أن ابنتي مقدمة البلاغ رفعتا نفسيهما دعوى ضد الأم بموجب المادة ٨٦ من الدستور بهدف إعمال حقوقهما بموجب المواد ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٤٢ و ٤٤ من الدستور لأسباب عدة من بينها أن الأم بالغت في الاعلان عن محاولتها لإعادة الاتصال بهما، إلى جانب نشر كتاب عن محنتها وأنها تدخلت في

حياتهما الخاصة وألحقت بهما ضررا معنويا كبيرا. وقد حكمت إحدى محاكم بوغوتا بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بمنع الكاتبة من نشر الكتاب في كولومبيا وبمنعها من أي نشاط آخر يمس حقوق إبنيتها. وقد أيدت المحكمة الدستورية هذا الحكم بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

١-٧ وكررت مقدمة البلاغ في تعليقاتها أنها لم تستفد من المساواة أمام المحاكم الكولومبية. فالدعوى التي رفعتها استغرق نظرها وإصدار حكم فيها وقتا طويلا جدا في حين أن تلك التي رفعها زوجها السابق، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كانت موضع نظر سريع وحكم فيها أحيانا قبل تاريخ الجلسة الذي أعلن لمقدمة البلاغ.

٢-٧ وتشير مقدمة البلاغ على سبيل المثال إلى الدعوى التي رفعتها ابنتها في أواخر عام ١٩٩٣. وهي تصر على أن الإعلان لم يصل إليها إلا في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وأن المدة التي تركت لها لتقديم دفاعها كانت تنتهي في ١٠ من نفس الشهر وكان تاريخ الجلسة قد حُدد في يوم ١٤. والأكثر من ذلك أن هذه التواريخ كانت غير صحيحة إذ أن الجلسة كانت في الواقع في يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وأن الحكم صدر بعد ظهر نفس اليوم.

٣-٧ كما تشير مقدمة البلاغ إلى نظام الحضانة والزيارة الجديد الذي قرره المحاكم في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ والذي ورد تفصيله في الفقرات من ٢-١٠ إلى ٢-١٣ أعلاه. وقد كانت بعض هذه القرارات ضد زوجها ولكن مقدمة البلاغ تقول إن السلطات القضائية لم تتحرك إزاء رفضه تنفيذ هذه الأحكام وقبولها. وبهذا السبب فإنها طلبت من السلطات الكولومبية أن تضمن إنفاذ أحكام محاكم كولومبيا وبالفعل وضعت المسألة في يد أحد القضاة للتحقيق فيها. ومرت شهور عديدة قبل أن يطلب هذا القاضي تنحيته عن الدعوى بسبب صداقته مع السيد أوسبينا ساردي وقبل اختيار قاض آخر للتحقيق. وتذكر مقدمة البلاغ أن المسألة ما زالت رهن التحقيق منذ منتصف ١٩٩٢ دون أن يظهر أي دليل على قرب اتخاذ قرار.

٤-٧ وأما عن انتهاك المادة ١٧ فتلاحظ مقدمة البلاغ أنها كانت فعلا حرة في السفر إلى كولومبيا ولكنها كانت مضطرة إلى ترتيب أمر حمايتها الشخصية. ولم تقدم لها السلطات الكولومبية أي مساعدة لإعمال حقوق الزيارة التي تتمتع بها. وأما المساعي الكثيرة التي قامت بها السفارة الإيطالية في بوغوتا لتحقيق هذا الغرض فقد ظلت بدون إجابة أو كانت الإجابة عليها تسويقية. وتقول مقدمة البلاغ إن الدولة الطرف، بفعلها هذا، أو ببقائها ساكنة، تكون قد تدخلت تدخلًا سلبيًا في الحق في حماية خصوصياتها.

٥-٧ وفي خصوص المادة ١٧ أيضا تزعم مقدمة البلاغ أن الدولة الطرف تدخلت تدخلًا تعسفيا، في مناسبتين، في حقها في حماية خصوصياتها. وكانت المرة الأولى عام ١٩٩٢ بمناسبة إحدى زياراتها لكولومبيا. فتقول مقدمة البلاغ إنها لم تبلغ شخصا بالدعوى التي رفعها زوجها السابق وتطلب الأمر تدخل سفير إيطاليا شخصيا أمام قاضي الدعوى حتى يقبل سماع أقوالها قبل ساعات قليلة من سفرها إلى إيطاليا. وحدثت الواقعة الثانية عام ١٩٩٣ حيث تقول إن شرطة كولومبيا حاولت منعها من مغادرة البلاد؛ وهنا أيضا كان لا بد من تدخل السفير الإيطالي حتى يسمح للطائرة التي تقل مقدمة البلاغ بالإقلاع.

٦-٧ وأخيرا تزعم مقدمة البلاغ أن انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٢٣، كان انتهاكا صارخا في حالتها. وهي تصف الظروف الصعبة التي مرت بها زياراتها لطفلتها خارج المنزل وفي حضور طبية نفسانية متعاقدة مع السيد اسبينا ساردي ولفترات زمنية قصيرة للغاية. ويقال إن شهادات السيدة سوزانا أنيلي التي صاحبت مقدمة البلاغ أثناء هذه الزيارات تدل دلالة واضحة على انتهاك أحكام هذا النص.

٧-٧ وتقول مقدمة البلاغ أيضا إن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ انتهكت لأن الطفلتين أرغمتا على الشهادة ضدها في مناسبات عديدة في قضايا رفعها السيد أوسبينا ساردي، وهي شهادات كانت، فيما يقال، تهدد التوازن العقلي لدى الطفلتين تهديدا كبيرا. يضاف إلى هذا أن الدعوى التي رفعتها الطفلتان ضد مقدمة البلاغ بموجب المادة ٨٦ من الدستور كانت تحت ضغط من السيد أوسبينا ساردي. وهي تقول إن هذا واضح تماما من نص الإفادة الأولية الدعوى الذي لا يمكن، في نظر مقدمة البلاغ، إلا أن يكون من وضع محام لا من طفل.

٨-٧ وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ يسترعي محامي مقدمة البلاغ السابق الانتباه إلى حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي يمنع نشر كتابها وتداوله في كولومبيا. وهو يقول إن هذا الحكم يخالف تماما الدستور الكولومبي الذي يمنع الرقابة، ويزعم أن المحكمة لم يكن لها اختصاص بالنظر في محتويات كتاب لم يكن منشورا ولا متداولاً في كولومبيا أثناء القضية.

النظر في الموضوع:

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات والمستندات والأوراق القضائية التي قدمها الطرفان. وتستند في استنتاجاتها إلى الاعتبارات التالية.

٨-٢ لاحظت اللجنة قول الدولة الطرف بأن السلطات القضائية في كولومبيا تصرفت بطريقة مستقلة ومحيدة في قضية مقدمة البلاغ بعيدا عن أي ضغط خارجي، مع احترام مبدأ المساواة في الدفاع، وعدم وجود أي تأخير لا مبرر له في قضية الحضانة على ابنتي مقدمة البلاغ وحق زيارتهما. وقد رفضت مقدمة البلاغ هذه المزاعم.

٨-٣ وعلى أساس المستندات المتوافرة أمام اللجنة فإنها لم تر سببا للقول بأن السلطات القضائية في كولومبيا لم تحترم التزاماتها بالاستقلال والحياد. فليس هناك دليل على ضغط من السلطة التنفيذية على مختلف المحاكم التي رفعت إليها الدعوى بل إن واحدا من القضاة الذي كان مكلفا بالتحقيق في مزاعم مقدمة البلاغ طلب تنحيته بسبب معرفته الوثيقة بزوجها السابق.

٨-٤ بيد أن مفهوم "المحاكمة المنصفة" في مفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤، يتضمن كما سبق للجنة أن أشارت من قبل^(٢٤)، عناصر أخرى من بينها، احترام مبادئ المساواة في حقوق الدفاع، وسير الدعوى في حضور الخصوم الإجراءات المستعجلة، وفي القضية المعروضة لا ترى اللجنة ما يقنعها بأن المساواة في حقوق الدفاع والإجراءات المستعجلة كانا موضع احترام. ومن الملاحظ أن كل دعوى قضائية أقامتتها مقدمة البلاغ استغرقت عدة سنوات

(٢٤) آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣ (مونيوز ضد بيرو)، الفقرة ١١-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٧ (مورايل ضد فرنسا) الفقرة ٩-٣.

للحكم فيها - وأن صعوبات الاتصال بمقدمة البلاغ التي لا تقيم في أرض الدولة الطرف لا يمكن أن تفسّر هذه التأخيرات لأن مقدمة البلاغ كانت ممثلة قانونا في كولومبيا. ولم تنجح الدولة الطرف في تفسير هذه التأخيرات. ومن ناحية أخرى كانت القضايا التي رفعها الزوج السابق بنفسه أو نيابة عن طفليته تُنظر ويحكم فيها في فترة أقصر بكثير. وقد لاحظت اللجنة في قرارها المتعلق بالمقبولية أن طبيعة إجراءات الحضانة في حد ذاتها أو الإجراءات الخاصة بوصول أحد الأبوين المطلقين إلى أطفاله تتطلب الفصل سريعا في المسائل موضع الشكوى. وهذا ما لم يحدث في رأي اللجنة، بالنظر إلى التأخر في الفصل في دعاوى مقدمة البلاغ.

٨-٥ ولاحظت اللجنة أيضا أن سلطات الدولة الطرف لم تضمن امتثال الزوج السابق لمقدمة البلاغ لأوامر المحكمة التي سمحت لها بالوصول إلى طفليته مثل أمر المحكمة المؤرخ في أيار/ مايو ١٩٨٢ أو حكم المحكمة الابتدائية في بوغوتا بتاريخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٩. ويبدو أن شكاوى مقدمة البلاغ من عدم إنفاذ هذه القرارات لا تزال رهن التحقيق أي بعد أكثر من ثلاثين شهرا من تقديم هذه الشكاوى، أو أنها تركت معلقة؛ وهذا عنصر آخر يدل على عدم استيفاء شرط المساواة في حقوق الدفاع وشرط الاسراع بالإجراءات.

٨-٦ وأخيرا يجدر بالذكر أن الدعوى التي رفعت بموجب المادة ٨٦ من دستور كولومبيا نيابة عن ابنتي مقدمة البلاغ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ نُظرت وصدر الحكم فيها في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ أي قبل انتهاء مدة تقديم دفاع مقدمة البلاغ. ولم تتعرض الدولة الطرف لهذه النقطة ولهذا فإن أقوال مقدمة البلاغ تظل قائمة بدون اعتراض. وترى اللجنة أن عدم استطاعة السيدة فاي تقديم دفاعها قبل صدور الحكم لا يتفق مع مبدأ سير الدعوى في حضور الخصوم أي أنه يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٤، من العهد.

٨-٧ ولاحظت اللجنة قول الدولة الطرف ووافقت عليه بأن الدعوى التي يرفعها أولاد الأبوين المطلقين يجب أن تكون الأولوية فيها لمصالح الأولاد ورعايتهم. ولا تود اللجنة أن تقول إنها في وضع أفضل من وضع المحاكم المحلية لتقييم مصالح الأولاد. ولكنها تستذكر أنه عند رفع مثل هذه المسائل إلى محكمة محلية للنظر فيها يكون عليها أن تحترم جميع ضمانات المحاكمة العادلة.

٨-٨ وقد ادعت مقدمة البلاغ بحدوث تدخل تعسفي وغير مشروع في حقها في حماية حياتها الخاصة. وتلاحظ اللجنة أن ادعاء مقدمة البلاغ بحصول مضايقات وتهديدات أثناء زيارتها لكولومبيا ظل ادعاء عاما وأن المحررات من الأوراق القضائية الذي قُدم للجنة لا يدل على أن هذه المسألة أثّرت أمام المحاكم. كما لم يُقدم أي مستند يؤيد حدوث عبث في المراسلات مع الطفليتين في كثير من الحالات. وأما عن الصعوبات التي واجهتها مقدمة البلاغ في متابعة القضايا أمام مختلف الجهات القضائية فإن اللجنة تلاحظ أن المضايقات حتى ولو كانت كبيرة أثناء الدعاوى التي يكون مقدم البلاغ طرفا فيها لا يمكن وصفها بأنها تدخل "تعسفي" أو "غير مشروع" في حق هذا الشخص في حماية الحياة الخاصة. وأخيرا ليس هناك ما يدل على التهجم بصورة غير شرعية على شرف مقدمة البلاغ بسبب الدعاوى القضائية نفسها. وتخلص اللجنة إلى أن هذه الظروف لا تعتبر انتهاكا للمادة ١٧.

٨-٩ وأما عن ادعاء انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٢٣، فإن اللجنة تستذكر أن هذا النص يقرر، حقا في الاتصال المنتظم بين الأولاد والوالدين عند انحلال الزواج، إلا في الظروف الاستثنائية. وأما الاعتراض من جانب واحد من الأبوين فهو لا يعتبر بصفة عامة ظرفا من هذه الظروف الاستثنائية^(٢٥).

٨-١٠ وفي القضية المعروضة كان الزوج السابق هو الذي سعى إلى منع مقدمة البلاغ من إقامة اتصال منتظم بابنتيها رغم أحكام المحاكم التي منحتها هذا الاتصال. واستنادا إلى المواد التي قُدِّمت للجنة يظهر أن رفض الأب كان له ما يبرره على أساس أنه "في مصلحة الطفلتين". ولا تستطيع اللجنة أن توافق على هذا التقييم. فلم يثبت أن هناك ظروفًا خاصة كانت تبرر هذه القيود على اتصال مقدمة البلاغ بطفليها. بل يبدو أن الزوج السابق حاول بكل الطرق التي في وسعه أن يعرقل اتصال مقدمة البلاغ بالبنتين أو أن يبعدهما عنها. ومما يؤيد هذا الاستنتاج القيود القاسية التي فرضها زوج السيدة فاي السابق على لقاءاتها النادرة بطفليها. كما أن محاولتها لبدء الإجراءات الجنائية ضد زوجها السابق لعدم امتثاله لأمر المحكمة الذي يمنحها حق الزيارة لم تنجح بسبب التأخير وعدم التصرف من جانب مكتب المدعي العام. وفي هذه الظروف لم يكن من المعقول أن يتوقع منها السير في سبل الانتصاف التي كانت متاحة بموجب قانون الإجراءات المدنية. وترى اللجنة أنه في حالة عدم وجود ظروف خاصة، وهو ما لم يظهر في القضية الحالية، لا يمكن أن يقال إن "مصلحة" الأولاد هي في استبعاد واحد من الأبوين من الاتصال بهم. وأما أن السيدة فاي قد قللت من محاولتها لإثبات حقها في الاتصال منذ عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ فهو لا يمكن أن يكون حجة ضدها في رأي اللجنة. ومن جميع ظروف القضية تخلص اللجنة إلى أن هناك انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٢٣. يضاف إلى هذا أن عدم نجاح مكتب المدعي العام في ضمان حق الاتصال الدائم بين مقدمة البلاغ وابنتيها يعتبر أيضا انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٧، من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك من كولومبيا للفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٤ من المادة ٢٣، إلى جانب الفقرة ١ من المادة ١٧، من العهد.

١٠- ووفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، من العهد يكون على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعّال لمقدمة البلاغ. وفي رأي اللجنة أن هذا يستتبع ضمان اتصالها المنتظم بابنتيها على أن تضمن الدولة الطرف الامتثال لنصوص الأحكام التي صدرت لمصلحة مقدمة البلاغ. وعلى الدولة الطرف التزام بأن تضمن عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١١- وبمراعاة ما تقدم فإن الدولة الطرف بصيرورتها طرفا في البروتوكول الاختياري تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في النظر فيما إذا كانت هناك انتهاكات للعهد أم لم تكن، وأنها وفقا للمادة ٢ من العهد تعهدت بأن تضمن لجميع الأشخاص الموجودين على إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق التي يعترف بها العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ عند ثبوت الانتهاك، وتود اللجنة أن تحصل، خلال ٩٠ يوما، على معلومات من الدولة الطرف عن التدابير التي تتخذ لإنفاذ آراء اللجنة.

(٢٥) الآراء في البلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١ (هنديكس ضد هولندا) بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة

كاف - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، ألينا سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: السيدة ألينا سيمونيك، والسيدة داغمار هاستنغز توزيلوفا، والسيد
جوزيف بروتشاتسكا

الأشخاص المدعون بأنهم ضحايا: مقدمو البلاغ والسيد جاروسلاف سيمونيك (زوج السيدة ألينا
سيمونيك)

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ: ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيدة
ألينا سيمونيك، والسيدة داغمار هاستنغز توزيلوفا، والسيد جوزيف بروتشاتسكا بموجب البروتوكول الاختياري
للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدمو البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدمو البلاغ هم ألينا سيمونيك، بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن زوجها، جاروسلاف سيمونيك،
وداغمار هاستنغز توزيلوفا وجوزيف بروتشاتسكا، الذين يقيمون في كندا وسويسرا، على التوالي. ويدعي
مقدمو البلاغ أنهم ضحايا لانتهاكات من الجمهورية التشيكية لحقوق الإنسان المتعلقة بهم. وكانت
تشيكوسلوفاكيا قد صدقت على العهد في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥. وأصبح البروتوكول الاختياري نافذا
في الجمهورية التشيكية اعتبارا من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٢٦).

(٢٦) صدقت الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس
١٩٩١ ولكن الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية لم تعد موجودة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أعلنت الجمهورية التشيكية خلافها للجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية في
العهد والبروتوكول الاختياري.

الوقائع كما عرضها مقدمو البلاغ:

٢-١ تقيم حالياً ألينا سيمونيك، وهي مواطنة بولندية من مواليد عام ١٩٦٠، مع جاروسلاف سيمونيك، وهو مواطن تشيكي، في أونتاريو، كندا. ويذكر أن أنهما اضطررا إلى مغادرة تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٨٧ تحت ضغوط قوات الأمن التابعة للنظام الشيوعي. وبموجب القانون الذي كان ساريا في ذلك الحين، صودرت ممتلكاتهما. وبعد سقوط الحكومة الشيوعية في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، نشرت السلطات التشيكية بيانات ذكرت فيها أنها سترد للمواطنين التشيكيين المغتربين اعتبارهم فيما يتعلق بأي إدانة جنائية وأنها ستعيد إليهم ممتلكاتهم.

٢-٢ وفي تموز/يوليه ١٩٩٠، عادت السيدة سيمونيك مع زوجها إلى تشيكوسلوفاكيا لتقديم طلب لاستعادة ممتلكاتهما التي قامت اللجنة الوطنية المحلية في جابلونتشي، وهي هيئة تابعة للدولة، بمصادرتها. بيد أنه تبين أن اللجنة الوطنية المحلية قامت بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وشباط/فبراير ١٩٩٠ بتقييم جميع ممتلكاتهما وأمتعتهم الشخصية وبيعها بالمزاد. وأُعدمت الأشياء غير القابلة للبيع. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ نقلت ملكية عقارات مقدمي البلاغ إلى مصنع سكلارني في جابلونتشي الذي كان جاروسلاف سيمونيك يعمل به طوال عشرين عاما.

٢-٣ وبناء على شكوى رفعها مقدمو البلاغ إلى اللجنة الوطنية المحلية، عُقدت جلسة تحكيم بين مقدمي البلاغ وشهودهم وممثلي المصنع في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠. ونفى ممثلو المصنع عدم مشروعية نقل ملكية مقدمي البلاغ. فلجأ عندئذ مقدمو البلاغ إلى النيابة العامة المحلية لطلب التحقيق في الموضوع على أساس عدم مشروعية نقل ملكيتهم لحدوث هذا النقل بغير حكم من المحكمة أو إجراءات قضائية في مواجهتهم. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بدأت دائرة التحقيقات الجنائية التابعة للشرطة الوطنية في جابلونتشي التحقيق؛ وانتهت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى عدم وجود ما يدل على مخالفة اللوائح التي كانت سارية (عندئذ)، وإلى أنه ينبغي حفظ دعوى مقدمي البلاغ لعدم قيام الحكومة بتعديل التشريع السابق حتى الآن.

٢-٤ وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩١، اعتمدت الحكومة التشيكية والسلوفاكية الاتحادية القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ الذي أصبح نافذاً في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١. ويؤكد هذا القانون رد اعتبار المواطنين التشيكيين الذين غادروا البلد نتيجة للضغوط الشيوعية وينص على شروط رد الممتلكات المفقودة أو التعويض عنها. وبموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا القانون، يستحق الأشخاص الذين نقلت ممتلكاتهم إلى ملكية الدولة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦ منه استرداد هذه الأموال ولكن شريطة كونهم من مواطني الجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية مقيمين إقامة دائمة في أراضيها.

٢-٥ وبموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من هذا القانون، ينبغي لكل من يحوز ممتلكات حالياً (بصفة غير مشروعة) أن يرد هذه الممتلكات إلى مالكيها الشرعي، بناءً على طلب كتابي منه، وينبغي لصاحب الممتلكات، من جانبه، أن يقيم الدليل على حقه في الممتلكات وأن يبين كيفية انتقالها إلى الدولة. وبموجب الفقرة ٢، ينبغي تقديم طلب الرد إلى الحائز الفعلي للممتلكات في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ القانون. وإذا لم يمثل الحائز لهذا الطلب، يجوز للمالك الحقيقي أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لطلب الرد، في غضون سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ القانون (الفقرة ٤).

٦-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لم يرفع مقدمو البلاغ طلبات الرد المتعلقة بهم إلى المحاكم المحلية طبقا لما تستوجبه الفقرة ٤ من المادة ٥ من القانون. ويتبين من بلاغاتهم أنهم يرون أن هذا السبيل من سبل الانتصاف غير مُجد لعدم استيفائهم متطلبات الفقرة ١ من المادة ٣. وتشير ألينا سيمونيك علاوة على ذلك إلى قيام مقدمي البلاغ بتقديم شكاوى إلى السلطات المحلية والإقليمية والاتحادية المختصة بلا جدوى. وتشير أيضا إلى أن آخر هذه المراسلات كانت رسالة من مكتب رئيس الجمهورية التشيكية، مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، لإخطارها بعدم إمكان تدخل مكتب رئيس الجمهورية في الموضوع وبأن المحاكم فقط هي المختصة بالفصل فيه. ولم تتلق أي رد على رسائلها بعد ذلك.

٧-٢ وداغمار هاستنغز توزيلوفا مواطنة أمريكية بالزواج تقيم حاليا في سويسرا وهاجرت من تشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٦٨. وفي ٢١ أيار/ مايو ١٩٧٤ حُكم عليها غيابيا بالسجن وبمصادرة ممتلكاتها لارتكابها جريمة "الهجرة بوجه غير مشروع" من تشيكوسلوفاكيا. وممتلكاتها، التي تبلغ ١٨/٥ من ممتلكات أسرتها في بلسن، هي حاليا في حيازة إدارة المساكن في تلك المدينة.

٨-٢ وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ حكمت المحكمة الجزئية في بلسن برد اعتبار داغمار هاستنغز توزيلوفا؛ واعتبرت المحكمة الحكم السابق وكذلك جميع القرارات التي صدرت بشأنه لاغية وباطلة. بيد أن جميع الطلبات التي قدمتها بعد ذلك إلى السلطات المختصة وإلى إدارة المساكن في بلسن لاسترداد ممتلكاتها قد باءت بالفشل.

٩-٢ ووافقت إدارة المساكن في ربيع عام ١٩٩٢، على ما يبدو، على نقل ١٨/٥ من المسكن إليها، شريطة موافقة الموثق العام في بلسن على تسجيل هذه العملية. ولكن رفض الموثق العام التسجيل. وفي بداية عام ١٩٩٣، أيدت المحكمة الجزئية في بلسن تصرف الموثق العام (القضية رقم ٩٠٩-٩٢/٤٠). وتذكر مقدمة البلاغ أنها أُخطرت بإمكان استئناف هذا الحكم، عن طريق المحكمة الجزئية في بلسن، أمام المحكمة العليا. ويبدو أنها قدمت استئنافا إلى المحكمة العليا في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ ولكن لم يصدر أي حكم في الاستئناف حتى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

١٠-٢ وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢، رفعت داغمار هاستنغز توزيلوفا دعوى مدنية على إدارة المساكن بناء على الفقرة ٤ من المادة ٥ من القانون. وفي ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٢، رفضت المحكمة الجزئية في بلسن الدعوى على أساس عدم استحقاقها، بصفتها مواطنة أمريكية تقيم في سويسرا، الاسترداد طبقا للفقرة ١ من المادة ٣ من القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١. وتؤكد مقدمة البلاغ أن أي طعن في هذا الحكم سيكون بلا جدوى.

١١-٢ وجوزيف بروتشاتسكا مواطن تشيكي ولد في عام ١٩٢٠ وقيم حاليا في سويسرا، هرب من تشيكوسلوفاكيا في آب/أغسطس ١٩٦٨ مع زوجته وطفلين. وكان يمتلك في تشيكوسلوفاكيا السابقة منزلا يتكون من ثلاث غرف نوم وحديقة فضلا عن قطعة أرض أخرى. وفي بداية عام ١٩٦٩ تقريرا، وهب إياه ممتلكاته طبقا للأصول الواجبة وبموافقة السلطات. وحكمت المحكمة الجزئية في تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٧١ عليه وعلى زوجته وطفليه بالسجن نظير جريمة "الهجرة بوجه غير مشروع" من تشيكوسلوفاكيا. وفي عام ١٩٧٣ توفي أبوه وكان ذكر في وصيته، التي اعترفت السلطات بصحتها، بأنه يترك المنزل وقطعة الأرض لنجليه مقدم البلاغ.

١٢-٢ وفي عام ١٩٧٤، حكمت المحكمة بمصادرة ممتلكات مقدم البلاغ على أساس ارتكابه هو وأفراد أسرته جريمة "الهجرة بوجه غير مشروع" رغم اعتراف السلطات قبل ذلك بسنوات عديدة بمشروعية نقل ملكية ممتلكاته إلى أبيه. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، باعت السلطات المنزل والحديقة، على حد قول مقدم البلاغ، بثمن بخس لأحد كبار المسؤولين بالحزب.

١٣-٢ وبحكمين صادرين في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، على التوالي، ردت المحكمة الجزئية في أوستي اعتبار مقدم البلاغ ونجليه فيما يتعلق بالإدانة الجنائية وذلك بأثر رجعي. وهذا يعني أن حكمي المحكمة الصادرين في عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ (انظر الفقرتين ١١-٢ و ١٢-٢ أعلاه) قد أصبحا لاغيين.

الشكوى:

١-٣ تدفع ألينا سيمونيك وزوجها جاروسلاف سيمونيك بأن متطلبات القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ تنطوي على تمييز غير مشروع لأنها تؤدي إلى عدم تطبيق هذا القانون إلا على "التشيكيين الخالصين الذين يعيشون في الجمهورية الاتحادية التشيكية السلوفاكية". ولأنها تقتضي أن يكون لمن نزح من البلد أو اضطر إلى الهجرة بسبب النظام الشيوعي السابق موطن دائم في تشيكوسلوفاكيا ليكون مؤهلاً للاسترداد أو التعويض. وتضيد ألينا سيمونيك بأنها عاشت وعملت في تشيكوسلوفاكيا طوال ثماني سنوات ولكنها لن تكون مؤهلة للاسترداد لتمتعها بالجنسية البولندية. ويدعي مقدمو البلاغ أن القانون المذكور يؤدي في الواقع إلى إضفاء الشرعية على الممارسات الشيوعية السابقة نظراً لعدم استيفاء أكثر من ٨٠ في المائة من أصحاب الممتلكات المصادرة لتلك المتطلبات بهذا فيرها.

٢-٣ وتدعي ألينا سيمونيك أن شروط الاسترداد التي فرضها هذا القانون تنطوي على تمييز على أساس الرأي السياسي والدين ولكن لم تقدم أدلة على ذلك.

٣-٣ وتدعي داغمار هاستنغز توزيلوفا أن متطلبات القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ تنطوي على تمييز غير مشروع، مخالف للمادة ٢٦ من العهد.

٤-٣ ويدعي جوزيف بروتشاتسكا أيضاً أنه ضحية للأحكام التمييزية للقانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١؛ ويضيف أنه ما دامت المحكمة قد حكمت، بأثر رجعي، باعتبار مصادرة ممتلكاته لاغية، فإنه لا ينبغي تطبيق هذا القانون عليه لأنه لم يفقد ملكيته القانونية لممتلكاته في أي وقت ولأن الأمر لا يتعلق بـ "استرداد" ممتلكاته.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية:

١-٤ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أُحيل البلاغ إلى الدولة الطرف بناءً على المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولم ترد بموجب المادة ٩١ أي رسالة من الدولة الطرف رغم استرعاء نظرها إلى ذلك. وطلبت اللجنة من مقدمي البلاغ بالمثل موافاتها بعدد من التوضيحات؛ وامثل مقدمو البلاغ لهذا الطلب برسائل مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (ألينا وجاروسلاف سيمونيك)، و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٢/١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (جوزيف بروتشاتسكا) و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (داغمار هاستنغز توزيلوفا).

٢-٤ ونظرت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في مقبولية البلاغ. ولاحظت مع الأسف عدم تقديم الدولة الطرف معلومات وملاحظات بشأن مقبولية البلاغ. وشرعت اللجنة، رغم عدم تعاون الدولة الطرف، في التأكد من استيفاء شروط المقبولية بموجب البروتوكول الاختياري.

٣-٤ ولاحظت اللجنة أن مصادرة سلطات تشيكوسلوفاكيا للممتلكات قيد البحث وبيعها أمر حدث في السبعينيات والثمانينيات. وبصرف النظر عن وقوع جميع هذه الأحداث قبل سريان البروتوكول الاختياري على الجمهورية التشيكية فلقد وضعت اللجنة في حساباتها أن حق الملكية في حد ذاته، لا يتمتع بحماية العهد.

٤-٤ ومع ذلك لاحظت اللجنة أن مقدمي البلاغ يشكون من الأثر التمييزي لأحكام القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ حيث تنطبق أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين جردوا من ممتلكاتهم بوجه غير مشروع في ظل النظام السابق شريطة إقامتهم بصفة دائمة في الجمهورية التشيكية وتمتعهم بالجنسية التشيكية. وهكذا فإن المسألة المعروضة على اللجنة تتعلق بمدى إمكان اعتبار هذا القانون تمييزيا بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد.

٥-٤ ولاحظت اللجنة أن التزامات الدولة الطرف بموجب العهد تسري من تاريخ نفاذ العهد. بيد أنه يختلف الأمر عندما يتعلق الموضوع باختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للعهد بموجب البروتوكول الاختياري. فلقد رأت اللجنة دائما في سوابقها المتعلقة بالبروتوكول الاختياري أنها لا تستطيع النظر في الانتهاكات المزعومة للعهد التي وقعت قبل نفاذ البروتوكول الاختياري على الدولة الطرف إلا إذا استمرت هذه الانتهاكات بعد نفاذه. ورأت اللجنة أنه ينبغي تفسير استمرار الانتهاكات صراحة أو ضمنا بعد نفاذ البروتوكول الاختياري بأنه تأكيد للانتهاكات السابقة من جانب الدولة الطرف.

٦-٤ ومع أن الأحكام الجنائية التي صدرت على مقدمي البلاغ في الموضوع قيد البحث قد ألغتها المحاكم التشيكية فإن مقدمي البلاغ يؤكدون أن القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ يعتبر تمييزيا بالنسبة لهم لأنه يحرم أصحاب المطالبتين (السيدة سيمونيك وزوجها والسيدة هاستينغز توزيلوفا) من الاستفادة من أحكامه لعدم تمتعهم بالجنسية التشيكية أو إقامتهم بالجمهورية التشيكية بينما كان من الواجب عدم تطبيقه على مقدم المطالبة الثالثة (السيد بروتشاتسكا) على الإطلاق.

٥- ولذلك قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، قبول البلاغ بقدر ما يثيره من مسائل قد تدخل في إطار الفقرة ٦ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد.

توضيحات الدولة الطرف

١-٦ تدفع الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بأن القانون قيد البحث ليس تمييزيا. وتسترعي الدولة الطرف نظر اللجنة إلى أنه طبقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية الذي يعتبر جزءا من دستور الجمهورية التشيكية "... يجوز للقانون أن ينص على أن تقتصر ملكية بعض الأشياء على المواطنين المقيمين في الجمهورية التشيكية أو على الأشخاص الاعتباريين الذين يكون مقرهم فيها".

٢-٦ وتؤكد الدولة الطرف التزامها بتسوية طلبات الملكية برد الممتلكات إلى الأشخاص الذين أصيبوا بضرر في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وتفيد الدولة الطرف بأنه وجب وضع بعض المعايير لرد الممتلكات المصادرة وبأنه لم يكن الغرض من ذلك هو انتهاك حقوق الإنسان. ولا تملك الجمهورية التشيكية إلزام أي شخص بالمعيشة في مكان معين ولا تعتزم القيام بذلك. بيد أن رد الممتلكات المصادرة عملية معقدة للغاية ولا سوابق لها في الواقع ولذلك لا ينبغي توقع إمكان إصلاح جميع الأضرار وإرضاء جميع الأشخاص المضطربين.

١-٧ وفيما يتعلق بالبلاغ المقدم من السيدة ألينا سيمونيك، تدفع الدولة الطرف بأن المستندات المقدمة من مقدمة البلاغ لم توضح موضوع المطالبة بقدر كافٍ. ويستفاد من بلاغها أن السيد جاروسلاف سيمونيك كان مودعا غالبا بالسجن لدى شرطة أمن الدولة. بيد أنه لم يتضح ما إذا كان محتجزا فقط أو كان بالفعل محكوما عليه بالسجن. وفيما يتعلق بمصادرة ممتلكات السيدة سيمونيك وزوجها، لا يحدد البلاغ الإجراء الذي كان أساسا لحرمانهما من حقوق ملكيتهما. فإذا سبق الحكم على السيد سيمونيك لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو المادة ٤ من القانون رقم ١١٩ لعام ١٩٩٠ المعدل فإنه يجوز له أن يطلب رد الاعتبار بموجب القانون أو إعادة المحاكمة وأن يقدم في غضون ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ حكم المحكمة برد اعتباره طلبا إلى دائرة التعويضات بوزارة العدل في الجمهورية التشيكية لتعويضه عملا بالمادة ٢٣ من القانون أعلاه. وفي حالة حرمان السيد سيمونيك من حريته الشخصية أو مصادرة ممتلكاته بوجه مخالف للقانون خلال الفترة من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ إلى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نظير جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو المادة ٤ من القانون وعدم بدء النظر في الدعوى فإنه يجوز له أن يطلب التعويض بناء على حكم من المحكمة يصدر بناء على طلب من الطرف المتضرر مع تدعيم هذا الطلب بالمستندات الموجودة لديه أو التي يجوز لمستشاره القانوني الحصول عليها من محفوظات وزارة الداخلية بالجمهورية التشيكية.

٢-٧ وفيما يتعلق باسترداد الممتلكات المستولى عليها أو المصادرة، تستنتج الدولة الطرف من البلاغ أن ألينا وجاروسلاف سيمونيك لا يستوفيان الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ (١) من القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية وهي الشروط المتعلقة بجنسية الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية والإقامة الدائمة في أراضيها. ولذلك فإنهما لا يعتبران من الأشخاص الذين يستحقون الرد. ولن يكون الإنصاف ممكنا إلا إذا كان أحدهما على الأقل مستوفيا للشروط وقدم طلبا للرد في غضون ستة أشهر من نفاذ قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية (أي نهاية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩١).

١-٨ وفيما يتعلق بالبلاغ المقدم من السيدة داغمار هاستنغز تولوفا، توضح الدولة الطرف أن السيدة داغمار هاستنغز تولوفا تطالب برد ١٨/٥ من المسكن رقم ٢٢١٤ في كيشوفا ٦١ بمدينة بلسن الذي سبق الاستيلاء عليه بناء على حكم صدر من محكمة بلسن الجزئية في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ نظير ارتكابها جريمة "الهجرة بوجه غير مشروع" بناء على المادة ١٠٩ (٢) من القانون الجنائي. ورد اعتبار مقدمة البلاغ عملا بالقانون رقم ١١٩ لعام ١٩٩٠ بشأن رد الاعتبار القضائي بحكم صدر من محكمة بلسن الجزئية في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقدمت طلبا لرد نصيبها في المسكن الكائن في بلسن عملا بالقانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية وأبرمت اتفاقا للرد مع إدارة المساكن في بلسن بيد أنه رفض الموثق العام تسجيل هذا الاتفاق لعدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة ٣ (١) من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية.

٢-٨ ولا يجوز اعتبار السيدة هاستنغز توزيلوفا، رغم رد اعتبارها عملاً بقانون رد الاعتبار القضائي، من الأشخاص المستحقين للرد طبقاً للمادة ١٩ من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية لعدم استيفائها للشروط المنصوص عليها في المادة ٣ (١) من القانون المشار إليه أعلاه وهي تمتعها بجنسية الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية وإقامتها بصفة دائمة في أراضيها. كذلك، فإنها لم تستوف الشروط المتعلقة بالفترة المانعة المنصوص عليها في المادة ٥ (٢) من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية. واكتسبت السيدة هاستنغز توزيلوفا الجنسية التشيكية وكلت بوصفها من المقيمين إقامة دائمة فيها في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢.

٣-٨ وتنص المادة ٢٠ (٢) من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية على ابتداء الفترة القانونية لتقديم طلبات الاسترداد بناءً على قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية من اليوم الذي يكون فيه إلغاء الحكم السابق نافذاً. ومع ذلك، لا يمكن تطبيق هذا الحكم في حالة السيدة هاستنغز - توزيلوفا لنفاذ رد الاعتبار القضائي المتعلق بها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ قبل نفاذ القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية (١ نيسان/أبريل ١٩٩١).

١-٩ وفيما يتعلق بالبلاغ المقدم من السيد جوزيف بروتشاتسكا، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٣ من القانون ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية تحدد الأشخاص المستحقين للاسترداد أي الأشخاص الذين يجوز لهم استرداد ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض خلال الفترة القانونية المقررة. ولا يعتبر الأشخاص الذين يقدمون طلبات دون حصولهم على جنسية الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية ودون تسجيل إقامتهم الدائمة في أراضيها قبل نهاية الفترة القانونية المحددة لتقديم الطلبات (أي قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لطلبات الاسترداد وقبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لطلبات التعويض) من المستحقين.

٢-٩ وتستنتج الدولة الطرف من بلاغ السيد بروتشاتسكا أن ممتلكاته آلت إلى الدولة على أساس الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في أوستي في عام ١٩٧٤ باعتبار الهبة التي أجريت في عام ١٩٦٩ لاغية بسبب مغادرته إقليم جمهورية تشيكوسلوفاكية الاشتراكية السابقة. وتعالج المادة ٦ (١) (و) من قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية هذه الحالة بنصها على أن المستحق يكون الموهوب له طبقاً للهبة اللاغية أي أن المستحق في هذه الحالة هو والد السيد بروتشاتسكا الذي لم يرد اسمه في البلاغ. ولذلك، لا يجوز اعتبار الأشخاص الذين ألغيت المصادرة بشأنهم بموجب القانون رقم ١١٩ لعام ١٩٩٠ مستحقين في هذه الحالة، حسبما يدعي السيد بروتشاتسكا بغير وجه حق.

٣-٩ ونظراً لوفاة والد السيد بروتشاتسكا المشار إليه أعلاه قبل نفاذ قانون رد الاعتبار بغير محاكمة قضائية فإن المستحقين عنه في تركته طبقاً لوصيته هما نجيلا السيد بروتشاتسكا أي جوزيف بروتشاتسكا وجيري بروتشاتسكا، شريطة كونهما من مواطني الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية السابقة وإقامتهما إقامة دائمة في أراضيها. وليس لرد اعتبارهما بموجب قانون رد الاعتبار القضائي صلة بهذه الدعوى. وتستنتج الدولة الطرف من بلاغ السيد بروتشاتسكا أن جوزيف بروتشاتسكا وجيري بروتشاتسكا هما من المواطنين التشيكيين ولكنهما يعيشان في سويسرا كما أنهما لم يقدموا أي طلب للإقامة في الجمهورية التشيكية بصفة دائمة.

تعليقات مقدمي البلاغ على آراء الدولة الطرف

١٠-١ تدفع ألينا سيمونيك وزوجها جاروسلاف سيمونيك، برسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥، بعدم تعرض الدولة الطرف للمسألة التي أثّرت في بلاغهما وهي عدم اتفاق القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ مع متطلبات عدم التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد. ويدعي مقدمو البلاغ أن المتعصبين التشيكيين لا يزالون في مناصبهم وأنهم لا مصلحة لهم في رد الممتلكات المصادرة لاستفادتهم ذاتيا منها. كما أنهما يذكران أن سلامة قانون الرد تعتمد على المبادئ الديمقراطية وأنه لا ينبغي السماح بوجود قيود تحول دون استفادة المواطنين التشيكيين السابقين والمواطنين التشيكيين الذين يعيشون بالخارج من هذا القانون.

١٠-٢ وأبلغ السيد بروتشاتسكا اللجنة، برسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بأنه استعاد بحكم صدر من المحكمة الجزئية في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥ قطعة الأرض التي ورثها عن أبيه (الفقرة ٢-١١).

١٠-٣ ولم تقدم السيدة هاستنغز تزيلوفا تعليقات إلى حين نظر اللجنة في موضوع البلاغ.

النظر في الموضوع

١١-١ ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ قيد البحث على ضوء جميع المعلومات المقدمة من الطرفين على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وأعلنت اللجنة قبول البلاغ بقدر ما يثيره من مسائل في إطار المادتين ١٤، الفقرة ٦، و ٢٦ من العهد. وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من المادة ١٤، ترى اللجنة أن مقدمي البلاغ لم يقدموا أدلة كافية لادعاءاتهم وأن المعلومات المعروضة عليها ليست كافية للقول بوجود أي انتهاك.

١١-٣ ولقد أوضحت اللجنة من قبل في قرارها المتعلق بالمقبولية (الفقرة ٤-٣ أعلاه)، أن الحق في الملكية في حد ذاته، لا يتمتع بحماية بموجب العهد. ومع ذلك، قد تعتبر مصادرة الممتلكات الخاصة أو عدم قيام الدولة الطرف بدفع تعويض عن مثل هذه المصادرة انتهاكا للعهد إذا قام العمل أو الامتناع عن عمل المتصل بذلك على أسس تمييزية مخالفة للمادة ٢٦ من العهد.

١١-٤ والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان قد ترتب على تطبيق القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ على مقدمي البلاغ أي انتهاك لحقهم في المساواة أمام القانون وفي التمتع بحق متساو في حمايته. ويدعي مقدمو البلاغ أن القانون يؤكد من جديد الأعمال التمييزية السابقة. وتلاحظ اللجنة أن المصادرة في حد ذاتها ليست قيد البحث أمام اللجنة ولكن الموضوع قيد البحث هو حرمان مقدمي البلاغ من أي سبيل من سبل الانتصاف بينما استعاد أصحاب المطالبات الآخرون ممتلكاتهم أو عوضوا عن هذه الممتلكات.

١١-٥ وفي الموضوع قيد البحث، تأثر مقدمو البلاغ بالأثر المانع للشرط الوارد في القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ الذي يقتضي أن يكون أصحاب المطالبات من المواطنين التشيكيين المقيمين في الجمهورية التشيكية إقامة دائمة. والمسألة المعروضة على اللجنة، بالتالي، هي مدى اتفاق هذين الشرطين السابقين للرد أو التعويض مع متطلبات عدم التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد. وفي هذا السياق، تكرر اللجنة ما ذكرته في آرائها السابقة

من أنه لا يجوز اعتبار أي شكل من أشكال الاختلاف في المعاملة من الأعمال التمييزية بموجب المادة ٢٦ من العهد^(٢٧). فالاختلاف في المعاملة الذي يتفق مع أحكام العهد والذي يعتمد على أسس معقولة لا يعتبر من الأعمال التمييزية المحظورة بمعناها الوارد في المادة ٢٦.

٦-١١ وينبغي للجنة أن تبحث لدى النظر في مدى اتفاق الشروط اللازمة للرد أو التعويض مع أحكام العهد في جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك الحق الأصلي لمقدمي البلاغ في الممتلكات قيد البحث وطبيعة المصادرة. وتعترف الدولة الطرف ذاتها بأن المصادرة كانت تمييزية وبأن هذا ما دعاها إلى إصدار القانون لتوفير شكل من أشكال رد الحق. وتلاحظ اللجنة أنه لا ينبغي لمثل هذا التشريع أن يميز بين ضحايا المصادرات السابقة ما دام لجميع الضحايا الحق في الجبر بغير تمييز تعسفي. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الحق الأصلي لمقدمي البلاغ في ممتلكات كل منهم لم يكن قائما على الجنسية أو الإقامة، ولذلك فإنها ترى أن اشتراط الجنسية والإقامة في القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ للرد لا يستند إلى أي سبب معقول. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف لم تقدم أي سبب لتبرير هذين الشرطين. كذلك، يفيد مقدمي البلاغ بأنهم وكثيرين في مثل حالتهم غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية وبأن أموالهم تعرضت للمصادرة بسبب هذه الآراء السياسية أو بسبب مغادرتهم للبلد. والتمس ضحايا هذا الاضطهاد السياسي الإقامة في بلدان أخرى وجنسيتها. وما دامت الدولة الطرف هي المسؤولة عن مغادرة مقدمي البلاغ فإن مطالبتهم بالعودة إلى بلدهم بصفة دائمة كشرط مسبق لاستعادة ممتلكاتهم أو لدفع تعويض مناسب لهم تكون متعارضة مع العهد.

٧-١١ وتدفع الدولة الطرف بعدم وجود انتهاك للعهد لعدم وجود أي قصد تمييزي لدى المشرع التشيكي والسلوفاكي عند اعتماد القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١. بيد أنه ترى اللجنة أن قصد المشرع ليس الفيصل الوحيد في مدى وجود مخالفة للمادة ٢٦ من العهد. فالتمييز الذي يقوم على أسباب سياسية يتعارض غالبا مع المادة ٢٦ من العهد. ولكن قد يتعارض القانون الذي لا يقوم على أسباب سياسية مع المادة ٢٦ أيضا إذا كانت الآثار المترتبة عليه تمييزية.

٨-١١ وفي ضوء الاعتبارات أعلاه، تخلص اللجنة إلى أن الآثار المترتبة على القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩١ بشأن مقدمي البلاغ تعتبر متعارضة مع حقوقهم بموجب المادة ٢٦ من العهد.

١٠-١٢ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن عدم رد ممتلكات مقدمي البلاغ أو تعويضهم عنها يشكل مخالفة للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢-١٢ وعملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، من العهد، تلتزم الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال لمقدمي البلاغ، وقد يكون سبيل الانتصاف هو التعويض عن الممتلكات قيد البحث في حالة عدم إمكان ردها. وفيما يتعلق باسترداد السيد بروتشاتسكا لجزء من ممتلكاته فعلا أو لاستردادها قريبا (الفقرة ١٠-٢) فإن اللجنة ترحب بهذا

(٢٧) زفان دي فريز ضد هولندا، البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

الإجراء وتعتبره امتثالا جزئيا لأرائها. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضا على إعادة النظر في تشريعها ذي الصلة للقضاء على كل تمييز يكون قائما في القانون أو في تطبيقه.

٣-١٢ وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد وافقت، بصيرورتها طرفا في البروتوكول الاختياري، على اختصاص اللجنة بتقدير وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد وبأنها تعهدت بموجب المادة ٢ منه بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها وبأن توفر سبيل إنتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة وجود انتهاك لأحكامه، فإنها تود أن تتلقى من دولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

لام - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨، جونغ - كيو سون ضد كوريا
(الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: جونغ - كيو سون (يمثله محام)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جمهورية كوريا

تاريخ البلاغ: ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٨ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيد جونغ - كيو سون بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو السيد جونغ - كيو سون، من مواطني جمهورية كوريا، مقيم في كوانغجو بجمهورية كوريا. ويدعي بأنه ضحية انتهاك جمهورية كوريا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

١-٢ يتولى مقدم البلاغ رئاسة نقابة عمال شركة كمهو منذ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو من الأعضاء المؤسسين لمنتدى تضامن نقابات عمال الشركات الكبيرة. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩١، صدرت دعوة إلى الإضراب في شركة دايوو لأحواض بناء السفن في جزيرة غوهجاي بمقاطعة كيونغسانغ - نام - دو. وأعلنت الحكومة أنها ستُرسل رجال الشرطة لتعطيل الإضراب. وعقب صدور ذلك الإعلان، عقد مقدم البلاغ اجتماعاً، في ٩ شباط/فبراير ١٩٩١، مع بقية أعضاء محفل التضامن، في العاصمة سيول التي تبعد ٤٠٠

كيلومتر عن مكان الإضراب. وفي نهاية الاجتماع، أصدروا بياناً أيد الإضراب وأدان الحكومة على تهديدها بإرسال رجال الشرطة. وأحيل ذلك البيان إلى العمال في حوض دايوو للسفن بواسطة الفاكسيميل. وانتهى إضراب حوض دايوو لبناء السفن نهاية سلمية في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩١.

٢-٢ وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٩١، ألقى رجال الشرطة القبض على مقدم البلاغ، مع نحو ٦٠ عضواً آخر في منتدى التضامن، لدى مغادرتهم مكان انعقاد الاجتماع. وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١، وجهت إليه وإلى ستة أشخاص آخرين تهمة مخالفة أحكام المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية (القانون رقم ١٣٢٧ المؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٣٩٦٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)، الذي يحظر على غير من يهمه الأمر من صاحب العمل أو الموظفين والمستخدمين أو النقابة أو كل من هم مخولون صلاحية مشروعة بموجب القانون، التدخل في منازعة عمالية بغرض توجيه الأطراف المعنية أو التأثير فيها. كما اتهم بمخالفة قانون التجمع والتظاهر (القانون رقم ٤٠٩٥ المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩)، إلا أنه يلاحظ أن بلاغه لا يتصل سوى بقانون تسوية المنازعات العمالية. وفي وقت لاحق، مات أحد المتهمين مع مقدم البلاغ وهو رهن الاعتقال، وأفاد مقدم البلاغ أن ذلك قد حدث في ظل ظروف مريبة.

٣-٢ وفي ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، جرم أحد القضاة في محكمة سيول المحلية الجنائية مقدم البلاغ بالتهمة الموجهة إليه وحكم عليه بالسجن لمدة سنة ونصف مع وقف تنفيذ الحكم رهن المراقبة لمدة ثلاث سنوات. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، رد فرع الاستئناف التابع للمحكمة ذاتها طلب مقدم البلاغ استئناف الحكم. ورفضت المحكمة العليا في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ طلباً آخر قدمه إليها أيضاً باستئناف الحكم. ويعرض مقدم البلاغ أنه، نظراً لأن المحكمة الدستورية قد أعلنت، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أن المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية تتماشى مع أحكام الدستور، فقد استنفذ سبل الانتصاف المحلية.

٤-٢ ويذكر مقدم البلاغ أن هذه المسألة ذاتها لم تعرض على أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى:

١-٣ يجادل مقدم البلاغ بأن المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية تستخدم للمعاقبة على دعم الحركة العمالية ولعزل العمال. وهو يحاج بأن أحكام هذه المادة لم تستخدم قط من أجل اتهام من يقضون بجانب الإدارة في المنازعات العمالية. كما يدعي بأن غموض أحكام هذه المادة، التي تحظر القيام بأي فعل للتأثير في الأطراف، هي مخلة بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون).

٢-٣ ويجادل مقدم البلاغ كذلك بأن أحكام المادة المذكورة قد أدرجت في القانون لإنكار الحق في حرية التعبير على مؤيدي العمال أو نقابات العمال. وهو يشير في هذا الصدد إلى قانون نقابات العمال الذي يحظر الحصول على دعم من أطراف ثالثة من أجل تنظيم نقابة عمال. ويخلص إلى أن أي دعم يقدم للعمال أو نقابات العمال يمكن بالتالي المعاقبة عليه، بمقتضى قانون تسوية المنازعات العمالية في أوقات الإضرابات، وبمقتضى قانون نقابات العمال في الأوقات الأخرى.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن إدانته انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. وهو يؤكد أن الطريقة التي مارس فيها حريته في التعبير لا تنتهك حقوق الآخرين أو سمعتهم، كما أنها لا تهدد الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالمقبولية وتعليقات مقدم البلاغ عليها:

١-٤ تجادل الدولة الطرف، برسالة لها مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتعرض الدولة الطرف أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة في قضية من القضايا الجنائية لا تستنفد إلا عندما تصدر المحكمة العليا حكماً بشأن الاستئناف وعندما تتوصل المحكمة الدستورية إلى قرار بشأن تمشي القانون الذي يستند إليه الحكم مع أحكام الدستور.

٢-٤ وفيما يتعلق بمحاجة مقدم البلاغ بأنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأن المحكمة الدستورية قد أعلنت بالفعل أن المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية، الذي تم الاستناد إليه في إدانته، تتمشى مع أحكام الدستور، تدعي الدولة الطرف بأن القرار الذي صدر سابقاً عن المحكمة الدستورية لا يتناول سوى تمشي أحكام المادة المذكورة مع الحق في العمل والحق في المساواة ومبدأ الشرعية، وهي حقوق يصونها الدستور، وأنه لا يتصدى لمسألة ما إذا كانت المادة المذكورة تراعي الحق في حرية التعبير.

٣-٤ وعليه، تجادل الدولة الطرف بأنه كان ينبغي لمقدم البلاغ أن يطلب إعادة النظر في القانون في ضوء الحق في حرية التعبير، الذي يصونه الدستور. وبما أنه لم يفعل ذلك، تجادل الدولة الطرف بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وتعرض الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، أن الحكم الصادر بحق مقدم البلاغ قد ألغي في ٦ آذار/مارس ١٩٩٣، بموجب عفو عام أصدره رئيس جمهورية كوريا.

١-٥ ويدعي مقدم البلاغ، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية وأن من غير المجدي الطلب إلى المحكمة الدستورية إبداء رأيها بشأن تمشي قانون تسوية المنازعات العمالية مع أحكام الدستور، حيث إنها قد فعلت ذلك في الماضي القريب.

٢-٥ ويبين مقدم البلاغ أنه، إذا ما عرضت على المحكمة الدستورية مسألة تمشي حكم ما من أحكام القانون مع أحكام الدستور، تكون المحكمة ملزمة قانوناً بأن تضع في اعتبارها جميع الأسباب التي يمكن أن تجعل ذلك القانون لاغياً. ونتيجة لذلك، يجادل مقدم البلاغ أن من غير المجدي عرض المسألة ذاتها على المحكمة مجدداً.

٣-٥ ويلاحظ مقدم البلاغ، في هذا السياق، أنه على الرغم من أن رأي الغالبية في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لا يشير إلى الحق في حرية التعبير، فإن رأيين متفقين ورأيًا معارضاً قد أشارت إلى هذا الحق. ويعرض أن من الواضح بالتالي أن المحكمة قد نظرت فعلاً في جميع أسباب إمكانية عدم تمشي أحكام قانون تسوية المنازعات العمالية مع أحكام الدستور، بما في ذلك إمكانية انتهاك الحق الدستوري في حرية التعبير.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية:

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الخمسين، في مقبولية البلاغ. وبعد أن درست رسائل كل من الدولة الطرف ومقدم البلاغ فيما يتعلق بسبيل الانتصاف الدستوري، تبين لها أن مسألة تمشي المادة ١٣(٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية مع أحكام الدستور، بما في ذلك الحق الدستوري في حرية التعبير، كانت معروضة بالضرورة على المحكمة الدستورية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، مع أن حكم الأغلبية لم يشير إلى الحق في حرية التعبير. ورأت اللجنة، في هذه الظروف، أن تقديم مقدم البلاغ طلبا إضافيا إلى المحكمة الدستورية بإعادة النظر في المادة ١٣(٢) من القانون، مع إشارة إلى حرية التعبير، لا يشكل سبيل انتصاف متبقيا أمام مقدم البلاغ قبل أن يستنفد سبل الانتصاف المحلية بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ قد أوقف واتهم وأدين، لا لأي تأييد فعلي منه للإضراب الذي كان جاريا بل لمشاركته في اجتماع أبديت فيه عبارات تأييد لفظية، ورأت أن الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ قد تطرح مسائل بمقتضى أحكام المادة ١٩ من العهد ينبغي دراستها على أساس الموضوع. وعليه، أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بالموضوع وتعليقات مقدم البلاغ عليها:

٧-١ تعترض الدولة الطرف، برسالة لها مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على ما استندت إليه اللجنة في إعلانها قبول البلاغ من أن "مقدم البلاغ قد أوقف واتهم وأدين لا لأي تأييد فعلي منه للإضراب الذي كان جاريا بل لمشاركته في اجتماع أبديت فيه عبارات تأييد لفظية". وتؤكد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يحضر فقط اجتماع منتدى التضامن في ٩ شباط/فبراير ١٩٩١، بل شارك مشاركة نشطة أيضا في توزيع نشرات دعائية في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ١٩٩١، واشترك، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، في مظاهرة عنيفة تم أثناءها القاء قنابل مولوتوف.

٧-٢ وتعترض الدولة الطرف أن مقدم البلاغ، لإتيانه هذه الجرائم، قد أتهم وأدين لانتهاكه أحكام المادة ١٣ (د) من قانون تسوية المنازعات العمالية والمادة ٤٥(٢) من قانون التجمع والتظاهر.

٧-٣ وتشرح الدولة الطرف أن الغرض من مواد قانون تسوية المنازعات العمالية، التي تحظر على أطراف الثالثة التدخل في منازعة ما من المنازعات العمالية، هو الإبقاء على الطابع المستقل لمنازعة عمالية بين الموظفين وصاحب العمل. وهي تشير إلى أن هذه المواد لا تحظر إسداء المشورة لأطراف المنازعة.

٧-٤ وتستشهد الدولة الطرف بالفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، التي تنص على أن الحق في حرية التعبير يجوز إخضاعه لبعض القيود، منها حماية الأمن القومي أو النظام العام.

٧-٥ وتكرر الدولة الطرف تأكيد أن الحكم الصادر بحق مقدم البلاغ قد ألغي في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٣، بموجب عفو عام.

٨-١ ويذكر مقدم البلاغ في تعليقاته أنه، وإن صح أنه قد حكم عليه لمشاركته في مظاهرة تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بمقتضى قانون التجمع والتظاهر، فإن ذلك لا يشكل جزءاً من شكواه. ويشير إلى الحكم الصادر عن محكمة سيول المحلية الجنائية في ٩ آب/أغسطس ١٩٩١، الذي يبين أن مشاركة مقدم البلاغ في مظاهرة تشرين الثاني/نوفمبر هي جريمة يعاقب عليها عقوبة منفصلة، بموجب قانون التجمع والتظاهر، على مشاركته في أنشطة محفل التضامن وتأييده لإضراب شركة دايوو لأحواض بناء السفن في شباط/فبراير ١٩٩١، وهما جرمان يعاقب عليهما بموجب قانون تسوية المنازعات العمالية. ويذكر مقدم البلاغ أن الحادثتين غير متصلتين ببعضهما. ويكرر أن شكواه لا تعنى إلا بـ "حظر التدخل من جانب أطراف ثالثة"، الذي يدعي أنه ينتهك أحكام العهد.

٨-٢ ويجادل مقدم البلاغ بأن تفسير الدولة الطرف لحرية التعبير على نحو ما يكفله العهد هو تفسير أضيق مما ينبغي. ويشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩، التي تشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع. وعليه يجادل مقدم البلاغ أن توزيع نشرات إعلانية تتضمن بيانات من منتدى التضامن المؤيدة للإضراب في حوض دايوو لبناء السفن هو فعل يندرج تماماً في إطار الحق في حرية التعبير. ويضيف أنه لم يوزع هو البيانات، بل قام فقط بإرسالها بواسطة التلفاكس إلى العمال المضربين في حوض دايوو للسفن.

٨-٣ وفيما يتعلق بمحاجة الدولة الطرف بأن نشاط مقدم البلاغ يهدد الأمن القومي والنظام العام، يلاحظ مقدم البلاغ أن الدولة الطرف لم تحدد ما هو الجزء من بيانات محفل التضامن الذي يهدد الأمن العام والنظام العام ولأي أسباب. وهو يدعي بأن إشارة عامة إلى الأمن العام والنظام العام لا تبرر تقييد حريته في التعبير. ويشير في هذا الصدد إلى أن بيانات محفل التضامن تتضمن حججاً مؤيدة لشرعية الإضراب موضوع البحث، وتأييداً قوياً للإضراب، ونقداً لصاحب العمل والحكومة على تهديدهم بتعطيل الإضراب بالقوة.

٨-٤ وينكر مقدم البلاغ أن بيانات محفل التضامن تهدد بالخطر الأمن القومي والنظام العام لكوريا الجنوبية. ويذكر أن مقدم البلاغ وأعضاء منتدى التضامن الآخرين يدركون تماماً الحالة الحساسة من حيث مواجهة كوريا الجنوبية مع كوريا الشمالية. ويقول مقدم البلاغ أنه لا يسعه فهم كيف أن الاعراب عن التأييد للإضراب وانتقاد صاحب العمل والحكومة على كيفية معالجتهم المسألة يمكن أن يهدد الأمن القومي. ويذكر مقدم البلاغ أنه، في ضوء الحق الدستوري في الإضراب، يمكن انتقاد تدخل الشرطة بالقوة انتقاداً مشروعاً. ويجادل مقدم البلاغ، علاوة على ذلك، بأن البيانات الصادرة عن محفل التضامن لا تهدد النظام العام، بل، على عكس ذلك، فإن حق الإنسان في الاعراب عن رؤية بحرية وسلم يعزز النظام العام في مجتمع ديمقراطي.

٨-٥ يبين مقدم البلاغ أن التضامن بين العمال بات محظوراً ويعاقب عليه القانون في جمهورية كوريا، ويزعم أن ذلك يتم بغية "الإبقاء على الطابع المستقل لمنازعة ما من المنازعات العمالية"، إلا أن التدخل تأييداً لصاحب العمل في كبت حقوق العمال هو أمر يجري تشجيعه وحمايته. ويضيف أن قانون تسوية المنازعات العمالية قد سنه المجلس التشريعي للأمن القومي، الذي استحدثته الحكومة العسكرية في عام

١٩٨٠ ليحل محل الجمعية الوطنية. وهو يجادل بأن القوانين التي تقوم هذه الهيئة اللاديمقراطية بسنها وإصدارها لا تشكل قوانين في نطاق معنى العهد، الذي يسن في مجتمع ديمقراطي.

٦-٨ يلاحظ مقدم البلاغ أن لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية قد أوصت الحكومة بإلغاء النص الذي يحظر تدخل طرف آخر في المنازعات العمالية، لتعارضه مع دستور منظمة العمل الدولية، الذي يكفل للعمال حرية التعبير بوصفها مقوما أساسيا من مقومات الحرية النقابية^(٢٨).

٧-٨ وأخيرا، يشير مقدم البلاغ إلى أن العضو العام لم ينقض الحكم عليه بثبوت الاتهامات الموجهة إليه، كما أنه لم يعوضه على الإخلال بحقوقه المنصوص عليها في العهد، بل اكتفى برفع القيود المتبقية المفروضة عليه نتيجة للحكم الصادر بحقه، مثل تقييد حقه في ترشيح نفسه لشغل مناصب عامة.

١-٩ وفي رسالة إضافية مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تشرح الدولة الطرف أن الحركة العمالية في جمهورية كوريا يمكن وصفها عموما بأنها سياسية التوجه وأيديولوجية التأثير. وهي تذكر في هذا الصدد أن الحركيين العماليين في كوريا لا يترددون في حمل العمال على اتخاذ إجراءات متطرفة باستخدام القوة والعنف والمشاركة في إضرابات غير قانونية تحقيقا لأهدافهم السياسية أو تطبيقا لمبادئهم الأيديولوجية. وعلاوة على ذلك، تجادل الدولة الطرف بأنه قد حدثت حالات متواترة تم فيها زرع فكرة الثورة البروليتارية في أذهان العمال.

٢-٩ وتجادل الدولة الطرف بأنه، إذا ما تدخل طرف ثالث في منازعة عمالية إلى درجة قيام الطرف الثالث فعلا بتوحيد قرارات العمال أو بتحريضهم على اتخاذ قرارات معينة أو بعرقلتها، فإن هذه المنازعة تحرف صوب غايات وأهداف أخرى. ومن ثم، تشرح الدولة الطرف أنه، نظرا للطابع العام للحركة العمالية، فقد رأت أنها مضطرة للإبقاء على القانون المتعلق بحظر التدخل من جانب أطراف ثالثة.

٣-٩ وعلاوة على ذلك، تعرض الدولة الطرف، في القضية موضوع البحث، أن البيان المكتوب الذي وزع في شباط/فبراير ١٩٩١ لتأييد نقابة عمال حوض دايوو لبناء السفن قد استخدم كتمويه لتحرض العمال كافة على الإضراب على نطاق البلد بأسره. وتجادل الدولة الطرف بأنه، "في حال حدوث إضراب وطني، في أي بلد من البلدان، بصرف النظر عن حالته الأمنية، يكون ثمة سبب معقول للاعتقاد بأن الأمن الوطني والنظام العام للأمة سيتهدهد خطر".

٤-٩ وفيما يتعلق بقيام المجلس التشريعي للأمن الوطني بسن قانون تسوية المنازعات العمالية، تجادل الدولة الطرف بأنه، من خلال إعادة النظر في الدستور، تم الإقرار عموما بفعالية القوانين التي سنّها المجلس. وتجادل الدولة الطرف، علاوة على ذلك، أن النص المتعلق بحظر تدخل طرف ثالث يجري تطبيقه تطبيقا منصفًا على طرف العمال وطرف الإدارة على السواء في منازعة ما. وتشير الدولة الطرف في هذا

(٢٨) التقرير ٢٩٤ للجنة الحرية النقابية، حزيران/يونيه ١٩٩٤، الفقرات من ٢١٨ إلى ٢٧٤. انظر أيضا التقرير ٢٩٧، آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٢٣.

الصدد إلى قضية معروضة حالياً على المحاكم ضد شخص تدخل إلى جانب صاحب العمل في إحدى المنازعات العمالية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة:

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كل ما أتاحتها لها الأطراف من معلومات، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وأحاطت اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ قد شارك في مظاهرة متصفة بالعنف جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أدين على المشاركة فيها بمقتضى أحكام قانون التجمع والتظاهر. كما لاحظت اللجنة أن شكوى مقدم البلاغ لا تتعلق بهذه الإدانة بالذات، بل فقط بإدانته على إصدار بيان منتهى التضامن في شباط/فبراير ١٩٩١. وترى اللجنة أن الإدانتين تتعلقان بحدثين مختلفين، هما غير متصلين ببعضهما. وعليه فإن المسألة التي أمام اللجنة هي فقط ما إذا كانت إدانة مقدم البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من قانون تسوية المنازعات العمالية على اشتراكه في إصدار بيان يؤيد الإضراب في شركة دايوو لأحواض بناء السفن ويدين الحكومة على تهديدها بإرسال رجال الشرطة لتعطيل الإضراب تُعد انتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠-٣ وتكفل الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الحق في حرية التعبير وتشمل "حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى". وترى اللجنة أن مقدم البلاغ، بانضمامه إلى آخرين في إصدار بيان يؤيد الإضراب وينتقد الحكومة، كان يمارس حقه في نقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين في نطاق معنى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٠-٤ تلاحظ اللجنة أن أي تقييد لحرية التعبير عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ يجب أن يستوفي، تراكمياً، الشروط التالية: أن ينص عليه القانون، وأن يتصدى لأحد الأهداف المحددة في الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ١٩، وأن يكون ضرورياً لتحقيق الغرض المشروع. وفي حين أن الدولة الطرف قد ذكرت أن القيود كان لها ما يبررها بغية حماية الأمن القومي والنظام العام وأنه منصوص عليها في القانون، بمقتضى المادة ١٣ (٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية، فما زال يتوجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت التدابير المتخذة ضد مقدم البلاغ ضرورية من أجل تحقيق الغرض المحدد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد تذرعت بالأمن القومي والنظام العام بالإشارة إلى الطابع العام للحركة العمالية وبالادعاء بأن البيان الصادر عن مقدم البلاغ بالتعاون مع غيره هو تمويه من أجل التحريض على إضراب عام. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تحدد الطبيعة الدقيقة للتهديد الذي تزعم بأنه تشكله ممارسة مقدم البلاغ لحرية التعبير. وهي تجد أن أيًا من الحجج التي قدمتها الدولة الطرف لا تكفي لجعل تقييد حق مقدم البلاغ في حرية التعبير متفقاً مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩.

١١ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً منها بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الحقائق التي أمامها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

١٢ - وترى اللجنة أن من حق السيد سون، بموجب أحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، أن يتاح له سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض المناسب، وذلك لإدانتته على ممارسته حقه في حرية التعبير. وتدعو اللجنة كذلك الدولة الطرف إلى إعادة النظر في المادة ١٣ (٢) من قانون تسوية المنازعات العمالية. ويقع على عاتق الدولة الطرف ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلا.

١٣ - ومع مراعاة أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد أقرت بأهلية اللجنة في البت فيما إذا كان قد حدث أم لم يحدث انتهاك لأحكام العهد، وأنه، عملاً بأحكام المادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لكل فرد متواجد داخل أراضيها وخاضع لولايتها القضائية، الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت حدوث إخلال، ترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير في سبيل وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

ميم - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩، كيث كوكس ضد كندا
(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)^(٢٩)

المقدم من: كيث كوكس
[ممثّل بمحام]

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وبعد أن اختتمت النظر في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من كيث كوكس طبقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الكتابية التي أتيحت لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد رأيها طبقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو كيث كوكس، من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية ومن مواليد عام ١٩٥٢، ومحتجز حاليا في أحد سجون مونتريال، كندا ويواجه طلبا من الولايات المتحدة لتسليمه إليها. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات من كندا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكان مقدم البلاغ قد قدم بلاغا قبل ذلك أعلنت اللجنة عدم مقبوليته بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وذلك في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢^(٣٠).

(٢٩) ترد كتذييل لهذه الوثيقة نصوص ٨ آراء فردية، موقع عليها من ١٣ من أعضاء اللجنة.

(٣٠) CCPR/C/45/D/486/1993.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١، أُلقي القبض، في لافال، في كيبك، على مقدم البلاغ بتهمة السرقة، واعترف بأنه مذنب. وبينما كان في الحبس، تلقت السلطات القضائية من الولايات المتحدة طلبا لتسليمه، طبقا لمعاهدة تسليم المتهمين لعام ١٩٧٦ بين كندا والولايات المتحدة. ومقدم البلاغ مطلوب في ولاية بنسلفانيا بتهمة القتل العمد، فيما يتعلق بحادثة جرت في فيلادلفيا في عام ١٩٨٨. وإذا ما أُدين مقدم البلاغ، فمن الممكن أن يواجه عقوبة الاعدام، رغم أن شريكه الآخرين قد حوكموا وعوقبوا بالسجن مدى الحياة.

٢-٢ وبناء على طلب التسليم المقدم من حكومة الولايات المتحدة وطبقا لمعاهدة تسليم المتهمين، أمرت المحكمة العليا لكيبك، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، بتسليم مقدم البلاغ إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وتنص المادة ٦ من المعاهدة على ما يلي:

"عندما تكون الجريمة المطلوب التسليم بصدها معاقبا عليها بالإعدام بموجب قوانين الدولة الطالبة بينما لا تبيح قوانين الدولة المطلوب منها هذه العقوبة للجرم، يجوز رفض طلب التسليم ما لم تقدم الدولة الطالبة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها كافية تفيد أن عقوبة الإعدام لن تفرض أو، أنها لن تنفذ إذا فرضت".

وقد ألغت كندا عقوبة الإعدام في عام ١٩٧٦، إلاّ في حالة بعض الجرائم العسكرية.

٣-٢ ووزير العدل مخول سلطة التماس الضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام طبقا للفرع ٢٥ من قانون تسليم المتهمين لعام ١٩٨٥.

٤-٢ وفيما يتعلق بمسار الدعوى ضد مقدم البلاغ، ورد أنه قد تم تقديم طلب باسمه للمثول أمام المحكمة، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ وكان يمثل ممثلا للمساعدة القانونية. ورفضت المحكمة العليا لكيبك الطلب. واستأنف ممثل مقدم البلاغ أمام محكمة كيبك للاستئناف في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، تخطى عن الاستئناف، إذ رأى أن من المحتم رفضه، في ضوء الاجتهادات القانونية للمحكمة.

٥-٢ ويرجو المحامي من اللجنة اعتماد تدابير مؤقتة للحماية لأن تسليم مقدم البلاغ إلى الولايات المتحدة سيحرم اللجنة ولايتها في النظر في البلاغ، كما يحرم صاحبه متابعة بلاغه على الوجه الصحيح.

الشكوى:

٣ - يزعم مقدم البلاغ أن أمر تسليمه ينتهك المواد ٦ و١٤ و٢٦ من العهد؛ ويدعي أن إعلان أحكام الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية ينطوي عادة على تمييز ضد الأشخاص السود. ويزعم أيضا وجود انتهاك للمادة ٧ من العهد، حيث إنه إذا ما تم تسليمه والحكم عليه بالإعدام، فسيعرض إلى معاناة "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام"، أي قضاء سنوات من الاحتجاز في ظروف قاسية، انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام.

التدابير المؤقتة:

١-٤ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ طلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة من الدولة الطرف، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، أرجاء تسليم مقدم البلاغ، إلى أن تتاح للجنة فرصة النظر في مقبولية المسائل التي عرضها عليها.

٢-٤ وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت اللجنة أن تدعو كلا من مقدم البلاغ والدولة الطرف إلى تقديم مزيد من الرسائل فيما يتعلق بالمقبولية.

ملاحظات الدولة الطرف:

١-٥ تضيد الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، بأنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ على أساس أن تسليم المتهمين يقع خارج نطاق العهد أو، تفيد، كبدل، بأن البلاغ الحالي غير مدعم بالبراهين، لأغراض المقبولية. حتى إذا ما كان من الممكن للجنة في ظروف استثنائية أن تدرس مسائل تتعلق بتسليم المتهمين.

٢-٥ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، تشرح الدولة الطرف أن تسليم المتهمين بموجب القانون الكندي عملية من خطوتين. تتضمن الخطوة الأولى جلسة استماع يدرس فيها القاضي ما إذا كان هناك سند من الوقائع والقانون لتسليم المتهم. وينظر القاضي في جملة أمور في اثبات صحة المواد المقدمة من الدولة الطالبة، وجواز قبول الأدلة وكفائتها، والمسائل المتعلقة بالهوية وما إذا كان المسلك الذي يطلب تسليم المتهم من أجله يشكل جريمة في كندا يمكن بموجبها تسليم المتهم. وفي حالة الأشخاص الهارين المطلوبين للمحاكمة، لا بد أن يطمئن القاضي إلى أن الدليل كاف لتبرير تقديم الهارب إلى المحاكمة. ويجوز للشخص المطلوب تسليمه تقديم أدلة أثناء الجلسة القضائية، ويقرر القاضي بعد ذلك ما إذا كان ينبغي إيداع الشخص الهارب السجن بانتظار تسليمه إلى الدولة الطالبة.

٣-٥ ويمكن التماس المراجعة القضائية لأمر الحبس إلى حين التسليم عن طريق تقديم طلب لاستصدار أمر بالمثول أمام القضاء في محكمة اقليمية. ويمكن استئناف قرار القاضي فيما يتعلق بطلب المثول أمام القضاء أمام محكمة الاستئناف الاقليمية، ثم بعد ذلك أمام المحكمة العليا لكندا بموجب إذن.

٤-٥ وتبدأ الخطوة الثانية في عملية تسليم المتهم بعد استنفاد عمليات الاستئناف في المرحلة القضائية. إذ أن وزير العدل مكلف بمسؤولية البت في تسليم الشخص المطلوب. ويمكن للشخص الهارب تقديم مذكرات خطية إلى الوزير، ويمكن أن يمثل محامي الشخص الهارب أمام الوزير لتقديم دفاع شفهي. وبغية وصول الوزير إلى قرار بالتسليم، فإنه ينظر في سجل الحالة في المرحلة القضائية، فضلا عن أية مذكرات خطية أو شفوية مقدمة من الشخص الهارب، وفي الأحكام ذات الصلة في المعاهدة المتعلقة بالحالة التي ينبغي البت فيها، وفي القانون المتعلق بتسليم المتهمين. وفي حين أن قرار الوزير تقديري، فإن سلطة التقدير محددة بالقانون. ويعتمد القرار على مراعاة عدة عوامل، من بينها التزامات كندا بموجب معاهدة تسليم المتهمين النافذة، والوقائع المتعلقة بالشخص وطبيعة الجريمة المطلوب التسليم بصدها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للوزير أن ينظر في أحكام الميثاق الكندي للحقوق والحريات والصكوك المختلفة، ومن بينها

العهد، التي تحدد التزامات كندا الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولا يمكن تسليم شخص هارب، يخضع لطلب بتسليم المتهمين، ما لم يأمر وزير العدل بتسليم الشخص الهارب، وفي جميع الحالات ما لم تستكمل جميع السبل المتاحة للمراجعة القضائية لقرار الوزير، إذا ما اتبعت. وفيما يتعلق بطلبات تسليم المتهمين السابقة على ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، بما في ذلك الطلب المتعلق بمقدم البلاغ، فإن قرار الوزير يخضع للمراجعة إما عن طريق تقديم طلب للمثول أمام القضاء في محكمة اقليمية أو عن طريق المراجعة القضائية في المحكمة الاتحادية طبقا للفرع ٨ من قانون المحكمة الاتحادية. وكما هو الحال فيما يتعلق بعمليات استئناف أمر الحبس، فيمكن بعد الحصول على إذن، متابعة عمليات الاستئناف لمراجعة أمر التسليم حتى المحكمة العليا لكندا.

٥-٥ ويمكن للمحاكم أن تراجع قرار الوزير على أسس تتعلق بالولاية، أي ما إذا كان الوزير قد تصرف بروح الانصاف، ومن جانب القانون الاداري، ومن ناحية اتساقه مع الدستور الكندي، وبصفة خاصة ما إذا كان قرار الوزير متمشيا مع التزامات كندا في مجال حقوق الإنسان.

٦-٥ وفيما يتعلق بممارسة الدولة الطرف لسلطتها التقديرية في التماس ضمانات قبل التسليم، تشرح الدولة الطرف أن كل طلب للتسليم من الولايات المتحدة، التي يوجد فيها احتمال مواجهة الشخص المطلوب تسليمه لفرض عقوبة الإعدام، لا بد وأن يخضع لنظر وزير العدل وأن يبت فيه طبقا لوقائعه المحددة. "ولا تلتزم كندا بصورة روتينية ضمانات فيما يتعلق بعدم فرض عقوبة الإعدام. ويظل الحق في التماس الضمانات احتياطيا لا يستخدم سوى في الحالات الاستثنائية. وهذه السياسة ... هي تطبيق للمادة ٦ من معاهدة تسليم المتهمين بين كندا والولايات المتحدة. إذ لم تهدف المعاهدة إلى أن تجعل من التماس الضمانات أمرا روتينيا. وبالأحرى، فقد كان هدف طرفي المعاهدة هو عدم التماس الضمانات فيما يتعلق بعقوبة الإعدام إلا في الحالات التي تقتضي فيها الوقائع الخاصة للحالة ممارسة خاصة للسلطة التقديرية. وتمثل هذه السياسة تحقيقا للتوازن بين حقوق الأفراد المطلوب تسليمهم وضرورة حماية شعب كندا. وتعكس هذه السياسة ... فهم كندا واحترامها للعدالة الجنائية في الولايات المتحدة".

٧-٥ وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى استمرار تدفق المجرمين من الولايات المتحدة إلى كندا والهاجس من أنه ما لم يوقف هذا التدفق غير المشروع، فستصبح كندا ملاذا آمنا للمجرمين من الولايات المتحدة، نظرا لوجود خط حدودي مشترك بين الولايات المتحدة وكندا يبلغ طوله ٨٠٠ ٤ كيلومتر لا يخضع للحراسة. وقد حدث خلال السنوات الاثنتي عشرة الأخيرة زيادة في عدد طلبات تسليم المتهمين من الولايات المتحدة. ففي عام ١٩٨٠ تم تقديم ٢٩ طلبا من هذا النوع؛ وبحلول عام ١٩٩٢ زاد العدد إلى ٨٨، بما في ذلك الطلبات المنطوية على عقوبة الإعدام، التي أخذت تصبح مشكلة جديدة وملحة. "وسيؤدي اتباع سياسة التماس الضمانات بشكل روتيني بموجب المادة ٦ من معاهدة تسليم المتهمين إلى تشجيع المزيد من المجرمين، لا سيما المدانين بأشد الجرائم خطورة، على الهروب من الولايات المتحدة إلى كندا. ولا ترغب كندا في أن تصبح ملاذا لأخطر المجرمين المطلوب القبض عليهم من الولايات المتحدة. وإذا ما مس العهد سلطة كندا التقديرية بعدم التماس الضمانات، فقد يفقد عدد متزايد من المجرمين إلى كندا بغرض الحصول على الحصانة من عقوبة الإعدام".

٦-١ وفيما يتعلق بالوقائع المحددة للبلاغ الحالي، تشير الدولة الطرف إلى أن السيد كوكس أسود يبلغ من العمر ٤٠ عاماً، سليم العقل والجسم، ومواطن أمريكي ليس له وضع المهاجر في كندا. وهو متهم في ولاية بنسلفانيا بتهمة قتل عمد، إحداهما تتضمن سرقة والثانية تنطوي على تأمر جنائي للاغتيال والسرقة، وترجعان إلى حادثة وقعت في فيلادلفيا، في بنسلفانيا، في عام ١٩٨٨، عندما قتل صبيان يافعان طبقاً لخطة للسرقة تتعلق بتهريب مخدرات بصورة غير مشروعة. ويقال إن ثلاثة رجال، أحدهم هو السيد كوكس، قد شاركوا في عمليات القتل. ويعاقب على القتل العمد، في بنسلفانيا، بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة. والحقن بالسلم هو أسلوب الإعدام الذي يأمر به القانون.

٦-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أنه قد صدر أمر بحبس السيد كوكس إلى حين تسليمه، من قاضي المحكمة العليا لكيبك في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١. وطعن مقدم البلاغ في هذا الأمر حين تقدم بطلب للمثول أمام المحكمة العليا لكيبك. وتم رفض الطلب في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. واستأنف السيد كوكس بعد ذلك أمام محكمة استئناف كيبك، وفي ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، وقبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية في كندا، قدم رسالة إلى اللجنة، تم تسجيلها تحت الرقم ١٩٩٢/٤٨٦. وبالنظر إلى أنه لم يكن قد تم بعد تقديم عملية التسليم إلى المرحلة الثانية، فقد حكمت اللجنة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ بأن البلاغ غير جائر القبول.

٦-٣ وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢، سحب السيد كوكس الاستئناف من محكمة استئناف كيبك، فأنهى بذلك المرحلة القضائية من عملية التسليم. وبدأت المرحلة الثانية، المرحلة الوزارية. إذ قدم التماساً إلى وزيرة العدل يطلب فيه التماس ضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى المذكرات الخطية، فقد مثل محام عن مقدم البلاغ أمام الوزارة وقدم مذكرات شفوية. "وزعم أن النظام القضائي في ولاية بنسلفانيا، غير ملائم وتمييزي. وتقدم بمواد تهدف إلى إظهار أن النظام العدلي في بنسلفانيا يتسم فيما يتعلق بالقضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام بعدم كفاية التمثيل القانوني للمتهمين المعوزين، وبنظام لتعيين القضاة يسفر عن وجود "محكمة لفرض عقوبة الإعدام" واختيار لأعضاء هيئة المحلفين يسفر عن "محلفين مؤهلين لفرض الإعدام"، فضلاً عن وجود مشكلة عامة من التمييز العنصري. وكان من رأي وزيرة العدل أن الهواجس التي تستند إلى زعم التمييز العنصري تستند في معظمها إلى احتمال تدخل مدع عام في ولاية بنسلفانيا لم يعد له أي علاقة بهذه القضية، بناءً على ما ذكره المسؤولون في تلك الولاية. وقيل إنه إذا ما أعيد السيد كوكس لمواجهة احتمال فرض عقوبة الإعدام، فسوف يتعرض "لظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام". وكان من رأي وزيرة العدل أن المذكرات تبين أن ظروف الاحتجاز في ولاية بنسلفانيا تفي بالمعايير الدستورية للولايات المتحدة وأنه تجري معالجة الجوانب التي تحتاج إلى التحسين ... وقيل إنه ينبغي التماس ضمانات على أساس وجود حركة دولية متزايدة لإلغاء عقوبة الإعدام ... وقد خلصت وزيرة العدل، لدى توصّلها إلى قرار بالأمر بالتسليم دون ضمانات، إلى أن السيد كوكس لم يبين أن حقوقه ستتعرض للانتهاك في ولاية بنسلفانيا على أي نحو يتعلق به بصفة خاصة، لا يمكن أن يعالجه الاستئناف القضائي أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة بموجب دستور الولايات المتحدة. أي أن الوزارة قد قضت بأن المسائل التي أثارها السيد كوكس يمكن تركها للإجراءات الداخلية المعمول بها في النظام العدلي للولايات المتحدة، وهو نظام يناظر على نحو كاف المفاهيم الكندية للعدل والانصاف بما يبرر إبرام وابقاء معاهدة تسليم المتهمين بين كندا والولايات المتحدة". وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بعد أن قضت

الوزيرة بأنه لا توجد ظروف استثنائية تتعلق بمقدم البلاغ وتبرر التماس الضمانات في حالته، أمرت بتسليمه دون ضمانات.

٤-٦ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، سعى محامي مقدم البلاغ إلى إحياء بلاغه السابق إلى اللجنة. وأوضح لحكومة كندا أنه لا يعتزم الاستئناف من قرار الوزيرة أمام المحاكم الكندية. على أن الدولة الطرف لا تطعن في مقبولية البلاغ من هذه الناحية.

١-٧ وفيما يتعلق بنطاق العهد، ترى الدولة الطرف أن تسليم المتهمين في حد ذاته يقع خارج نطاقه وتشير إلى الأعمال التحضيرية *travaux préparatoires* التي تبين أن القائمين بصياغة العهد قد نظروا بصفة محددة في اقتراح بتناول تسليم المتهمين في العهد ورفضوا هذا الاقتراح "وقد قيل إن إدراج حكم عن تسليم المتهمين في العهد سيسبب مصاعب تتعلق بعلاقة العهد بالمعاهدات والاتفاقات الثنائية القائمة" (الفقرة ٧٢ من الفصل السادس من A/2929). وفي ضوء تاريخ المفاوضات أثناء صياغة العهد، تذكر الدولة الطرف أن "اتخاذ قرار بمدى نطاق العهد ليشمل معاهدات تسليم المتهمين أو أحاد القرارات بموجب هذه المعاهدات، سيتجاوز المبادئ التي تحكم تفسير العهد، وصكوك حقوق الإنسان بصفة عامة، بطرق غير معقولة وغير مقبولة. وستكون غير معقولة لأن مبادئ التفسير التي تسلم بأن صكوك حقوق الإنسان وثائق حية وأن حقوق الإنسان تتطور على مدى الزمن لا يمكن استخدامها في مواجهة الحدود الصريحة لتطبيق أية وثيقة بعينها. ويجب اعتبار غياب تسليم المتهمين من مواد العهد مقرونا بنية القائمين بصياغته قيда صريحا".

٢-٧ وفيما يتعلق بموقف المتهم باعتباره "ضحية" بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، تسلم الدولة الطرف بأنه خاضع لولاية كندا خلال الفترة التي يقيم فيها في كندا أثناء عملية بحث التسليم. ولكن الدولة الطرف تذكر أن "كوكس ليس ضحية لأي انتهاك لحقوقه المبينة في العهد أثناء وجوده في كندا ... لأن العهد لا ينص على أية حقوق فيما يتعلق بتسليم المتهمين. وترى، من جهة أخرى، أنه حتى لو كان العهد يشمل تسليم المتهمين، فإنه لا يمكن أن ينطبق إلا على معاملة الشخص الهارب المطلوب تسليمه فيما يتعلق بتنفيذ عملية التسليم في نطاق الدولة الطرف في البروتوكول. ولا يمكن أن تكون المعاملة المحتملة للشخص الهارب في الدولة الطالبة موضع بلاغ يتعلق بالدولة الطرف في البروتوكول (الدولة القائمة بالتسليم)، إلا في الحالات التي قد يتوافر فيها دليل أمام الدولة القائمة بالتسليم على أن من المعقول توقع حدوث انتهاك للعهد في الدولة الطالبة".

٣-٧ وترى الدولة الطرف أن الدليل الذي قدمه محامي مقدم البلاغ إلى اللجنة وإلى وزيرة العدل في كندا لا يبين أن من المرتقب على نحو معقول توقع أن تنتهك المعاملة التي يمكن أن يواجهها مقدم البلاغ في الولايات المتحدة حقوقه بموجب العهد. وقد نظرت وزيرة العدل والمحاكم الكندية، إلى المدى الذي استخدم فيه مقدم البلاغ الفرص المتاحة للمراجعة القضائية، في جميع الأدلة والحجج التي قدمها محاميه وخلصوا إلى أن تسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة ليوافقه عقوبة الإعدام لا يمثل انتهاكا لحقوقه لا بموجب القانون الكندي ولا الصكوك الدولية، بما فيها العهد. ومن هنا تخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول لأن مقدم البلاغ لم يبرهن، لأغراض المقبولية، على أنه ضحية لأي انتهاك في كندا للحقوق المبينة في العهد.

رسائل المحامي المتعلقة بالمقبولية

٨-١ يحتج محامي مقدم البلاغ، في رسالته المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بأن أية محاولة لمواصلة سبل الانتصاف المحلية في كندا ستكون عقيمة في ضوء الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الكندية في قضيتي كندلر ونغ. "وقد أثرت تقديم البلاغ والتقدم بطلب لاتخاذ تدابير مؤقتة قبل وقف الاستئناف. وتم اتخاذ هذه الخطوة لأنني افترضت أن وقف الاستئناف يمكن أن يسفر عن تسليم السيد كوكس مباشرة. وكان من الأحوط الاتصال باللجنة أولا ثم وقف الاستئناف بعد ذلك، وأعتقد أن هذا التحوط كان حكيما، لأن السيد كوكس ما زال في كندا ... وعقب وقف الاستئناف، قدمت طلبا إلى وزيرة العدل، السيدة كيم كامبيل، راجيا إياها أن تمارس سلطتها التقديرية بموجب المادة ٦ من قانون تسليم المتهمين، وأن ترفض تسليم السيد كوكس إلى حين توفير ضمان من حكومة الولايات المتحدة بأن عقوبة الإعدام لن تطبق عليه، في حالة صدور حكم بأنه مذنب ... وقد سمح لي بجلسة استماع أمام الوزيرة كامبيل، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وفي حيثيات مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ رفضت الوزيرة كامبيل ممارسة سلطتها التقديرية ورفضت التماس ضمانات من حكومة الولايات المتحدة بعدم تطبيق عقوبة الإعدام ... ومن الممكن التقدم بطلب للمراجعة القضائية لقرار الوزيرة كامبيل، على أسس محدودة تتمثل في انتهاك العدل الطبيعي أو وقوع مخالفة جسيمة أخرى. ولكن لا يوجد افتراض بوجود أية أسباب تبرر مثل هذا الاستئناف، وبالتالي فلم يحدث أي لجوء إلى مثل هذا الاجراء التسويقي ... وتم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المفيدة والفعالة للطعن في تسليم السيد كوكس".

٨-٢ ويرى المحامي أن تسليم السيد كوكس سيعرضه لخطر حقيقي وراهن يتمثل فيما يلي:

"(أ) الإعدام التعسفي، على نحو ينتهك المادة ٦ من العهد؛

(ب) فرض عقوبة الإعدام على نحو تمييزي مما يمثل انتهاكا للمادتين ٦ و٢٦ من العهد؛

(ج) فرض عقوبة الإعدام على نحو ينتهك الضمانات الاجرائية الأساسية، ولا سيما لوجود محلفين متحيزين (ظاهرة المحلفين "المؤهلين للحكم بالإعدام")، مما يمثل انتهاكا للمادتين ٦ و١٤ من العهد؛

(د) الاحتجاز المطول في "جناح المحكوم عليهم بالإعدام"، مما ينتهك المادة ٧ من العهد".

٨-٣ وفيما يتعلق بالعدالة الجنائية في الولايات المتحدة، يشير محامي مقدم البلاغ إلى التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة لدى تصديقها على العهد، ولا سيما على المادة ٦: "إن الولايات المتحدة تحتفظ بالحق، رهنا بقيودها الدستورية، في فرض عقوبة الإعدام على أي شخص (فيما عدا النسوة الحوامل) بعد إدانتهم عن حق بموجب القوانين الحالية أو المقبلة التي تسمح بفرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك فرضها عقابا للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاما". ويدفع محامي مقدم البلاغ بأن "هذا تحفظ فضفاض للغاية يتعارض دون شك مع طبيعة المعاهدة والغرض منها ولكنه بالإضافة إلى ذلك ... يتيح افتراضا بأن الولايات المتحدة لا تعتزم احترام المادة ٦ من العهد".

١-٩ وفي تعليقات المحامي المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على مذكرة الدولة الطرف، يتصدى لرفض الوزارة التماس الضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام، ويشير إلى كتاب La Forest's Extradition to and from Canada، تسليم لا فوريسست إلى كندا ومنها والذي ورد فيه أن كندا تطلب في واقع الأمر بصورة روتينية مثل هذا التعهد. وعلاوة على ذلك، يحتج مقدم البلاغ بأن تفسير الدولة الطرف القائل إنه لم يكن في نية واضعي صياغة معاهدة التسليم طلب الضمانات بصورة روتينية. "فمن المعروف أن الحكم في معاهدة تسليم المتهمين مع الولايات المتحدة قد أضيف بناء على طلب الولايات المتحدة. فهل يوجد لدى كندا دليل مقبول في أية محكمة قانونية يؤيد مثل هذا الطلب المشكوك فيه؟ إنني أرفض قبول الافتراض مع انعدام أي دليل جاد".

٢-٩ وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأن التسليم يهدف إلى حماية المجتمع الكندي، يطعن محامي مقدم البلاغ في اعتقاد الدولة الطرف بأن اتباع سياسة طلب الضمانات بشكل روتيني سيشجع الخارجين على القانون الجنائي على التماس اللجوء إلى كندا ويرى أنه لا يوجد دليل يدعم مثل هذا الاعتقاد. وبالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق بهاجس كندا من أنه ما لم تقدم الولايات المتحدة الضمانات، فلن يتسنى لكندا تسليم المتهم ويتعين عليها ابقاء المجرم دون محاكمة، يدفع محامي مقدم البلاغ بأن "حكومة دولة متشبثة إلى هذا الحد بعقوبة الإعدام باعتباره العقوبة القصوى للمجرم ستفضل بالتأكيد أن تتسلم المجرم وأن تفرض عليه السجن مدى الحياة على أن ترى هذا المجرم طليقا في كندا. وأنا أعرف حالتين تم فيهما طلب الضمانات من الولايات المتحدة، إحداهما تتعلق بطلب تسليم متهم من المملكة المتحدة إلى ولاية فرجينيا (سورينغ) والأخرى بخصوص طلب تسليم من كندا إلى ولاية فلوريدا (أوبومساوين). وفي كلتا الحالتين قدمت الولايتان الضمان عن طيب خاطر. وإثارة الهاجس بأن تصبح كندا ملاذا لكثير من الهاربين من عقوبة الإعدام مع انعدام الدليل على ذلك هو كلام غوغائي محض".

٣-٩ وفيما يتعلق بجريمتي الاغتيال اللتين اتهم فيهما السيد كوكس، يشير محامي مقدم البلاغ إلى أن "شخصين قد أقرأ بذنبهما في الجريمة وهما الآن يقضيان الحكم بالسجن مدى الحياة في بنسلفانيا. وقد ادعى كل من الشخصين بأن الآخر هو الذي ارتكب القتل بالفعل، وأن كيث كوكس كان مشاركا".

٤-٩ وفيما يتعلق بنطاق العهد، يشير المحامي إلى الأعمال التحضيرية للعهد ويدفع بأن النظر في مسألة التسليم ينبغي أن يوضع في سياق مناقشة الحق في طلب الملجأ، ويدعي أن تسليم المتهمين كان في الواقع نقطة ثانوية في المناقشات. وعلاوة على ذلك، "لا يوجد في أي موضع من المحاضر الموجزة دليل على عدم انطباق العهد على طلبات التسليم عندما يجوز فرض التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ... ومما يتصل على نحو وثيق ببنية العهد، وبتأكيدات كندا بصدد نطاق قانون حقوق الإنسان، الاتفاقية الأحدث عهدا لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تنص، في المادة ٣، على ألا تقوم الدول الأطراف بتسليم أي شخص إلى دولة أخرى عندما تكون هناك أسباب جادة للاعتقاد بأن الشخص سيتعرض للتعذيب ... ونحن نذكر باحترام أنه من الملائم تأويل المادتين ٧ و ١٠ من العهد في ضوء الأحكام الأكثر تفصيلا في اتفاقية مناهضة التعذيب. فقد وضعت كلا الصكين المنظمة نفسها، وهما جزءان من المنظومة الدولية نفسها لحقوق الإنسان. وقد كان القصد من اتفاقية مناهضة التعذيب إضفاء حماية أكثر تفصيلا وتخصصا؛ وهي تثري العهد".

٥-٩ وفيما يتعلق بمفهوم الضحية في نطاق البروتوكول الاختياري، يرى محامي مقدم البلاغ أن تلك مسألة لا تتعلق بالمقبولية بل بدراسة الموضوع.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة:

١-١٠ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في أحد البلاغات، أن تبت طبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي فيما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لم يكن.

٢-١٠ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فقد لاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يستكمل النظر في المرحلة القضائية، لأنه سحب الاستئناف من محكمة الاستئناف بعد أن أشير عليه بأنه ليست هناك فرصة لنجاح الاستئناف وأنه لم يحصل من ثم على معونة قانونية لهذا الغرض. وفيما يتعلق بالمرحلة الوزارية، فقد بين مقدم البلاغ أنه لا يعتزم أن يستأنف قرار الوزيرة بتسليم السيد كوكس دون طلب ضمانات، لأن أي لجوء آخر إلى سبل الانتصاف المحلية كان سيصبح عقيماً، حسب تأكيدده، في ضوء الحكم الصادر في عام ١٩٩١ من المحكمة العليا الكندية في قضيتي كندلر و نغ^(٣١). ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف ذكرت صراحة أنها لا ترغب في الاعراب عن رأي فيما إذا كان مقدم البلاغ قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية ولا تطعن في مقبولية البلاغ على هذا الأساس. وفي هذه الظروف، فقد خلصت اللجنة اعتماداً على المعلومات المطروحة أمامها، إلى أنه قد تم الوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من العهد.

٣-١٠ ويقع تسليم المتهمين في حد ذاته خارج نطاق تطبيق العهد (البلاغ رقم ١٩٨١/١١٧ [م.أ. ضد إيطاليا])، الفقرة ١٣-٤: "لا يوجد حكم في العهد يجعل إقدام دولة طرف على طلب تسليم شخص من بلد آخر أمراً غير مشروع". وتسليم المتهمين أداة هامة للتعاون لاقامة العدل، يتطلب عدم توفير ملاذات آمنة للأشخاص الذين يسعون إلى تجنب محاكمة عادلة للجرائم الجنائية، أو الذين يهربون بعد حدوث هذه المحاكمة العادلة. ولكن التزام أية دولة طرف فيما يتعلق بمسألة تقع في حد ذاتها خارج نطاق العهد قد يظل قائماً بالاحالة إلى أحكام أخرى في العهد^(٣٢). وفي الحالة الراهنة لا يدعي مقدم البلاغ بأن تسليم المتهم في حد ذاته ينتهك العهد، بل بأن الظروف الخاصة المتعلقة بآثار تسليمه ستثير مسائل بموجب أحكام محددة في العهد. وترى اللجنة بناء على ذلك أن البلاغ غير مستبعد من النظر فيه بحكم الموضوع.

(٣١) رأت المحكمة العليا أن القرار الوزاري بتسليم السيد كندلر والسيد نغ دون طلب ضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام أو، بعدم تنفيذها إذا ما فرضت، لا ينتهك حقوقهما بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

(٣٢) انظر قرارات اللجنة في البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٥ (أوميرودي - جيفرا وآخرون ضد موريشيوس الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩) و ١٩٨٨/٢٩١ (توريس ضد فنلندا، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠).

١٠-٤ وفيما يتعلق بالمزاعم القائلة بأنه إذا ما تم تسليم السيد كوكس فإنه سيتعرض لخطر حقيقي وحالي بانتهاك المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد في الولايات المتحدة، فقد لاحظت اللجنة أن الأدلة المقدمة لا تبرهن، لأغراض المقبولية، على أن هذه الانتهاكات ستكون نتيجة مرتقبة وحتمية نتيجة لتسليمه. ولا يكفي التأكيد أمام اللجنة بأن نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة لا يتماشى مع العهد. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى قرارها السابق، بموجب البروتوكول الاختياري، بأنها لا يمكن أن تدرس بصورة مجردة اتساق قوانين وممارسات أية دولة مع العهد^(٣٣). ولم يبرهن مقدم البلاغ لأغراض المقبولية على أن محاكم بنسلفانيا في الظروف المحددة لقضيته من المرجح أن تنتهك حقوقه بموجب المادتين ١٤ و ٢٦، أو أنه لن تكون أمامه فرصة حقيقية للطعن في مثل هذه الانتهاكات أمام محاكم الولايات المتحدة. وقد عجز مقدم البلاغ عن إثبات ذلك. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٥ ورأت اللجنة أن ما تبقى من الدعوى، القائل بأن كندا قد انتهكت العهد بتقريرها تسليم السيد كوكس دون طلب ضمانات بعدم توقيع عقوبة الإعدام، أو بعدم تنفيذها إذا ما فرضت، يمكن أن يثير مسائل في إطار المادتين ٦ و ٧ من العهد ينبغي دراستها من حيث الموضوع.

١١ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن البلاغ مقبول من حيث أنه يمكن أن يثير مسائل بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد. وكررت اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، بعدم تسليم المتهم طالما تدرس اللجنة موضوع البلاغ.

طلب الدولة الطرف إعادة النظر في المقبولية ومذكرتها فيما يتعلق بالموضوع:

١٢-١ تتمسك الدولة الطرف في رسالتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، بأن البلاغ غير مقبول وتطلب من اللجنة إعادة النظر في قرارها المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتقدم الدولة الطرف أيضا ردها على موضوع البلاغ.

١٢-٢ وفيما يتعلق بمفهوم "الضحية" في نطاق معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، تشير الدولة الطرف إلى أن السيد كيث كوكس لم يصدر حكم بإدانته في أية جريمة في الولايات المتحدة، وأن الأدلة المقدمة لا تبرهن، لأغراض المقبولية، على أن وقوع انتهاكات للمادتين ٦ و ٧ من العهد سيكون نتيجة مرتقبة ولازمة على تسليمه.

١٢-٣ وتشرح الدولة الطرف عملية تسليم المتهمين في كندا، مع إشارة خاصة إلى الممارسة في سياق معاهدة تسليم المتهمين بين كندا والولايات المتحدة. وتفصل بيان المرحلة القضائية، التي تتضمن إجراء تقييم منهجي وشامل لوقائع كل حالة. وبعد استنفاد عمليات الاستئناف في المرحلة القضائية، تعقب ذلك مرحلة ثانية من الاستعراض، يعهد فيها إلى وزير العدل بمسؤولية البت في تسليم الشخص، وفي القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، البت فيما إذا كانت الوقائع المرتبطة بالحالة الخاصة تبرر طلب ضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام. ويمكن للشخص المتهم في جميع مراحل هذه العملية أن يقدم دفاعه ضد التسليم، ويمكن لمحامييه أن يمثل أمام الوزير لتقديم دفع شفوي فيما يتعلق بمسألة التسليم، ولطلب

(٣٣) الآراء في البلاغ رقم ١٩٧٩/٦١، ليو هرسبرغ وآخرون ضد فنلندا، الفقرة ٩-٣.

الضمانات عندما يكون ذلك منطبقا. ويخضع قرار الوزير أيضا للمراجعة القضائية. وفي حالات عديدة، أتيحت للمحكمة العليا في كندا فرصة مراجعة ممارسة السلطة التقديرية الوزارية فيما يتعلق بالتسليم، ورأت أن الحق في الحياة والحق في عدم الحرمان منها إلا طبقا لمبادئ العدالة الأساسية، ينطبقان على القرارات الوزارية المتعلقة بتسليم المتهمين.

١٢-٤ وفيما يتعلق بالوقائع الخاصة بالسيد كوكس، تستعرض الدولة الطرف بياناته أمام المحاكم الكندية، ووزارة العدل (انظر الفقرتين ٦-٢ و ٦-٣ أعلاه) وأمام اللجنة وتخلص إلى أن الأدلة المستمدة منها لا تظهر أن السيد كوكس ينطبق عليه معيار "الضحية" في نطاق معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري. فأولا، لم يرد ادعاء بأن مقدم البلاغ قد عانى بالفعل من أي انتهاك لحقوقه بموجب العهد؛ وثانيا، ليس من المتوقع على نحو معقول أنه سيصبح ضحية بعد تسليمه إلى الولايات المتحدة. وتقتبس الدولة الطرف احصاءات من مكتب المدعي العام لدائرة بنسلفانيا وتبين أن أحدا لم يتعرض للإعدام منذ عام ١٩٧٦، تاريخ سن القانون الحالي لبنسلفانيا المتعلقة بعقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، فإن النظام القانوني لبنسلفانيا يتيح تقديم عدة طلبات للاستئناف. والسيد كوكس لم يقدم بعد للمحاكمة، ناهيك عن أنه لم يدين أو لم يصدر عليه حكم بالإعدام. وفي هذا الصدد تلاحظ الدولة الطرف أن الشخصين الآخرين اللذين ورد الادعاء بأنهما قد ارتكبا الجرائم مع السيد كوكس لم يتعرضا لحكم الإعدام بل يقضيان أحكاما بالسجن مدى الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عقوبة الإعدام غير مطلوبة في جميع قضايا القتل. وحتى إذا ما طلبت، فلا يمكن فرضها مع انعدام العوامل المشددة التي يجب أن ترجح كفتها كفة أي عوامل لتخفيف العقوبة. وبالإشارة إلى الاجتهاد القانوني للجنة في قضية أوميرودي - جيفرا القايلة بأن الخطر الذي يتعرض له الشخص المدعى بأنه ضحية "يتجاوز كونه احتمالا نظريا"، تذكر الدولة الطرف أنه لم يقدم أي دليل أمام المحاكم الكندية أو إلى اللجنة من شأنه أن يبين حدوث خطر حقيقي بأنه سيصبح ضحية. والأدلة التي قدمها السيد كوكس إما أنها لا تتعلق به أو أنها لا تدعم الرأي القائل بأن حقوقه سوف تنتهك بطريقة لا يمكن دفعها على النحو الملائم أمام المحاكم في بنسلفانيا والولايات المتحدة. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه بما أن السيد كوكس قد عجز عن أن يبرهن، لأغراض المقبولية، على الادعاءات التي قدمها، فينبغي إعلان عدم قبول البلاغ طبقا للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

١٢-١ وفيما يتعلق بموضوع القضية، تشير الدولة الطرف إلى رأي اللجنة في قضيتي كندلر و نغ الذي سوى عددا من المسائل المتعلقة بانطباق العهد على حالات تسليم المتهمين.

١٢-٢ أما عن انطباق المادة ٦، فإن الدولة الطرف تعتمد على رأي اللجنة القائل إنه ينبغي فهم الفقرة ١ (الحق في الحياة) مقرونا بالفقرة ٢ (فرض عقوبة الإعدام)، وأن أية دولة طرف تنتهك الفقرة ١، إذا ما قامت بتسليم شخص لمواجهة احتمال فرض عقوبة الإعدام في دولة طالبة عندما يكون هناك خطر حقيقي في انتهاك الفقرة ٢.

١٢-٣ وبما أن السيد كوكس يدعي أنه سيواجه خطرا حقيقيا بانتهاك المادة ٦ من العهد لأن الولايات المتحدة "لا تحترم الحظر على إعدام الأشخاص القاصرين"، تبين الدولة الطرف أن السيد كوكس يتجاوز عمره ٤٠ عاما. وفيما يتعلق بالمتطلبات الأخرى الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٦، من العهد، تبين الدولة

الطرف أن السيد كوكس متهم بجريمة قتل، وهي جريمة جنائية بالغة الخطورة، وأنه إذا ما تم فرض عقوبة الإعدام عليه، فلا يوجد دليل يوحى بأنها لن تكون طبقاً لحكم نهائي صادر من محكمة.

١٣-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المفترضة لحقوق السيد كوكس في محاكمة عادلة، تشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة أعلنت عدم قبول البلاغ فيما يتعلق بالمادتين ١٤ و ٢٦ من العهد، لأن مقدم البلاغ لم يبرهن على ادعاءاته لأغراض القبول. وعلاوة على ذلك، لم يبين السيد كوكس أنه لن تتاح له فرصة حقيقية للطعن في مثل هذه الانتهاكات في محاكم الولايات المتحدة.

١٣-٥ وفيما يخص المادة ٧ من العهد، تتصدى الدولة الطرف أولاً لمنهج الإعدام القانوني في بنسلفانيا، الذي يتم بالحقن السام، إذ نص التشريع في بنسلفانيا مؤخراً على هذا الأسلوب، حيث رئي أنه يسبب أدنى معاناة. وتبين الدولة الطرف كذلك أن اللجنة، في قرارها في قضية كندلر، الذي تضمن أيضاً احتمال الإعدام القانوني بالحقن السام في بنسلفانيا، لم تجد في ذلك انتهاكاً للمادة ٧.

١٣-٦ وتتصدى الدولة الطرف بعد ذلك لبيانات محامي السيد كوكس المتعلقة بظروف الاحتجاز المدعاة في بنسلفانيا. وتبين أن المادة التي قدمها لم تعد سارية وتشير إلى تحسينات جوهرية أخيرة حدثت في سجون بنسلفانيا، لا سيما فيما يتعلق بظروف احتجاز السجناء الذين صدرت عليهم أحكام الإعدام. إذ يتم إيواء هؤلاء المساجين حالياً في زنانات أكثر اتساعاً من زنانات الأقسام الأخرى، ويسمح للمساجين باحتياز أجهزة الراديو والتلفزيون في زناناتهم، وبالوصول إلى برامج المؤسسة وأنشطتها من قبيل المشورة والخدمات الدينية، والبرامج التعليمية، والتردد على المكتبة.

١٣-٧ وفيما يتعلق بما يسمى "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام"، تفرّق الدولة الطرف بين وقائع حالة السيد كوكس والوقائع في الحكم الصادر في قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة من محكمة العدل الأوروبية. فقد اعتمد القرار في قضية سورينغ لا على الظروف السيئة المعترف بها فحسب في بعض سجون ولاية فرجينيا، بل أيضاً على الحالة الصحية الحرجة للسيد سورينغ. ولا يبدو على السيد كوكس مظهر لأيّة حالة ضعف ذهني أو جسماني. فهو ليس ناشئاً ولا كهلاً. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني للجنة في قضية فولان ضد فنلندا، حيث رأت أن "تقييم ما يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة في نطاق معنى المادة ٧ يتوقف على جميع ظروف الحالة، مثل مدة المعاملة وكيفية، وآثارها الجسمانية أو الذهنية، فضلاً عن جنس الضحية وسنه وحالته الصحية"^(٣٤).

١٣-٨ وفيما يتعلق بآثار الاحتجاز المطول، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني السابق للجنة القائل إن "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" لا تنتهك المادة ٧، إذا ما كانت تتمثل فقط في فترات مطولة من الإبطاء في انتظار الإعدام في الوقت الذي تلتمس فيه سبل انتصاف استثنائية. وفي حالة السيد كوكس، فليس من الواضح على الإطلاق أنه سيصل إلى جناح المحكوم عليهم بالإعدام أو إلى أنه سيبقى هناك لفترة مطولة من الزمن لمتابعة الاستئناف.

(٣٤) آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥، فولان ضد فنلندا، الفقرة ٩-٧.

تعليقات مقدم البلاغ:

١-١٤ في تعليقات محامي السيد كوكس على مذكرة الدولة الطرف، يشدد على أن ولاية بنسلفانيا ذكرت في طلبها للتسليم أن تطبيق عقوبة الإعدام مطلوبة. وبناءً عليه، فإن احتمال الإعدام ليس مستبعداً جداً. ٢-١٤ وفيما يخص المادة ٧ من العهد، يرى محامي مقدم البلاغ أن استخدام المساومة على الحكم في القضايا التي تفرض فيها عقوبة الإعدام يتفق مع تعريف التعذيب. "وما تقرر به كندا... هو أن السيد كوكس سيتلقى عرضاً بالسجن مدى الحياة بدلاً من عقوبة الإعدام إذا ما اعترف بأنه مذنب. وبعبارة أخرى، فسوف يتفادى إذا ما اعترف بالجريمة المعاناة البدنية الكامنة في فرض عقوبة الإعدام".

٣-١٤ وفيما يتعلق بأسلوب الإعدام، يقر محامي مقدم البلاغ بأنه لم يسبق تقديم مذكرات حول هذا الموضوع في البلاغ الأصلي. ومع ذلك فهو يرى أن الإعدام بواسطة الحقن السام ينتهك المادة ٧ من العهد. ويحتج بأنه بناءً على شهادة من مايكل ريدلت الاستاذ في جامعة فلوريدا، فقد كانت هناك عدة أمثلة على حالات إعدام "متعسرة" بالحقن السام.

٤-١٤ وفيما يخص "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام"، يطلب محامي السيد كوكس بصفة محددة أن تعيد اللجنة النظر في اجتهادها القانوني وأن تستخلص أن هناك احتمالاً بانتهاك المادة ٧ في حالة السيد كوكس، لأن "أحداً لم يعدم في بنسلفانيا منذ أكثر من ٢٠ عاماً، وهناك أفراد ينتظرون في جناح المحكوم عليهم بالإعدام منذ مدة طويلة تصل إلى خمسة عشر عاماً".

٥-١٤ وعلى الرغم من أن اللجنة قد أعلنت عدم قبول البلاغ استناداً إلى المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد، فإن محامي مقدم البلاغ يرى أن المادة ٦ من العهد تكون قد انتهكت إذا ما فرضت عقوبة الإعدام "بصورة تعسفية" على السيد كوكس لأنه أسود. ويرى أن هناك عنصرية متأصلة في تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة.

النظر في الموضوع:

١٥ - أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وحججها فيما يتعلق بالمقبولية، المقدمة بعد قرار اللجنة المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وتلاحظ أنه لم ترد وقائع أو حجج جديدة تبرر العدول عن قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية. ولذلك، تباشر اللجنة النظر في الموضوع.

١-١٦ وفيما يتعلق بإمكانية انتهاك كندا للمادة ٦ إذا ما سلمت السيد كوكس لكي يواجه احتمال فرض عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة، تشير اللجنة إلى المعايير التي بينتها في رأيها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠ (كندلر ضد كندا) والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩ (شيتات نغ ضد كندا). أي أنه يجب على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والتي يطلب منها تسليم شخص إلى بلد يمكن أن يواجه فيه فرض عقوبة الإعدام أن تضمن كدولة قائمة بالتسليم أن الشخص لن يتعرض لخطر حقيقي لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٦ في الدولة الطالبة. وبعبارة أخرى، فإنه إذا ما اتخذت دولة طرف في العهد قراراً يتعلق بأحد الأشخاص، الموجودين في حدود ولايتها، وكانت النتيجة الحتمية والمرتبقة هي أن تتعرض حقوق هذا الشخص بموجب العهد للانتهاك في نطاق ولاية قضائية أخرى، فإن الدولة الطرف نفسها قد تكون انتهكت للعهد. وفي هذا

السياق، تشير اللجنة أيضا إلى تعليقها العام على المادة ٦^(٣٥) الذي ينص على أن الدول الأطراف وإن لم تكن ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام، فهي ملتزمة بالحد من استخدامها.

٢-١٦ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٦، ينبغي قراءتها مشفوعة بالفقرة ٢ من المادة ٦، التي لا تحظر فرض عقوبة الإعدام على أشد الجرائم خطورة، وفي حين أن كندا لا تفرض هي نفسها عقوبة الإعدام على السيد كوكس، فهي مطالبة بتسليمه إلى الولايات المتحدة، حيث يمكن أن يواجه عقوبة الإعدام. وإذا ما تعرض السيد كوكس، بسبب تسليمه من كندا، إلى خطر حقيقي لانتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦ في الولايات المتحدة، فسيترتب على ذلك انتهاك من كندا لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٦. ومن بين متطلبات الفقرة ٢ من المادة ٦ عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة في ظروف لا تتناقض مع العهد وغيره من الصكوك، وأن يتم تنفيذها طبقا لحكم نهائي صادر من محكمة مختصة. وتلاحظ اللجنة أن السيد كوكس سيحاكم على التواطؤ في ارتكاب جريمتي قتل، ولا شك أن ذلك من الجرائم البالغة الخطورة. وقد كانت سنه تتجاوز ١٨ عاما عندما ارتكبت الجريمتان. ولم يبرهن مقدم البلاغ في دعواه أمام المحاكم الكندية أو أمام اللجنة على أن المحاكمة في محاكم بنسلفانيا مع إمكانية الاستئناف تتناقض مع حقه في محاكمة عادلة حسبما يشترط العهد.

٣-١٦ وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن قرار تسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة جاء عقب دعاوى أمام المحاكم الكندية تمكن محامي السيد كوكس خلالها من تقديم حججه. كما أنه قد تمكن من تقديم حججه في المرحلة الوزارية من الدعوى، والتي تخضع بدورها للاستئناف. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الالتزامات الناشئة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، لا تتطلب من كندا رفض تسليم مقدم البلاغ إلا بعد الحصول على ضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام.

٤-١٦ وتلاحظ اللجنة أن كندا نفسها، قد ألغت عقوبة الإعدام، مع استثناء فئات معينة من الجرائم العسكرية؛ وهي على أية حال ليست طرفا في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد. وفيما يتعلق بما إذا كان إلغاء كندا لعقوبة الإعدام بصفة عامة مشفوعا بالتزاماتها بموجب العهد، يتطلب رفض التسليم أو طلب الضمانات التي يحق لها طلبها بموجب معاهدة تسليم المتهمين، تلاحظ اللجنة أن الإلغاء المحلي لعقوبة الإعدام لا يعفي كندا من التزاماتها بموجب معاهدات تسليم المتهمين. ولكن يمكن أن يتوقع من حيث المبدأ، لدى ممارسة سلطة تقديرية مباحة بموجب معاهدة لتسليم المتهمين (أي طلب أو عدم طلب الضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام) أن تولي الدولة التي ألغت هي نفسها عقوبة الإعدام مراعاة جادة للسياسة التي اختارتها لدى اتخاذ قرارها. ولكن اللجنة تلاحظ، أن الدولة الطرف قد بينت أن إمكانية المطالبة بالضمانات تمارس عادة لدى وجود ظروف استثنائية. وقد خضع هذا الاحتمال لبحث دقيق. وتحيط اللجنة علما بالأسباب التي أبدتها كندا لعدم طلب الضمانات في حالة السيد كوكس، ولا سيما انعدام الظروف الاستثنائية، وتوافر الإجراءات الواجبة في ولاية بنسلفانيا، وأهمية عدم توفير ملاذ آمن للأشخاص المتهمين أو الذين يحكم بإدانتهم في جريمة قتل.

(٣٥) التعليق العام رقم ١٦/٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢، الفقرة ٦.

٥-١٦ وفي حين أنه ينبغي للدول الأطراف أن تراعي إمكانية حماية الحق في الحياة لدى ممارسة سلطتها التقديرية في تطبيق معاهدات تسليم المتهمين، فإن اللجنة ترى أن قرار كندا بالتسليم دون الحصول على ضمانات لم يتخذ اعتباطاً أو على نحو متعجل. وتكشف الأدلة المتاحة للجنة أن وزيرة العدل قد توصلت إلى القرار بعد أن استمعت إلى الحجة التي تحبذ طلب الضمانات.

٦-١٦ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ يزعم بأن إجراءات المساومة على الحكم، التي يمكن بموجبها تفادي عقوبة الإعدام إذا ما اعترف بأنه مذنب، تنتهك حقوقه أيضاً بموجب العهد. وترى اللجنة أن هذا ليس هو الحال في سياق نظام العدالة الجنائية في بنسلفانيا.

٧-١٦ وفيما يخص الادعاءات بوجود تمييز عنصري متأصل في نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة، لا ترى اللجنة، على أساس البيانات المعروضة عليها، أن السيد كوكس سيتعرض لانتهاك لحقوقه بسبب لونه.

١-١٧ ونظرت اللجنة أيضاً في الظروف الخاصة لحالته، أي أن احتجاز السيد كوكس في انتظار الإعدام سيمثل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد. وفي حين أن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام أمر شاق بالضرورة، فلم تعرض على اللجنة عوامل محددة تتعلق بالحالة الذهنية للسيد كوكس. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن كندا قد قدمت معلومات محددة عن الحالة الراهنة للسجون في بنسلفانيا، ولا سيما فيما يتعلق بتسهيلات إيواء المساجين المحكوم عليهم بالإعدام، لا يبدو أنها تنتهك المادة ٧ من العهد.

٢-١٧ وفيما يتعلق بفترة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بالإحالة إلى المادة ٧، تلاحظ اللجنة أن السيد كوكس لم تصدر عليه إدانة ولا حكم. وأن محاكمة الشريكين في جريمتي القتل المتهم بهما أيضاً السيد كوكس لم تنته بإصدار حكمين بالإعدام بل بالسجن مدى الحياة. وطبقاً للاجتهادات القانونية للجنة^(٣٦)، من ناحية، فيجب أن تتاح لكل شخص محتجز لانتظار الإعدام فرصة متابعة إمكانيات الاستئناف، ويجب من ناحية أخرى، على الدولة الطرف أن تضمن إتاحة إمكانيات الاستئناف للسجين المدان في غضون فترة زمنية معقولة. وقد قدمت كندا معلومات محددة تبين أن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في ولاية بنسلفانيا تتاح لهم جميع الفرص للإفادة من عدة حالات للاستئناف، فضلاً عن فرص التماس العفو أو الرأفة. ولم يعرض مقدم البلاغ أدلة تبين أن هذه الفرص غير متاحة في غضون فترة زمنية معقولة، أو أن هناك حالات إبطاء غير معقول يمكن أن تعزى إلى الولاية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن تسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة لن يترتب عليه انتهاك للمادة ٧ من العهد.

(٣٦) آراء تتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ و ١٩٨٧/٢٢٥، إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا، الفقرة ٦-١٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠، كارلتون ريد ضد جامايكا، ٦-١١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٠ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧١، راندولف بارت وكلايد ساتكليف ضد جامايكا، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٤، لوكسلي غريفث ضد جامايكا، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٧، هوارد مارتين ضد جامايكا، الفقرة ١٢-١؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، كندلر ضد كندا، الفقرة ١٥-٢.

٣-١٧ أما فيما يتعلق بأسلوب الإعدام، فقد أتيحت للجنة بالفعل فرصة دراسة قضية كندلر، التي رئي فيها أن احتمال الإعدام القانوني بالحقن السام لا يمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

١٨- وإذا تعمل اللجنة في نطاق الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فهي ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تعزز التوصل إلى نتيجة مفادها أن تسليم السيد كوكس لمواجهة محاكمة تنطوي على عقوبة بالإعدام في الولايات المتحدة ستشكل انتهاكا من كندا لأي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تذييلات

ألف - آراء فردية مذيلة بقرار اللجنة بصدد المقبولية في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣

١ - رأي فردي للسيدة روزالين هيغينز، اشترك في التوقيع عليه السادة لوريل فرانسيس وكورت هرنندل وأندرياس مافروماتيس وبيرام ندياي ووليد سعدي (مخالف)

[الأصل: بالانكليزية]

نحن نعتقد أنه لم يكن من الجائز إعلان قبول هذه الحالة. ورغم أن تسليم المتهمين في حد ذاته يقع خارج نطاق العهد (انظر م.أ. ضد إيطاليا، البلاغ رقم ١١٧/١٩٨١، الفقرة ١٣-٤ من القرار المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤)، فقد شرحت اللجنة، في قرارها المتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠ (جوزيف ج. كندلر ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)، أن التزامات أية دولة طرف فيما يتعلق بأية مسألة تقع في ذاتها خارج نطاق العهد قد تظل قائمة بالإحالة إلى أحكام أخرى من العهد.

ولكن هنا، كما في أية حالة أخرى، فإنه ينبغي الوفاء بمتطلبات المقبولية بموجب البروتوكول الاختياري. وقد تصدت اللجنة في قرارها المتعلق بقضية كندلر لمسألة ما إذا كانت لها ولاية، الولاية المكانية، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، في قضية لتسليم متهم تتصل بأحكام أخرى في العهد. ولأحظت أنه "إذا ما اتخذت دولة قرارا يتعلق بأحد الأشخاص الموجودين في ولايتها، وكانت النتيجة الحتمية والمرتقبة لذلك هي تعرض حقوق ذلك الشخص للانتهاك بموجب العهد في ولاية مختلفة، فإن الدولة الطرف نفسها قد تكون منتهكة للعهد" (الفقرة ٦-٢).

ونحن لا نرى أساس الولاية الذي تستند إليه اللجنة في استنتاجها بأن البلاغ جائز القبول بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد. فاللجنة ترى أن البلاغ غير مقبول بالإشارة إلى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري (الفقرة ١٠-٤) في مجال الادعاءات المتعلقة بالمحاكمة المنصفة (المادة ١٤) والتمييز أمام القانون (المادة ٢٦). ونحن نوافق على ذلك، ولكن هذا الاستنتاج السلبي لا يمكن أن يمثل أساسا للمقبولية فيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧. وكان ينبغي على اللجنة أن تطبق المعيار ذاته ("النتائج الحتمية والضرورية") على الادعاءات المقدمة في إطار المادتين ٦ و٧، قبل أن تعلن ببساطة أنها مقبولة فيما يتعلق بهاتين المادتين. وهي لم تفعل ذلك - ولم يكن في وسعها فيما نرى أن تجد، في الظروف الخاصة للحالة، أساسا قانونيا سديدا للولاية لو أنها فعلت ذلك.

ويتعلق المعيار المشار إليه أعلاه أيضا بمطلب للمقبولية في إطار المادة ١ من البروتوكول الاختياري، أي أن يكون مقدم البلاغ "ضحية" لانتهاك يقيم ادعاء بصده. وبعبارة أخرى، فليس من الضروري دائما أن يكون قد حدث انتهاك بالفعل لكي يدخل الاجراء في نطاق المادة ١. ولكن ينبغي أن يكون الانتهاك الذي يؤثر عليه شخصيا "نتيجة حتمية ومرتقبة" للإجراء المتخذ من الدولة المتهمة.

ومن الواضح أن هذا المعيار لا ينطبق في حالة السيد كوكس، على عكس حالة السيد كندلر. فإن السيد كندلر كان، في الوقت الذي صدر القرار الكندي بتسليمه، قد حوكم في الولايات المتحدة بتهمة القتل، ورثي أنه مذبذب بالتهمة التي وجهت إليه وأوصى المحلفون بتوقيع عقوبة الإعدام عليه. أما السيد كوكس، على العكس من ذلك، فإنه لم يحاكم بعد ومن باب أولى فلم يحكم عليه بأنه مذبذب ولم يوص بتوقيع عقوبة الإعدام عليه. ومن الواضح بالفعل أنه لن يترتب على تسليمه "نتيجة حتمية ومرتبعة بانتهاك حقوقه" تتطلب دراسة الموضوع. وعدم تلبية معيار "الضحية المرتقب" في نطاق معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري يؤكده أن شريكي السيد كوكس في التهمة في القضية المدعى عليه بها قد حوكم بالفعل في ولاية بنسلفانيا، ولم يحكم عليهما بالإعدام بل بالسجن مدى الحياة.

وليس معنى أن اللجنة قد وجدت - وعن حق فيما نرى - أن قضية كندلر تشير مسائل كان يلزم النظر فيها من حيث الموضوع، وأن معايير القبول كانت تنطبق عليها، أن كل حالة تسليم للمتهمين من هذا النوع مقبولة بالضرورة. وعلى أية حال، فإنه ينبغي تطبيق المعايير المتصلة بالمواد ١ و ٢ و ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري، على الوقائع الخاصة بكل حالة.

ولم تتصد اللجنة على الإطلاق لمتطلبات المادة ١ من البروتوكول الاختياري، أي ما إذا كان ينبغي اعتبار السيد كوكس "ضحية" بالإحالة إلى ادعاءاته بموجب المواد ١٤ أو ٢٦ أو ٦ أو ٧ من العهد.

ولذلك فنحن نعتقد أن السيد كوكس لم يكن "ضحية" في نطاق معنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري، وأن بلاغه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير جائز القبول.

ولا تقل أهمية واجب التصدي بعناية لاشتراطات المقبولية بموجب البروتوكول الاختياري لارتباط عقوبة الإعدام بالشكوى على نحو ما.

ولكل هذه الأسباب، فنحن نعتقد أن اللجنة كان ينبغي أن تتوصل إلى أن البلاغ الحالي غير مقبول.

[الأصل: بالانكليزية]

ينبغي لمقدم البلاغ أن يبين أنه ضحية حتى يجوز قبول بلاغه. ويجب لكي يحقق ذلك أن يقدم الوقائع التي تدعم الاستنتاج بأن التسليم يعرضه لخطر حقيقي لانتهاك حقوقه بموجب المادتين ٦ و ٧ من العهد (بمعنى أن الانتهاك حتمي ومرتب). ولم يفعل مقدم البلاغ ذلك في هذه القضية.

ففيما يتعلق بالمادة ٦، يتعرض مقدم البلاغ، بطبيعة الحال، بحكم تسليمه لخطر مواجهة عقوبة الإعدام على التهمة الموجهة إليه. ولكنه لم يقدم وقائع تثبت وجود خطر حقيقي بأن فرض عقوبة الإعدام في ذاتها تنتهك المادة ٦، التي لا تستبعد فرض عقوبة الإعدام في بعض الظروف المحددة. وعلاوة على ذلك، فقد حكم على شريكه في الجريمة المتهم بها بالسجن مدى الحياة، وهو عامل لا يدعم زعم مقدم البلاغ بأن تسليمه سيعرضه لخطر "ضروري ومرتب" بفرض عقوبة الإعدام عليه.

وفيما يتعلق بالمادة ٧، فإن الادعاء بأن مقدم البلاغ يتعرض لخطر حقيقي لانتهاك هذا الحكم بموجب تسليمه يستند إلى ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام (الفقرة ٨-٢)؛ ولكن مقدم البلاغ لم يقدم من الوقائع ما يبين، في ضوء الاجتهادات القانونية السابقة للجنة، أن هناك خطراً حقيقياً بانتهاك هذه المادة إذا ما تم تسليمه إلى الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإنه لما كان تسليم مقدم البلاغ لا يعرضه، فيما أرى، إلى خطر حقيقي بالحكم عليه بالإعدام، فإن تسليمه لا تنطوي عليه بالأحرى نتيجة حتمية ومرتبعة بانتهاك حقوقه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام.

ولهذه الأسباب فأنا أرى أن البلاغ غير جازئ القبول بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري.

باء - آراء فردية مذيلة برأي اللجنة
١ - رأي فردي للسيد كورت هرندل ووليد سعدي (موافق)

[الأصل: بالانكليزية]

نحن نتفق مع اللجنة في استنتاجها بأن الوقائع في هذه الحالة لا تبين وقوع انتهاك سواء للمادة ٦ أو ٧ من العهد.

ولكن من رأينا أن الأمر كان سيصبح أكثر اتساقا مع الاجتهادات القانونية للجنة لو أنها نحت قرار المقبولية المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وأعلنت أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و ٢ من البروتوكول الاختياري، على أساس أن مقدم البلاغ لا ينطبق عليه معيار "الضحية" الذي أقرته اللجنة. ومع مراعاة أن السيد كوكس لم يحاكم، ناهيك عن أنه لم يدن أو لم يحكم عليه بالإعدام، فإن الانتهاكات الافتراضية المدعاة تبدو منبئة الصلة تماما باعتبار البلاغ مقبولا.

ولكن بما أن اللجنة قد شرعت في دراسة الموضوع، فنحن نود تقديم الاعتبارات التالية حول نطاق المادتين ٦ و ٧ من العهد وانطباقهما على حالة السيد كيث كوكس.

المادة ٦

كنقطة انطلاق، سنلاحظ أن المادة ٦ لا تحظر صراحة التسليم لمواجهة عقوبة الإعدام. ولكن من الملائم النظر فيما إذا كان الحظر يترتب كأثر لازم على المادة ٦.

وينبغي للجنة لدى تطبيق الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، أن تفسر، طبقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، هذا الحكم بحسن نية طبقا للمعنى العادي لعباراته في سياقها. وفيما يتعلق بالمعنى العادي للعبارات، لا يرد حظر على تسليم المتهمين. وفيما يتعلق بسياق الحكم، فنحن نعتقد أنه ينبغي قراءة الفقرة ١ من المادة ٦ بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ٦، التي لا تحظر فرض عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض من أشد الجرائم خطورة، وهناك أيضا جزء من السياق ينبغي النظر فيه وهو أن الغالبية العظمى من الدول - كانت تستبقي عقوبة الإعدام - لدى صياغة الاتفاقية وما زالت تفعل ذلك حتى اليوم. وقد لا يعجب هذا السياق الموضوعي المرء، ولكن ينبغي عدم إغفاله.

وعلاوة على ذلك، فإن مفهوم حسن النية يترتب عليه ضرورة التيقن من نية الأطراف في أية معاهدة وتنفيذها. وهناك مبدأ عام في القانون الدولي لا يمكن بموجبه الزام دولة دون رضاها. وقد أعطت الدول الأطراف في العهد موافقتها على التزامات محددة بموجب المادة ٦ من العهد. ومما له مغزاه أن هذا الحكم لا يتصدى للرابطة بين حماية الحق في الحياة والممارسة المستقرة للدول في مجال تسليم المتهمين.

فلو كان في نية من صاغوا المادة ٦ استبعاد كل تسليم للمتهمين لمواجهة عقوبة الإعدام، لكان بوسعهم أن يفعلوا ذلك. وبالنظر إلى أن المادة ٦ تتألف من ٦ فقرات، فمن غير المرجح أن مثل هذه

المسألة الهامة كانت متروكة للتفسير في المستقبل. وبالرغم من ذلك، فما زال من الممكن إثارة مسألة في نطاق المادة ٦ لو تم التسليم لفرض عقوبة الإعدام على نحو ينتهك الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٦. وفي حين أن اللجنة سلمت بذلك في اجتهاداتها القانونية (انظر آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩ (نغ ضد كندا) والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٧٠ (كندلر ضد كندا) فإن المعيار الذي يتعين به قياس الانتهاك المحتمل للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٦، يظل تقيدياً. وهكذا، فلا يمكن اعتبار الدولة القائمة بالتسليم منتهكة للعهد إلا إذا ما كانت النتيجة الحتمية والمرتبقة لقرارها بتسليم المتهم هي انتهاك الحقوق الواردة في العهد للشخص الذي سيجري تسليمه في نطاق ولاية أخرى.

وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى البروتوكول الاختياري الثاني، الذي لا يتصدى أيضاً لمسألة تسليم المتهمين. ولهذه الحقيقة مغزاها وهي تدعم أيضاً الافتراض القائل بأنه لا يوجد حظر بموجب القانون الدولي على تسليم المتهم لمواجهة عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وإلا لأدرج من صاغوا هذا الصك الجديد على وجه اليقين حكماً يبين هذا الفهم.

وفرض التزام بعدم التسليم، كمسألة مبدأ، دون طلب ضمانات التزام كبير تترتب عليه نتائج كبيرة، على الصعيدين المحلي والدولي. ولا يمكن افتراض هذه النتائج دون إشارة من نوع ما بأن الأطراف تنوي ذلك. وما دام العقد لا يفرض صراحة هذه الالتزامات، فلا يمكن اعتبار أنها تقع على عاتق الدول. وينبغي الإشارة هنا إلى الاجتهاد القانوني لمحكمة العدل الدولية الذي يفيد أن التفسير ليس تنقيحاً للمعاهدات أو قراءة فيما لا تتضمنه صراحة أو بحكم التضمين اللازم^(٣٧).

ومن المسلم به، نظراً إلى أن المستفيدين الأساسيين من معاهدات حقوق الإنسان هم البشر لا الدول ولا الحكومات، أن حماية حقوق الإنسان تتطلب نهجاً أكثر تحملاً من النهج الذي ينطبق عادة في حالة الأحكام الغامضة من المعاهدات المتعددة الأطراف، حيث يجري، بصفة عامة، "إيثار المعنى الذي يكون أقل مشقة للطرف الذي يضطلع بالتزام، أو الذي يكون أقل تدخلاً في السيادة الإقليمية أو الشخصية لأحد الأطراف، أو الذي يتضمن قيوداً أقل بصفة عامة على الأطراف"^(٣٨). ومع ذلك، فمن الواجب، عند إعطاء تفسير عام لأية معاهدة لحقوق الإنسان، مراعاة عدم إبطال النية الثابتة لمن قاموا بصياغتها أو الدوران حولها. وهنا فإن قواعد التفسير المبينة في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تساعدنا إذ تتيح لنا استخدام الأعمال التحضيرية *travaux préparatoires* والواقع، أن إجراء دراسة لتاريخ صياغة العهد تبين أن واضعي الصياغة لدى مناقشتهم لمسألة تسليم المتهمين، قد قرروا عدم إدراج أي حكم محدد في العهد، بغية تفادي التعارض مع أية معاهدات قائمة لتسليم المتهمين أو الإبطاء غير الملائم في تنفيذها (الفقرات ٥٧-٢٦ من E/CN.4/SR.154).

(٣٧) Oppenheim, *International Law*, 1992 edition, Vol. 1, p. 1271.

(٣٨) ينظر هذا مبدأ التفسير المعروف بتعبير التيسير عند الشبهة *in dubio mitius*. المرجع

السابق، ص. ١٢٧٨.

وقد ورد افتراض بأن تسليم أحد الأشخاص لمواجهة احتمال فرض عقوبة الإعدام يساوي، بالنسبة لدولة ألغت هذه العقوبة، إعادة العمل بها. وفي حين أن المادة ٦ من العهد تلزم الصمت إزاء مسألة إعادة العمل بعقوبة الإعدام، فيجدر التذكير من أجل المقارنة، بأن هناك حظرا صريحا على إعادة العمل بعقوبة الإعدام في المادة ٤ (٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأن البروتوكول ٦ للاتفاقية الأوروبية لا يبيح التحلل من الالتزام. والالتزام بعدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام أمر جدير بالثناء، ويتسق على وجه اليقين مع روح الفقرة ٦ من المادة ٦ من العهد. ولكن من المؤكد أن هذه مسألة يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فيها قبل أن تأخذ على عاتقها التزاما مقيدا لها. ويمكن فهم مثل هذا الالتزام في البروتوكول الاختياري الثاني، الذي لا يخضع للتحلل منه. ولكن حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، لم يصبح أطرافا في هذا البروتوكول سوى ٢٢ بلدا - ولم توقع أو تصدق عليه كندا. وبصرف النظر عن ذلك، فإن الموافقة على طلب بتسليم رعية أجنبية لمواجهة عقوبة الإعدام في نطاق ولاية أخرى لا يمكن مساواته بإعادة العمل بعقوبة الإعدام.

وعلاوة على ذلك، فنحن نذكر بأن كندا لا تطبق هي نفسها عقوبة الإعدام، بل تقتصر على مراعاة التزام بموجب القانون الدولي طبقا لمعاهدة سارية لتسليم المتهمين. وعدم تنفيذ التزام تعاهدي ينطوي على مسؤولية الدولة بارتكاب فعل غير قانوني، مما يرتب نتائج في القانون الدولي على الدولة التي تنتهك التزامها. وكندا بتسليمها للسيد كوكس، سواء بضمانات أو بدون ضمانات، تقتصر على التقيد بالتزامها طبقا لمعاهدة تسليم المتهمين بين كندا والولايات المتحدة لعام ١٩٧٦، والتي تتسق، كما نود أن نلاحظ، مع معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المتهمين.

وأخيرا فقد قدم افتراض بأن كندا قد حدثت من المادة ٦ أو تحللت منها على نحو يناقض المادة ٥(٢) من العهد ("شرط الاستثناء"، انظر Manfred Nowak's CCPR Commentary, 1993, pp. 100 et seq.) وهذا ليس صحيحا، لأن حقوق الأشخاص الموجودين في ولاية كندا الذين يواجهون التسليم إلى الولايات المتحدة لم تكن بالضرورة أوسع نطاقا بموجب أي معيار للقانون الكندي مما هي عليه في نطاق العهد وهي لم تتحدد بصورة نهائية إلى أن أصدرت المحكمة العليا لكندا حكمها في عام ١٩٩١ في قضيتي كندلر و نغ. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التحديد لم يستند إلى العهد، بل إلى ميثاق الحقوق والحريات الكندي.

المادة ٧

أعلنت اللجنة موقفها في عدة حالات فيما يتعلق بمسألة "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" ورأت أن "الإجراءات القضائية المطولة لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، حتى ولو كانت مصدرا للتوتر الذهني للأشخاص المدانين"^(٣٩). ونحن نتفق مع اللجنة في تكرار تأكيدها لهذا الرأي وتفصيلها له في القرار الحالي. وعلاوة على ذلك فإننا نرى أن السجن المطول في ظل حكم الإعدام

(٣٩) آراء تتعلق بالبلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ (إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا) المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦. وأعيد تأكيد هذا الرأي في قرابة عشر حالات تالية، من بينها البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٠ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف برات وكلايد ساتكليف ضد جامايكا)، المعتمد في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤، والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠ (كندلر ضد كندا)، المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ١٥-٢.

يمكن أن يثير مسألة في نطاق المادة ٧ من العهد إذا ما كان طول المدة غير معقول ومنسوبا في المقام الأول إلى الدولة، كما هو الحال عندما تكون الدولة مسؤولة عن حالات التأخير في تناول قضايا الاستئناف أو عندما تمتنع عن إصدار الوثائق اللازمة أو الأحكام الخطية. ولكن في الظروف المحددة لقضية السيد كوكس، فنحن نتفق على أن مقدم البلاغ لم يبين، أنه إذا ما حكم عليه بالإعدام، فسيكون احتجازه في انتظار الإعدام مطولا على نحو غير معقول لأسباب تعزى إلى الدولة.

وبالإضافة إلى ذلك فنحن نعتقد أن فرض آجال زمنية صارمة لإنهاء جميع قضايا الاستئناف وطلبات الرأفة أمر خطير ويمكن في واقع الأمر أن يضر بالشخص الذي ينتظر الإعدام عن طريق التعجيل بتنفيذ حكم الإعدام. وبصفة عامة فإن من مصلحة الشخص الذي يقدم التماسا أن يظل على قيد الحياة لأطول فترة ممكنة. والواقع أنه مادامت ظلت جميع سبل الاستئناف متاحة، فهناك أمل، وسيفيد معظم مقدمي الالتماسات من هذه الإمكانيات، حتى ولو ترتب على ذلك استمرار عدم اليقين. وهذه معضلة متأصلة في إقامة العدل في المجتمعات التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام.

[الأصل: بالانكليزية]

أشارك اللجنة في استنتاجها القائل بأن تسليم السيد كوكس من كندا إلى الولايات المتحدة ليواجه احتمال فرض عقوبة الإعدام لن يشكل، في الظروف المحددة لهذه الحالة انتهاكا للمادة ٦ من العهد، وأن الإعدام القانوني بواسطة الحقن السام لن يمثل، في هذه الحالة انتهاكا للمادة ٧.

ولكني لا أقبل موقف اللجنة القائل إن احتمالات احتجاز السيد كوكس لفترة زمنية مطولة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، إذا ما حكم عليه بالإعدام، لن يكون بمثابة انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

وقد استندت اللجنة في رأيها بعدم انتهاك المادة ٧، بصدد "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" إلى الحجج التالية: (أ) أن ظروف السجن في ولاية بنسلفانيا قد تحسنت بدرجة كبيرة في الفترة الأخيرة؛ (ب) وأن السيد كوكس لم يتعرض حتى الآن للإدانة أو لإصدار حكم، وأن محاكمة شريكه لم تنته إلى صدور حكمين بالإعدام؛ (ج) لم يقدم دليل يستنبط منه أن جميع إمكانيات الاستئناف لن تكون متاحة في غضون زمن معقول، أو أنه ستكون هناك حالات تأخير غير معقولة تعزى إلى الدولة (الفقرتان ١٧-١ و ١٧-٢ أعلاه).

وفيما يتعلق بظروف السجن في بنسلفانيا، فقد بينت الدولة الطرف، كندا، في واقع الأمر أن هناك تحسينات جوهرية في ظروف احتجاز المساجين المحكوم عليهم بالإعدام في تلك الولاية (الفقرة ١٣-٦). ويقال إن التدابير التي اتخذت تتسق بصفة أساسية مع تحسين الظروف المادية للسجناء.

ورغم أنني أقبل الفكرة القائلة بأن الظروف المادية تلعب دورا هاما لدى تقييم الحالة الإجمالية لنزلاء السجون الذين ينتظرون الإعدام، فإنني أعتقد أن العنصر الحاسم هو بالأحرى نفسي أكثر من كونه ماديا؛ إذ يترتب على قضاء فترة طويلة في انتظار الإعدام أو منح العفو أو الرأفة توتر دائم بالضرورة، بل وخوف متزايد يملأ بالتدريج عقل الشخص المحكوم عليه، ويكون بحكم طبيعة الحالة ذاتها، بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، بشكل يتوقف على طول المدة التي تنقضي في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، على الرغم من كل التدابير التي تتخذ لتحسين الظروف المادية للاحتجاز.

وأننتقل الآن إلى الحجة الثانية، القائلة إن السيد كوكس لم يتعرض حتى الآن للإدانة أو إصدار حكم، وأنه ليس من حقه بالتالي تقديم دعوى في إطار المادة ٧ (بما أن المحكوم عليهم فعليا هم وحدهم الذين يكونون في وضع يتيح لهم تأكيد حقوقهم بعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وأعتقد أن هذه الحجة غير ذات صلة عندما ننظر في موضوع القضية. لقد كان من الممكن إثارتها، والواقع أن الدولة الطرف قد أثارتها أثناء إجراء المقبولية، ولكن اللجنة لم تلتزم بها. وأود أن ألاحظ أن اللجنة قد اتخذت موقفا واضحا في اجتهاداتها القانونية السابقة بصدد مسؤولية الدول الأطراف عن قراراتها، القانونية بخلاف ذلك، بارسال أحد الأفراد المقيمين داخل ولايتها إلى ولاية أخرى، قد تتعرض

فيها حقوق ذلك الشخص للانتهاك كنتيجة حتمية ومرتبقة لهذا القرار (مثل رأي اللجنة في قضية كندلر، الفقرة ٦-٢). وسأحاول أن أبين أدناه لدى مناقشة الحجة الثالثة، أن انتهاك حقوق السيد كوكس في هذه القضية عقب تسليمه هو نتيجة حتمية ومرتبقة.

وفيما يتعلق بالحجة الثالثة، فقد رأت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم أي دليل يبين أن جميع فرص الاستئناف من حكم الإعدام لن تكون متاحة في ولاية بنسلفانيا في غضون فترة معقولة، أو أنه ستكون هناك حالات إبطاء غير معقول تعزى إلى تلك الولاية، يمكن أن يتعرض السيد كوكس نتيجة لها "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام".

وأنا أدفع هذا الاستنتاج للجنة. فقد احتج محامي السيد كوكس في مذكرته المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بأن "أحدا لم يعدم في بنسلفانيا منذ أكثر من عشرين عاما، وهناك أشخاص ينتظرون الإعدام في جناح المحكوم عليهم بالإعدام منذ مدد تصل إلى خمسة عشر عاما".

وقد التزمت الدولة الطرف الصمت حيال هذه المسألة في رسالتها المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ - التي علقت فيها على عدة بيانات مقدمة من المحامي في رسالته المشار إليها أعلاه المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر. وبعبارة أخرى، فهي لم تطعن أو تجادل في هذا البيان على أي نحو. وفي رأبي أن عدم الرد يشهد على أن مقدم البلاغ قد قدم دليلا كافيا يبين أن إجراءات الاستئناف في ولاية بنسلفانيا قد تستمر لفترة طويلة، يمكن اعتبارها فترة غير معقولة.

وفي حين أنني أقبل تماما الاجتهاد القانوني للجنة الذي يفيد أنه يجب أن يتاح لكل شخص محكوم عليه بالإعدام الفرصة لمواصلة كل إمكانيات الاستئناف تمشيا مع الفقرة ٤ من المادة ٦ - وهو حق تترتب على ممارسته بالضرورة، في قضايا الإعدام، فترة بقاء تقصر أو تطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام - فأعتقد أنه يجب على الدول الأطراف في مثل هذه الحالات أن تحقق توازنا سليما بين مطلبين: إذ يجب من ناحية أن تتاح جميع سبل الانتصاف القائمة ويجب من ناحية أخرى اتخاذ تدابير فعالة - مع مراعاة الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ - تتيح اتخاذ القرار النهائي في غضون فترة معقولة بغية تفادي انتهاك الحقوق المكفولة للشخص المحكوم عليه بموجب المادة ٧.

وإذ لا يغيب عن الذهن أن السجناء في ولاية بنسلفانيا يواجهون قضاء فترة طويلة جدا - مدتها ١٥ عاما في بعض الأحيان - في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، فمن الممكن اعتبار انتهاك حقوق السيد كوكس نتيجة مرتبقة وحتمية لتسليمه. ولهذا السبب فإنني أرى أن تسليم السيد كوكس من كندا إلى الولايات المتحدة دون ضمانات معقولة هو بمثابة انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

وأود أن أوضح أن ما يحدوني إلى هذا الموقف بشدة هو أن اللجنة بعد تسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة ستفقد السيطرة على شخص يقيم في الوقت الحالي في ولاية دولة طرف في البروتوكول الاختياري.

[الأصل: بالانكليزية]

لا يسعنا الموافقة على استنتاج اللجنة بأنه لم يكن هناك في القضية الحالية انتهاك للمادة ٦ من العهد. ويجب في رأينا تقديم رد بالإيجاب على سؤال ما إذا كان ينبغي على سلطات كندا التي ألغت عقوبة الإعدام إلا بالنسبة لبعض الجرائم العسكرية أن تطلب ضمانات من الولايات المتحدة تفيد عدم فرض عقوبة الإعدام على السيد كيث كوكس وأن ترفض تسليمه ما لم ترد ضمانات واضحة بهذا المعنى.

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام فيجب التذكير، بأنه على الرغم من كون المادة ٦ من العهد لا تنص بصفة قاطعة على إلغاء عقوبة الإعدام، فهي تفرض مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإلغائها. وكما أشارت اللجنة في تعليقها العام ٦(١٦)، فإن "المادة تشير أيضا بصفة عامة إلى الإلغاء بعبارة تفترض بقوة أن الإلغاء أمر مرغوب فيه". وعلاوة على ذلك، فإن صياغة الفقرتين ٢ و ٦ تشير بوضوح إلى أن المادة ٦ تتسامح، ضمن قيود معينة وارتقابا للإلغاء المقبل - في وجود عقوبة الإعدام في الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإلغائها، ولكن لا يمكن تفسيرها على أي نحو باعتبارها تنطوي على ترخيص لأية دولة طرف بإرجاء إلغائها، ناهيك عن توسيع نطاقها أو استحداثها أو إعادة العمل بها. وبناء عليه، فإن أية دولة طرف ألغت عقوبة الإعدام تخضع في رأينا لالتزام قانوني، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، من العهد بعدم إعادة العمل بها. ويجب أن يحيل هذا الالتزام إلى كل من إعادة العمل مباشرة داخل ولاية الدولة الطرف، وكذلك إلى إعادة العمل بصورة غير مباشرة، مثلما هو الحال عندما تعمل الدولة - عن طريق تسليم المتهم أو طرده أو إعادته قسرا - على نحو يجعل شخصا يقيم في أرضها ويخضع لولايتها معرضا لاحتمال عقوبة الإعدام في دولة أخرى. ومن هنا فنحن نخلص في هذه الحالة إلى أنه كان هناك انتهاك للمادة ٦ من العهد.

وفيما يتعلق بالادعاء في إطار المادة ٧، فنحن لا يسعنا أن نوافق مع اللجنة على أنه لم يكن هناك انتهاك للعهد. فكما لاحظت اللجنة في آرائها فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩ (تشارلز شيتات نغ ضد كندا)، إن "كل تنفيذ لحكم بالإعدام يمكن اعتباره، على وجه التحديد مشكلا لمعاملة قاسية ولا إنسانية في إطار معنى المادة ٧ من العهد"، ما لم يكن التنفيذ مباحا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦. وبناء عليه، فإن حدوث انتهاك لأحكام المادة ٦ التي يمكن أن تجعل هذه المعاملة، في ظروف معينة، أمرا مباحا، ينطوي بالضرورة بصرف النظر عن الطريقة التي يجري بها تنفيذ الإعدام، انتهاكا للمادة ٧ من العهد. ولهذه الأسباب فنحن نخلص إلى أنه قد حدث في القضية الحالية انتهاك للمادة ٧ من العهد.

[الأصل: بالانكليزية]

كما هو الحال في قضية كندلر، لدى الرد على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٦ من العهد، فقد اضطرت اللجنة لكي تخلص إلى حكم لصالح كندا بعدم انتهاكها لالتزاماتها بموجب هذه المادة، إلى إجراء تحليل مشترك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من العهد.

وليس هناك ما يظهر أن هذا تفسير سليم للمادة ٦. ولا بد وأن يكون من الممكن تفسير كل فقرة من أي من مواد العهد بصورة مستقلة، ما لم يرد صراحة خلاف ذلك في النص نفسه أو ما لم يمكن استنباطه من صياغتها.

والأمر ليس كذلك في هذه الحالة.

ويبين بوضوح من أن اللجنة وجدت ضرورة لاستخدام كلتا الفقرتين لدعم حجتها أن كل فقرة، إذا ما قرئت على حدة، تفضي إلى نتيجة معاكسة، أي إلى أنه قد حدث انتهاك.

وبناء على ما يرد في الفقرة ١ من المادة ٦، فإنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً؛ وهذا مبدأ مطلق لا يتيح أي استثناء.

وتبدأ الفقرة ٢ من المادة ٦ بالعبارة القائلة: "في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ...". ويقتضي هذا الشكل من التعبير عدداً من التعليقات:

- فهي صيغة نفي، لا تشير إلى البلدان التي توجد فيها عقوبة الإعدام بل إلى البلدان التي لم تقم بعد بإلغائها. فالإلغاء هو القاعدة، والإبقاء على عقوبة الإعدام هو الاستثناء.
- ولا تشير الفقرة ٢ من المادة ٦ سوى إلى البلدان التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام وهي من ثم تستبعد تطبيق النص على البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام.
- وأخيراً، فإن النص يفرض مجموعة من الالتزامات على الدول المعنية.

ومن هنا، فإن اللجنة بتقديمها لتفسير "مشترك" للفقرتين الأوليين من المادة ٦ من العهد، قد ارتكبت، في رأيي، ثلاثة أخطاء قانونية:

- أحد الأخطاء، هو أنها تطبق على بلد ألغى عقوبة الإعدام، أي كندا، نصاً يقتصر حصراً بموجب العهد - بصورة واضحة لا لبس فيها - على الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام.

- ويتألف الخطأ الثاني من اعتبار مجرد اعتراف ضمني بوجود عقوبة الإعدام ترخيصاً بإعادة فرض هذه العقوبة في بلد قام بإلغائها. وهذا تفسير فضفاض يتناقض مع الشرط الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٦ والقائل "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به ... لمنع إلغاء عقوبة الإعدام". ويتناقض هذا التفسير الفضفاض أيضاً، الذي يقيد حقوقاً، مع الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد والقائل "لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد طرف في هذا العهد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى". وإذا ما أخذت هذه النصوص مجتمعة، فإنها تحظر على أية دولة الاشتراك في تطبيق عقوبة الإعدام بطريقة توزيعية. ولا يوجد في العهد أي شيء يرغب دولة من الدول على إلغاء عقوبة الإعدام، ولكنها إذا ما اختارت أن تفعل ذلك، فإن العهد يمنعها من إعادة فرضها بصورة متعسفة، ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة.

- وينجم الخطأ الثالث الذي ارتكبته اللجنة من الخطأين السابقين. إذ أن اللجنة بافتراضها أن كندا مرخص لها ضمناً، من ناحية، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، بإعادة فرض عقوبة الإعدام، وبأن تطبيقها في حالات معينة من ناحية أخرى، تخضع كندا، في الفقرات ١٤ - ٣ و ١٤ - ٤ و ١٤ - ٥ كما لو كانت بلداً لم يلغ العقوبة، لفحص الالتزامات المفروضة على الدول التي لم تلغ العقوبة: أي عدم فرض العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة، وإصدار الحكم من محكمة مختصة، وما إلى ذلك.

ويبين هذا التحليل، طبقاً لرأي اللجنة، أن كندا التي ألغت عقوبة الإعدام في أراضيها، قد أعادت بتسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة فرضها بالتوكيل فيما يتعلق بفئة معينة من الأشخاص الموجودين ضمن ولايتها.

وأنا اتفق مع هذا التحليل لكنني، على عكس اللجنة، لا أعتقد أن هذا المسلك مباح بموجب العهد.

وعلاوة على ذلك، فإن كندا، وقد أعادت بذلك فرض عقوبة الإعدام بالتوكيل، تقصر تطبيقها على فئة معينة من الأشخاص: هم أولئك الذين يمكن تسليمهم إلى الولايات المتحدة.

وتعترف كندا بنيتها أن تمارس ذلك حتى لا تصبح ملاذاً للمجرمين من الولايات المتحدة. وتتجلى نيتها من قرارها بالآلاً تطلب الضمانات بعدم تطبيق عقوبة الإعدام في حالة التسليم إلى الولايات المتحدة، كما تخولها بذلك معاهدة تسليم المتهمين الشائبة المبرمة مع ذلك البلد.

وبناءً على ذلك، فإن كندا حين تسلم الأشخاص الذين يكونون في مثل حالة السيد كوكس، تعرضهم عمداً لتطبيق عقوبة الإعدام في الدولة الطالبة.

وإذ تفعل كندا ذلك، فإن القرار الذي تتخذه بصدد أحد الأشخاص الموجودين داخل ولايتها فيما يتعلق بما إذا كان عرضة لتسليمه إلى الولايات المتحدة أم لم يكن يشكل عملاً تمييزياً ينتهك الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد.

ويؤثر مثل هذا القرار على الحق في الحياة ويضع هذا الحق، في التحليل الأخير، في أيدي الحكومة التي تقرر، لأسباب تتعلق بالسياسة الجزائية، ما إذا كان يتعين أم لا أن تتطلب ضمانات بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، ويشكل حرماناً تعسفياً من الحق في الحياة المحظور بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، ومن ثم فهو إساءة تفسير من كندا لالتزاماتها بموجب هذه المادة من العهد.

[الأصل: بالانكليزية]

إن كندا تنتهك بامتناعها عن طلب الضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام على السيد كوكس أو، بعدم تنفيذ هذه العقوبة إذا ما فرضت، التزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد فيما أرى، إذا ما قرئت مقترنة بالمواد ٢ و ٥ و ٢٦. وقد فصلت الأسباب التي دعتني إلى هذا الاستنتاج في رأيي الفردي تعليقا على رأي اللجنة في قضية جوزيف كندلر ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠).

وسأضيف ملاحظة أخرى. إذ أن عدم محاكمة السيد كوكس حتى الآن وعدم صدور حكم عليه بالإعدام، شأن السيد كندلر عندما اعتمدت اللجنة آراءها في حالته، لا يترتب عليه فارق مادي. ويكفي أن الجريمة التي يواجه السيد كوكس المحاكمة بسببها في الولايات المتحدة تنطوي من حيث المبدأ على عقوبة الإعدام كحكم يواجهه بموجب القانون في الولايات المتحدة. ومن ثم فهو يواجه تهمة تتعرض بموجبها حياته للخطر.

[الأصل: بالانكليزية]

لا أشارك اللجنة رأيها في عدم وقوع انتهاك للمادة ٦ من العهد، على النحو المبين في الفقرة ١٦-٢ والفقرة ١٦-٢ من رأيها. واستنادا إلى أسباب أسهبت في وضعها في رأيي الفردي بصدد رأي اللجنة في البلاغ ١٩٩١/٤٧٠ (جوزيف كندلر ضد كندا)، فإن كندا، في رأيي، تنتهك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد؛ وهي قد فعلت ذلك، بعد أن اتخذت قرارا بتسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة، وبعد أن أمرت وزيرة العدل بتسليمه دون ضمانات بعدم فرض عقوبة الإعدام عليه أو، بعدم تنفيذها إذا ما فرضت.

أما فيما يتعلق بما إذا كان تسليم السيد كوكس إلى الولايات المتحدة سيعتبر عليه انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب ما يسمى "ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام" المقترنة بفرض عقوبة الإعدام في القضية، فأود أن أضيف الملاحظات التالية على رأي اللجنة الوارد في الفقرتين ١٧-١ و ١٧-٢. فقد تم إبلاغ اللجنة بعدم تنفيذ حكم الإعدام على أي شخص في بنسلفانيا منذ أكثر من عشرين عاما. وبناء على المعلومات المتوافرة للجنة، فإن الأشخاص المدانين يحتجزون بمعزل عن بقية المساجين. وبينما يمكنهم الاستمتاع ببعض التسهيلات، مثل الإيواء في زنايات أوسع والحصول على أجهزة للراديو أو للتلفزيون، فهم مع ذلك محتجزون في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في انتظار الإعدام منذ سنوات. ولا يحدث هذا لأنهم يفيدون من التظلمات الاستثنائية المتاحة، ولكن لأن الدولة الطرف لا ترى من الملائم، في الوقت الراهن، أن تباشر الإعدام. وإذا ما كانت الدولة الطرف ترى أن من الضروري، لأسباب سياسية، أن تلجأ إلى فرض عقوبة الإعدام في حد ذاته دون أن يكون من الضروري بل ولا من الملائم تنفيذ عقوبات الإعدام، فينبغي في رأيي، أن يكون احتجاز الشخص المدان في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، لأقصر فترة ممكنة، مع تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن مدى الحياة في أسرع وقت ممكن. إذ أن البقاء لفترة مطولة وغير محددة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، في ظروف من العزل الخاص وفي ظل التهديد بالإعدام الذي يمكن أن يصبح حقيقيا إذا ما حدثت تغيرات غير مرتقبة في السياسة لا يتسق، في رأيي، مع متطلبات المادة ٧ بسبب ما ينطوي عليه ذلك من توتر ذهني غير معقول.

ومن هنا فإن تسليم السيد كوكس يمكن أيضا أن يكون انتهاكا للمادة ٧. ولكن لا يوجد ما يكفي من المعلومات في هذه الحالة عن الممارسة الراهنة للعدالة الجنائية في بنسلفانيا ونظام سجونها على نحو يتيح التوصل إلى استنتاج طبقا للمشار إليه أعلاه. ويظل ما تم عرضه أعلاه أمرا افتراضيا له طابع المبادئ.

نون - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦، كليمنت فرانسيس ضد جامايكا
(الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)
المقدم من: كليمنت فرانسيس (يمثله محام)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٦ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيد كليمنت فرانسيس بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو كليمنت فرانسيس، وهو من مواطني جامايكا ومحتجز حاليا في السجن العام لمدينة كينغستون بجامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادتين ٦ و ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين ٣ (ج) و (د) من المادة ١٤ والمادة ٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

٢ - وقررت اللجنة من قبل عدم قبول بلاغ سابق قدمه مقدم البلاغ لعدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية حيث تبين من المعلومات المعروضة على اللجنة أنه لم يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص للإذن له بالطعن في الحكم أمامها^(٤٠). ونص هذا القرار على إمكان إعادة النظر في المقبولية، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، عند استنفاد سبل الانتصاف المذكور. وفي ٢٣ تموز/

(٤٠) أعلن عدم قبول البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٢ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢، خلال الدورة الخامسة والأربعين للجنة.

يوليه ١٩٩٢، رفضت اللجنة القضائية للمجلس الخاص التماس مقدم البلاغ للإذن له بالطعن في الحكم أمامها. واستنفدت بذلك، على حد قول مقدم البلاغ، جميع سبل الانتصاف المحلية.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

١-٣ أُلقي القبض على مقدم البلاغ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٠ بتهمة قتل شخص يدعى أ.أ. عمدا. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ أدين في التهمة التي وجهت إليه وحكمت محكمة الدائرة المحلية في كينغستون، جامايكا، بإعدامه.

٢-٣ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، رفضت محكمة الاستئناف في جامايكا الاستئناف المقدم من مقدم البلاغ؛ وحررت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ مذكرة بالحكم الشفوي الذي صدر في هذا الشأن، ولم تحرر أي حكم كتابي. ويتبين من المذكرة التي حررها أحد قضاة محكمة الاستئناف أنه لم يجد المحامون الذين حضروا مع المتهم أي سند للدفاع عنه، وأيدت محكمة الاستئناف ذلك.

٣-٣ وقّع الحاكم العام على أمر بتنفيذ عقوبة الإعدام على مقدم البلاغ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨، ولكنه منحه بعد ذلك أجلا لتقديم التماس إلى قلم كتاب المجلس الخاص للإذن له بالطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٨. وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، حرر مكتب المحامين في لندن الذي وافق على تمثيل مقدم البلاغ في التماس الحصول على الإذن اللازم للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية رسالة إلى مجلس حقوق الإنسان في جامايكا لموافاته بنسخة من الحكم الكتابي الذي صدر من المحكمة الابتدائية ومن الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف. وأبلغ مكتب المحامين في لندن الحاكم العام لجامايكا في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بعدم حصوله بعد، رغم الطلبات العديدة التي أرسلها مجلس حقوق الإنسان في جامايكا إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف، على الحكم الكتابي الذي صدر من محكمة الاستئناف. وقام قلم كتاب محكمة الاستئناف أخيرا في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ بموافاة مجلس حقوق الإنسان في جامايكا بمذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ بالحكم الشفوي الذي صدر في الدعوى. وأحال مجلس حقوق الإنسان في جامايكا هذه المذكرة إلى مكتب المحامين في لندن في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩.

٤-٣ وبينما رفضت اللجنة القضائية للمجلس الخاص إلتماس مقدم البلاغ للإذن له بالطعن في الحكم أمام المجلس، لاحظ اللورد تنبلمان ما يلي فيما يتعلق بمسألة التأخير:

"أدين صاحب الالتماس في هذه الدعوى في جريمة القتل العمد وحكم عليه بالإعدام في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١. ورفضت محكمة الاستئناف في جامايكا الاستئناف المقدم منه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. وبعد مضي أكثر من عشر سنوات، ورد إلى المجلس التماس للحصول على الإذن اللازم للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية. وكان صاحب الالتماس طوال هذه المدة تحت وطأة الحكم بالإعدام. ولقد تبين أن السبب الوحيد لهذا التأخير المروع هو عدم وجود الآلات اللازمة لتحرير أسباب الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف وموافاة المحامين الذين يمثلون صاحب الالتماس بها أو تلف هذه الآلات بالكامل.

ويدرك المجلس تماما [...] أن السلطات القضائية تلاقى صعوبات كبيرة للنقص في الموارد، [...] والنقص في الآلات، والنقص في كل شيء [...]؛ وأن الحكومة بدورها، التي ينبغي أن توفر هذه الامكانيات لصالح العدالة، تعاني من صعوبات اقتصادية كبيرة.

ولكن يرى المجلس مع ذلك - [...] - أنه ينبغي توفير الآلات اللازمة لتحرير أحكام الاستئناف، ولا سيما في قضايا القتل العمد، لعدم حدوث التأخير بسبب عدم وجود الآلات اللازمة لتسجيل وتوزيع أسباب الأحكام التي تصدر من محاكم أول درجة أو محاكم الاستئناف فحسب".

٥-٣ وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، أصبحت الجريمة التي أدين مقدم البلاغ من أجلها بموجب قانون جرائم الأشخاص (المعدل) لعام ١٩٩٢ من الجرائم التي لا يعاقب عليها بالإعدام؛ ونقل مقدم البلاغ من جناح المحكوم عليهم بالإعدام بالسجن العام إلى جناح آخر لقضاء عشر سنوات أخرى في السجن قبل أهليته للإفراج عنه بشرط.

٦-٣ ويشير المحامي إلى عدم لجوء مقدم البلاغ إلى المحكمة (الدستورية) العليا لإلغاء الحكم. وفي رأيه أن الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا سيكون غير منتج قطعاً، في ضوء السابقتين اللتين وضعتهما اللجنة القضائية للمجلس الخاص بحكميها الصادرين في قضية داب ضد نصر الله^(٤١) وقضية رايلي وآخرين ضد النائب العام في جامايكا^(٤٢) حيث ذكرت أن ما يرمي إليه دستور جامايكا هو منع صدور قوانين غير عادلة وليس مجرد منع المعاملة غير العادلة بموجب القانون. وما دام مقدم البلاغ يدعي معاملته معاملة غير عادلة بموجب القانون وليس عدم دستورية القوانين الصادرة بعد صدور الدستور فإن الطعن بعدم دستورية القانون سيكون غير متاح له. ويضيف المحامي أيضاً أنه إذا جاز القول بوجود سبيل انتصاف دستوري لمقدم البلاغ نظرياً فإنه لم يكن متاحاً له في الواقع لعدم تمتعه بالموارد المالية اللازمة لتوكيل محام وعدم توفير المساعدة القضائية اللازمة له للطعن بعدم دستورية القانون.

٧-٣ ويشير البلاغ إلى أن تدهور الحالة العقلية لمقدم البلاغ كان نتيجة مباشرة لبقائه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. ويستند المحامي إلى الرسائل الموجهة من مقدم البلاغ إلى مكتب المحامين في لندن كدليل على ارتفاع مستوى الخلل الذي أصيب به في قدرته على التعرف وكذلك على إصابته باضطراب عقلي عام وبالذهان أيضاً. ويشير المحامي أيضاً إلى رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢ من راعي السجن، الأب ماسي، الذي يذكر، في جملة أمور، أنه: "[...] نتيجة لعمل في جناح سجن جامايكا المخصص للمحكوم عليهم بالإعدام مدة تزيد على خمس سنوات، أصبحت مدركاً إلى حد كبير للأسلوب الذي يفكرون به، ولما يحافظ على قواهم العقلية، ولما يؤدي إلى "انهيار" بعضهم. [...] وفي رأيي أن كليمنت فقد تدريجياً خلال السنوات الاحدى عشر السابقة الاتصال مع "عالم الواقع". ولدى تبادل الحديث معه كانت هناك فترات من الصفاء الذهني ومن الهدوء تقطعها فجأة نوبات من الذهان بشأن الأفراد الذين لم يعد في إمكانه أن يثق فيهم. وكان الحديث يتأرجح بين النقيضين على هذا النحو. وكان كليمنت يتذكر بعض الأشياء بوضوح كبير، ويتحدث بصوت طبيعي ثم يرتفع صوته بغير سبب واضح وتبدأ عيناه في البحث بارتياح من حوله ويثور

(٤١) 1967, 2 ALL ER 161.

(٤٢) 1982, 2 ALL ER 469.

على الأشخاص الذين يعتقد أنهم السبب في اضطهاده. [...] ونظرا لعدم وجود رعاية نفسية من أي نوع في السجن فإنه لا يمكن الحصول على رأي فني. بيد أنني نظرا لخبرتي التي تبلغ ثلاثين عاما كمستشار رعوي [...] فإنني أرى أن كليمنت فرانسيس في حاجة إلى علاج نفسي [...]".

٣-٨ ويقر المحامي بعدم وجود تشخيص طبي لإصابة مقدم البلاغ بالجنون وبأن جميع المحاولات التي بذلت للكشف عليه عن طريق أحد الأطباء النفسيين المؤهلين قد باءت بالفشل. ويدعي المحامي أن السبب في ذلك هو صعوبة الحصول على خدمات أحد الأطباء النفسيين لعدم وجود أطباء نفسيين مؤهلين في جامايكا ولعدم توفير الرعاية النفسية في سجون جامايكا. ويشير المحامي فيما يتعلق برسالة الدولة الطرف التي وجهت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغ السابق لمقدم البلاغ والتي جاء بها أنه تم إجراء الكشف الطبي على مقدم البلاغ في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وأنه وجد لائقا طبيا أنه لم ترد في هذه الرسالة أي تفاصيل عن طبيعة الفحص أو عن مؤهلات الذي قام به. ويرى المحامي أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف غير كافية للقول بسلامة مقدم البلاغ وأنه ينبغي مقارنتها بتعليقات الأب ماسي وبرسائل مقدم البلاغ. ويحيل المحامي تأييدا لأقواله إلى الوثائق المتعلقة بالتأثير النفسي للاحتجاز في أجنحة السجون المخصصة للمحكوم عليهم بالإعدام.

٣-٩ ويستنتج المحامي أن طبيعة الانتهاكات المزعومة تبلغ قدرا يكون معه إخلاء سبيل السيد فرانسيس هو السبيل الوحيد لعلاج هذه الانتهاكات.

٣-١٠ ويتبين من الأوراق أن الموضوع لم يكن موضعاً للبحث من قبل أي هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى:

٤-١ يؤكد المحامي حرمان مقدم البلاغ من حقه في إعادة النظر في إدانته وفي الحكم الذي صدر ضده أمام محكمة أعلى درجة، انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، لعدم قيام محكمة الاستئناف بإصدار حكمها كتابيا. ويفيد المحامي بأن حق الطعن أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص في الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف تكفله المادة ١١٠ من دستور جامايكا. بيد أنه منع مقدم البلاغ من ممارسة هذا الحق فعليا لعدم قدرته على استيفاء الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للجنة القضائية، التي تقتضي توضيح أسباب طلب الاذن بالطعن وإرفاق نسخ من الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف بالتماسه^(٤٣).

(٤٣) تنص المادتان ٣ و ٤ من النظام الداخلي للجنة القضائية (الاختصاص الاستئنافي العام) (اللائحة التنظيمية رقم ١٦٧٦ لعام ١٩٨٢) على ما يلي:

"٣ (أ) يراعى في التماس الاذن اللازم للطعن ما يلي: (أ) الإشارة بايجاز إلى جميع الوقائع التي قد تكون لازمة لتمكين اللجنة القضائية من إبداء رأيها لصاحبة الجلالة حول مدى جواز منح هذا الاذن؛ و(ب) عدم التعرض لأسباب الحكم في الدعوى إلا بالقدر اللازم لتوضيح أسباب التماس الاذن بالطعن؛...

"(٤) يودع مقدم التماس الاذن اللازم للطعن ما يلي: (أ) ٦ نسخ من الالتماس ومن الحكم المطلوب الحصول على الاذن اللازم للطعن فيه."

ويستنتج المحامي استنادا إلى الاجتهادات القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤٤)، ومحاكم المملكة المتحدة^(٤٥)، وأستراليا^(٤٦)، والولايات المتحدة^(٤٧)، أنه كان من الواجب على محكمة الاستئناف في جامايكا أن تحرر أسبابا كتابية لحكمها وأنها تسببت بعدم قيامها بذلك في الدعوى المتعلقة بمقدم البلاغ في عدم تمكنه من ممارسة حقه في إعادة النظر في ادانته وفي الحكم الذي صدر بشأنه.

٢-٤ ويشير المحامي إلى مضي أكثر من ثلاثة عشر عاما على قيام محكمة الاستئناف برفض الاستئناف المقدم من مقدم البلاغ شفويا دون تحرير حكم كتابي في هذا الشأن حتى الآن. ويؤكد المحامي أن عدم قيام محكمة الاستئناف بتحرير حكم كتابي، رغم تكرار مطالبتها بذلك بالنيابة عن مقدم البلاغ، يعتبر انتهاكا لحقه بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، في محاكمته دون تأخير لا مبرر له. ويستند المحامي إلى التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٣^(٤٨) وإلى اختياراتها القانونية السابقة^(٤٩)، وإلى ملاحظات اللورد تمبلمان لدى النظر في التماس مقدم البلاغ للحصول على الإذن اللازم للطعن في الحكم أمام اللجنة القضائية للمجلس الخاص.

٣-٤ ويؤكد المحامي فيما يتعلق بانتهاك حق مقدم البلاغ المنصوص عليه في الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد عدم قيام المحامين الموكلين لمقدم البلاغ لاستئناف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بالتشاور معه أو بإخطاره باعترافهم الترافع أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود أسباب جوهرية للاستئناف. ويفيد المحامي بأنه إذا علم مقدم البلاغ بعدم اعتزام المحامين تقديم أسباب للاستئناف فإنه كان سيطلب المحكمة غالبا بتغييرهم. وبالإشارة إلى آراء اللجنة الصادرة في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٦، من المؤكد عدم قيام المحامين الموكلين لمقدم البلاغ بتقديم المساعدة له بصورة فعالة تحقيقا للعدالة^(٥٠).

(٤٤) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٠ (رافائيل هنري ضد جامايكا)، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في

١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٤.

(٤٥) انظر قضية Norton Tools Co. Ltd. v. Tewson [1973] 1 WLR 45, p. 49 d

(٤٦) انظر قضية Petit v. Dunkley [1971] 1 NSWLR 376

(٤٧) انظر قضية Griffin v. Illinois (100 L Ed 891 [1985], p. 899

(٤٨) الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1، الصفحة ١٧، الفقرة ١٠، حيث رأت اللجنة ما يلي:

"[...] فيجب أن تتم جميع المراحل دون تأخير لا مبرر له. وبغية جعل هذا الحق فعليا، يجب أن تتوافر إجراءات لضمان أن المحاكمة سوف تسير دون تأخير لا مبرر له، في الدرجة الأولى والاستئناف على حد سواء".

(٤٩) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٢ (Leaford Smith v. Jamaica)، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٣١

آذار/ مارس ١٩٩٣ في دورتها السابعة والأربعين، الفقرة ١٠-٥.

(٥٠) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٦ (Trevor Collins v. Jamaica)، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٢٥ آذار/

مارس ١٩٩٣ في دورتها السابعة والأربعين. وترى اللجنة في الفقرة ٨-٢ ما يلي:

"وعلى الرغم من أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ لا تخول المتهم حق اختيار المحامي الذي يقدم له بالمجان، لا بد من اتخاذ تدابير لضمان أن يقوم المحامي، بعد تعيينه، بتمثيل المتهم بصورة فعالة تحقيقا للعدالة. وينطوي ذلك على التشاور مع المتهم وإبلاغه إن كان يعتزم سحب الاستئناف أو الترافع أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود أسباب جوهرية له".

٤-٤ ويشير المحامي فيما يتعلق بانتهاك المادتين ٧ و ١٠، الفقرة ٨، من العهد إلى احتجاز مقدم البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام منذ ادانته وصدور الحكم عليه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ إلى حين الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ومن المؤكد أن زوال احتمال إعدام مقدم البلاغ لن يزيل الكرب النفسي الذي نتج عن احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام طوال اثني عشر عاما واحتمال شنقه في أي وقت. ويشير المحامي، في هذا السياق، إلى نقل مقدم البلاغ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٨، بعد التوقيع على الأمر المتعلق بتنفيذ إعدامه يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨، إلى زنزانة الموت المجاورة لغرفة الإعدام التي يودع بها المحكوم عليهم بالإعدام قبل إعدامهم فعلا وإلى أنه قد تعرض في هذه الزنزانة لرقابة مستمرة على مدار الساعة فضلا عن وزنه لحساب طول "المشنقة" اللازمة. ويدعي مقدم البلاغ أن الجلال كان يتردد عليه ليسخر منه وليحدثه عن الوقت التي ستستغرقه عملية الإعدام كذلك كانت التجارب التي تجرى للمشنقة على مسمع منه. ويضيف مقدم البلاغ أن التوتر الذي تعرض له خلال الأيام الخمسة التي قضاها في زنزانة الموت بلغ حدا منعه من تناول أي طعام وظل مهزوزا ومضطربا مدة طويلة بعد ذلك. ويشير المحامي إلى زيادة اعتراف نظم قانونية كثيرة الآن باعتبار الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام مددا طويلة من قبيل المعاملة اللاإنسانية والمهينة^(٥١).

٤-٥ وبالإضافة إلى الإجهاد النفسي، يفيد المحامي بأن الأوضاع المادية لاحتجاز مقدم البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تؤكد انتهاك حقوقه بموجب المادتين ٧ و ١٠، الفقرة ٨، من العهد. ويذكر مقدم البلاغ، في هذا السياق، أنه كان محتجزا خلال الإثني عشرة عاما التي قضاها في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في زنزانة قذرة وملئية بالفئران والصراصير تبلغ مساحتها ١٠X١٠ أقدام. ولم يكن مسموحا له بالخروج من زنزانه إلا بضع دقائق يوميا بل كان يظل في بعض الأحيان في زنزانه طوال ٢٤ ساعة. ويدعي مقدم البلاغ أن حراس السجن كانوا يضربونه بانتظام وبأنه لا يزال يعاني من الصداع نتيجة لجرح خطير أصيب به في رأسه بسبب الضرب وعدم توفير العلاج الطبي اللازم له. ويشكو مقدم البلاغ أيضا من الضجيج المزعج في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بسبب الرنين المرتفع لأبواب الزنانات عند اغلاقها بعنف أو عند ضرب النزلاء لها بشدة لاسترعاء نظر حراس السجن.

(٥١) يشير البلاغ، في جملة أمور، إلى أسباب الحكم الصادر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سورنغ (الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، المجموعة ألف، المجلد ٦١)؛ وإلى حكم المحكمة العليا في الهند في قضية راندرا براساد ضد ولاية أوتار برادش (329 SCR 3 (1979)؛ وحكم المحكمة العليا في زمبابوي في قضية المبشرين الكاثوليكين للسلم والعدالة في زمبابوي ضد النائب العام (14 HRLJ 1993)؛ والحكم الصادر من اللجنة القضائية للمجلس الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام في جامايكا (1993, 4 ALL ER 769).

٦-٤ وأخيراً، يفيد المحامي بأن صدور الأمر بإعدام شخص مصاب باضطراب عقلي مثل مقدم البلاغ (انظر الفقرتين ٧-٣ و ٨-٣ أعلاه) يعتبر مخالفا للقانون الدولي العرفي؛ وبأن احتجاز مقدم البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام انتظارا لإعدامه حتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، حال كونه مصابا باضطراب عقلي يعتبر مخالفا للمواد ٦ و ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد، بالإضافة إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩. ويعتبر كذلك عدم توفير الرعاية النفسية في سجن مقاطعة سانت كاترين مخالفا للمواد ٢٢، الفقرة ١، و ٢٤ و ٢٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٥٢).

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

١-٥ لا تثير الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥ أي اعتراض على قبول البلاغ وتفيد بأنها ستقدم تعليقاتها على الموضوع في هذه الرسالة من أجل سرعة النظر في البلاغ.

٢-٥ وتسلم الدولة الطرف بعدم موافاة مقدم البلاغ بالحكم الكتابي الصادر من محكمة الاستئناف وتؤكد بأن أسباب الأحكام ستصدر في جميع القضايا اعتبارا من الآن، بناء على التعليمات الصادرة من رئيس محكمة الاستئناف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الفصل في الدعوى.

٣-٥ وتدفع الدولة الطرف بعدم حرمان مقدم البلاغ من العدالة بسبب عدم وجود الحكم الكتابي وبأنه بالتالي لم تقع أي مخالفة للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتشير الدولة الطرف إلى حكم المجلس الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام في جامايكا^(٥٣) حيث ذكر المجلس الخاص أن وجود الأسباب ليس شرطا مسبقا لالتماس الحصول على الإذن اللازم للطعن. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن المجلس الخاص قد نظر فعلا في الدعوى المتعلقة بمقدم البلاغ.

٤-٥ وتقر الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ بأن من واجبها فعلا توفير محام ذي كفاءة لمساعدة مقدم البلاغ ولكنها تفيد بأنها لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن كيفية مباشرة المحامي للدعوى لأنها لا تتدخل في كيفية تحضيره الدعوى ومباشرة لها. وتشير الدولة الطرف إلى أن القول بغير ذلك سيعني أن العبء الذي يقع على الدولة فيما يتعلق بالمحامي المنتدب يفوق العبء الذي يقع على الفرد فيما يتعلق بالمحامين الموكلين.

٥-٥ وتنفي الدولة الطرف مخالفة احتجاز مقدم البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام طوال ما يزيد على إثني عشر عاما للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وترفض الدولة الطرف الاستناد إلى قضية برات ومورغان ضد النائب العام في جامايكا للاحتجاج بأن احتجاز أي شخص في جناح المحكوم عليهم بالإعدام مدة خمس سنوات يشكل مخالفة تلقائية لحقه في عدم التعرض لمعاملة قاسية ولا إنسانية. وترى الدولة الطرف أنه

(٥٢) اعتمدت هذه القواعد النموذجية في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٣٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧.

(٥٣) الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

ينبغي النظر في موضوع كل قضية على حدة. وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهاد القانوني للجنة من أنه "من حيث المبدأ، لا يعتبر طول الاجراءات القضائية في حد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة حتى وإن كان مصدر اجهاد عقلي بالنسبة للسجناء المدانين"^(٥٤).

٦-٥ وتشير الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ إصابته بمرض عقلي ومخالفة احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام للمادتين ٧ و ١٠ من العهد إلى قيام أحد الأطباء النفسيين بالكشف على مقدم البلاغ يوم ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وإلى عدم إشارة التقرير الطبي الذي حرره الطبيب إلى وجود أي ملامح أو دليل على إصابة مقدم البلاغ بمرض نفسي أو بعدم القدرة على التعرف. وبناءً على ذلك، ترفض الدولة الطرف الادعاءات المتعلقة بصحة مقدم البلاغ العقلية وتشير إلى وجوب تأييد مثل هذا الادعاء بأدلة طبية.

٦-١ ويوافق محامي مقدم البلاغ في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف على أن تنظر اللجنة فوراً في موضوع البلاغ.

٦-٢ ويكرر المحامي أن عدم قيام محكمة الاستئناف بتحرير أسباب كتابية لرفض الاستئناف يشكل مخالفة للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويشير المحامي تأييداً لرأيه إلى حكم المجلس الخاص في قضية برات ومورغان ضد جامايكا الذي ذكر فيه أنه "يلزم عملياً وجود أسباب الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف لدى النظر في التماس الحصول على الاذن اللازم للطعن لأنه لا يمكن بغيرها عادة تحديد النقطة القانونية أو الاخلال الجسيم بالعدالة اللذين يشكو منهما صاحب الالتماس". ويستنتج المحامي أنه لم يكن من الممكن لمقدم البلاغ أن يمارس حقه في إعادة النظر في إدانته وفي الحكم الذي صدر ضده أمام محكمة أعلى درجة عملياً بغير وجود حكم كتابي.

٦-٣ ويشير المحامي فيما يتعلق بالادعاء، بمقتضى الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، بعدم توفير تمثيل بصورة فعالة لمقدم البلاغ أمام محكمة الاستئناف إلى آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٦^(٥٥) حيث رأت اللجنة أن تمثيل المتهم بصورة فعالة يشمل التشاور معه وإبلاغه إن كان يعتزم سحب الاستئناف أو الترافع أمام محكمة الاستئناف بعدم وجود أسباب جوهريّة له. ويؤكد المحامي أنه إذا لم تكن الدولة الطرف مسؤولة عن مواطن الضعف في المحامي الموكل من جانب المتهم، فإنها تكون مسؤولة عن وجود تمثيل فعّال للمتهم في حالة انتداب محام له.

(٥٤) انظر آراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٩ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ (برات ومورغان ضد جامايكا)، والمعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(٥٥) تريפור وكولينز ضد جامايكا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٣، الفقرة ٨-٢.

٦-٤ ويشير المحامي، في جملة أمور، إلى حكم المجلس الخاص في قضية برات ومورغان ضد جامايكا ويؤكد، نظرا لبقاء مقدم البلاغ في جناح المحكوم عليهم بالإعدام طوال إثني عشر عاما، أنه تعرض لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية ومهينة بالمخالفة للمادتين ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد. ويشدد المحامي في هذا الصدد على تأخير النظر في قضية مقدم البلاغ مدة طويلة وعلى الأوضاع التي أحاطت باحتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في سجن مقاطعة سانت كاترين.

٦-٥ ويلاحظ المحامي فيما يتعلق بحالة مقدم البلاغ العقلية عدم قيام الدولة الطرف بتقديم تفاصيل عن طبيعة الفحص الطبي النفسي الذي أجري له أو عن مؤهلات من قام به. ويدفع المحامي لذلك بعدم جواز أن تكون للتقرير الذي تشير إليه الدولة الطرف حجية تفوق حجية التعليقات التي قدمها راعي السجن أو رسائل نفس مقدم البلاغ. ويكرر المحامي اقتناع راعي السجن بإصابة مقدم البلاغ بمرض عقلي وما يتبين من رسائل مقدم البلاغ من إصابته بعدم القدرة على التعرف، والذهان، واضطراب عقلي عام. ويستنتج المحامي أن كشفا طبييا نفسيا واحدا بعد إثني عشر عاما من الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يعتبر كافيا لتحديد مدى لياقة مقدم البلاغ طبييا.

٦-٦ ويشير المحامي في هذا الصدد أيضا إلى الأيام الخمسة التي قضاها مقدم البلاغ في زنزانة الموت في شباط/فبراير ١٩٨٨ ويؤكد أن الدولة الطرف لم تقدم شهادة طبية بلياقة مقدم البلاغ طبييا عند صدور الأمر بتنفيذ الحكم بإعدامه. ويدفع المحامي بأنه لا يجوز للدولة الطرف بموجب المادة ٧ و الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد أن تنفذ حكم الإعدام في المحكوم عليه إذا كان غير لائق طبييا وبعدم توفير اللائحة النظامية لجامايا المتعلقة بتحديد اللياقة الطبية بتوفير حماية مناسبة لهذا الحق. ويؤكد المحامي في هذا السياق إصابة نحو ١٠٠ من السجناء في سجن مقاطعة سانت كاترين بمرض عقلي. ويستنتج المحامي أن صدور الأمر بتنفيذ حكم الإعدام دون محاولة التأكد سلفا من لياقة مقدم البلاغ عقليا يعتبر في حد ذاته انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد.

القرار المتعلق بالمقبولية والنظر في الموضوع:

٧-١ ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مستوفيا لشروط القبول بموجب البروتوكول الاختياري أم غير مستوف لها.

٧-٢ وتأكدت اللجنة، عملا بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري من عدم دراسة المسألة ذاتها بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ ولاحظت اللجنة سبق قيام مقدم البلاغ بتقديم بلاغ في عام ١٩٨٩ وإعلان اللجنة عدم قبوله في عام ١٩٩٢ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وكانت اللجنة قد أشارت في قرارها إلى جواز نظرها في البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٢ من نظامها الداخلي بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧-٤ ونظرا لما تبين للجنة من استنفاد مقدم البلاغ لسبل الانتصاف المحلية طبقا لمقتضيات البروتوكول الاختياري فإنها ترى أنه قد أصبح من الجائز لها أن تنظر في الموضوع. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة

أن الدولة الطرف لا تشير أي اعتراض على قبول البلاغ وأنها بادرت إلى إرسال تعليقاتها على الموضوع من أجل سرعة البت فيه. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على وجوب أن تقوم الدولة الطرف بموافاة اللجنة، في غضون ستة أشهر من تاريخ استلام البلاغ، بالبيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة. وترى اللجنة أنه يجوز اختصار هذه المدة، لصالح العدالة، إذا رغبت الدولة الطرف في ذلك. وتلاحظ اللجنة أيضا أن محامي مقدم البلاغ يوافق على النظر في البلاغ في هذه المرحلة، دون تقديم تعليقات إضافية.

٨ - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة قبول البلاغ وتبادر، دون أدنى تأخير، إلى النظر في موضوع ادعاءات مقدم البلاغ، في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-١ وينبغي أن تفصل اللجنة فيما إذا كانت معاملة مقدم البلاغ في السجن، لا سيما في السنوات الاثنتي عشرة تقريبا التي قضاها في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بعد إدانته في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ وإلى حين إبدال عقوبة الإعدام المحكوم بها عليه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بالسجن مدى الحياة تشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وفيما يتعلق بـ"ظاهرة جناح المحكوم عليهم بالإعدام"، تؤكد اللجنة من جديد اجتهادها القانوني الذي استقرت عليه من قبل من أن انقضاء مدة طويلة انتظارا لتنفيذ عقوبة الإعدام لا يعتبر في حد ذاته معاملة قاسية أو إنسانية أو مهينة. بيد أنه ينبغي من جهة أخرى، النظر في كل دعوى على حدة حسب موضوعها، مع مراعاة مدى مسؤولية الدولة الطرف عن التأخير في إقامة العدل، وأوضاع السجن المعينة في السجن المحدد، وتأثير هذه الأوضاع على الشخص المعني.

٩-٢ وفي الموضوع قيد البحث، ترى اللجنة أنه ينبغي اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن عدم قيام محكمة الاستئناف في جامايكا بتحرير حكم كتابي طوال فترة تزيد على ثلاثة عشر عاما رغم تكرار مطالبة المحامي بذلك بالنيابة عن مقدم البلاغ. وبينما تختلف درجات تأثير الضغط النفسي الناتج عن طول البقاء في جناح المحكوم عليهم بالإعدام باختلاف الأشخاص فإن الأدلة القائمة أمام اللجنة في هذه الحالة، بما في ذلك رسائل مقدم البلاغ المشوشة وغير المترابطة إلى اللجنة، تؤكد تدهور صحته العقلية بشدة أثناء احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار وصف مقدم البلاغ للأوضاع في السجن، بما في ذلك ادعاءاته المتعلقة بضرب الحراس له بانتظام، فضلا عن السخرية والضغط اللذين تعرض لهما أثناء احتجازه في زنزانة الموت طوال خمسة أيام انتظارا لتنفيذ الإعدام في شباط/فبراير ١٩٨٨، وهي أوضاع وادعاءات لم تعترض عليها الدولة الطرف فعليا، فإنها تستنتج أن هذه الظروف تكشف عن انتهاك جامايكا لالتزاماتها بموجب المادتين ٧ و ١٠، الفقرة ١، من العهد.

٩-٣ وترى اللجنة، فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٤ من العهد، أن التأخير المفألى فيه في تحرير مذكرة بالحكم الشفوي الذي صدر في الدعوى يشكل انتهاكا للفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤ من العهد، وذلك رغم عدم تأثير ذلك على الطعن المرفوع من مقدم البلاغ إلى اللجنة القضائية للمجلس الخاص في نهاية الأمر. وفي ضوء هذه الاعتبارات، ترى اللجنة أنه لم يعد هناك ما يدعو إلى الوصول إلى أي استنتاجات أخرى بشأن أحكام أخرى من المادة ١٤ من العهد.

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين ٣ (ج) و ٥ من المادة ١٤، من العهد.

١١ - وعملا بالمادة ٢، الفقرة ٣ (أ)، من العهد، يستحق مقدم البلاغ إنصافا فعالا يشمل علاجاً طبياً مناسباً، وتعويضاً، والنظر في إخلاء سبيله في وقت مبكر.

١٢ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد وافقت، بصيرورتها طرفاً في البروتوكول الاختياري، على اختصاص اللجنة بتقدير وجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، وبأنها تعهدت، بموجب المادة ٢ منه، بكفالة جميع الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حالة وجود انتهاك لأحكامه، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ آراء اللجنة.

المرفق الحادي عشر

قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تعلن فيها عدم قبول بلاغات بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف- البلاغ رقم ٤٣٧/١٩٩٠؛ ب. كولاماركو باتينييو ضد بنما
(القرار المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)
المقدم من: ريناتو بيريرا

الشخص المدعي بأنه ضحية: بنجامين كولاماركو باتينييو

الدولة الطرف: بنما

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو ريناتو بيريرا، محام بنمي ولد عام ١٩٣٦ وكان يقيم في باريس وقت تقديم البلاغ. وهو يتصرف نيابة عن السيد بنجامين كولاماركو باتينييو، مواطن بنمي ولد عام ١٩٥٧ وكان معتقلا في سجن موديلو بمدينة بنما وقت تقديم البلاغ. ويزعم أن السيد كولاماركو ضحية انتهاكات بنما للمادتين ٩ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرفق السيد بيريرا توكيلا رسميا من زوجة السيد كولاماركو باتينييو.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

٢-١ كان السيد بنجامين كولاماركو باتينييو قائدا "للكثائب البنمية للكرامة"، التي هي وفقا للسيد بيريرا وحدة صفوة قاومت تدخل قوات الولايات المتحدة في بنما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ("عملية القضية العادلة"). وأيد مقاومته الفعلية العقيد د.ت. من الولايات المتحدة الذي كان مسؤولا عن عمليات القوات الجوية للولايات المتحدة أثناء التدخل. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، ووفقا لممثله أُلقت قوات الولايات المتحدة القبض على السيد كولاماركو باتينييو، وحبس في معسكر "نويفو امبيرادور".

٢-٢ وعندما أعلن الرئيس جورج بوش في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نهاية الأعمال القتالية مع بنما، أطلق سراح معظم سجناء الحرب. بيد أن السيد كولاماركو باتينيو نقل إلى سجن موديلو بنما حيث ظل محتجزا فيه. وقد أتهم بارتكاب جرائم معينة ضد السلامة (الإقليمية) لجمهورية بنما ولنظامها الداخلي.

٣-٢ ويدعي السيد بيريرا أن السيد كولاماركو قد تصرف تصرفا مشروعا إزاء تدخل الولايات المتحدة. فالمادة ٣٠٦ من دستور بنما تلزم بالفعل جميع مواطني بنما بالدفاع عن سلامة أراضي دولة بنما وسيادتها.

٤-٢ أما فيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فيصرح السيد بيريرا، دون أن يعطي مزيدا من التفاصيل، بأن السيد كولاماركو قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية المتاحة، بما في ذلك طلب المثل أمام المحكمة العليا في بنما، وهي أعلى محكمة في البلد.

٥-٢ وفي رسائل أخرى قدمت خلال عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، أفاد السيد بيريرا، دون أن يعطي مرة أخرى مزيدا من التفاصيل، بأن المحكمة العليا في بنما قد اعترفت هي نفسها بأن الأفعال المنسوبة إلى السيد كولاماركو والمدعى عليهم معه لا تشكل جرائم، ولكن موكله ظل مع ذلك معتقلا في سجن موديلو. وفي أوائل عام ١٩٩٣، أشار إلى أن محاكمة السيد كولاماركو والمدعى عليهم معه من المقرر أن تبدأ في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ أمام قاضي المحكمة الدورية رقم ٤ في مدينة بنما، وإلى أن التهمة الموجهة إلى موكله قد تغيرت وأصبحت تشمل جرائم لا ضد النظام الداخلي للدولة فحسب، وإنما جرائم ضد الإنسانية كذلك. وهو يعترض على وصف الجرائم المنسوبة إلى السيد كولاماركو باتينيو بأنها "جرائم سياسية".

الشكوى:

٣ - يؤكد مقدم البلاغ أن الوقائع كما هي معروضة تكشف عن انتهاك بنما للمادتين ٩ و ١٥ من العهد.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها:

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي بأن محاكمة السيد كولاماركو وثلاثة من المدعى عليهم معه قد بدأت كما كان مقررا في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣. وكان السيد كولاماركو ممثلا أثناء التحقيق الأولي والمحاكمة على السواء من جانب محام اختاره بنفسه. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدان قاضي المحكمة الدورية السيد كولاماركو والمتهمين الآخرين معه بارتكاب جرائم ضد النظام الداخلي للدولة؛ وحكم عليهم بالسجن لمدة أربعة وأربعين شهرا وعشرة أيام، وحظر عليهم ترشيح أنفسهم لشغل مناصب عامة خلال فترة زمنية مماثلة تبدأ من يوم انقضاء عقوبة السجن. وأبرئ جميع المتهمين من تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٤-٢ وأخطر السيد كولاماركو بقرار المحكمة. ومع أن ممثله القانوني قد استأنف الحكم في البداية، إلا أنه قد سحب الاستئناف لاحقا.

٣-٤ وتختتم الدولة الطرف بأن القضية قد حفظت بحلول شهر شباط/فبراير ١٩٩٤ لأن الوقت الذي قضاه السيد كولاماركو في الحبس الاحتياطي عوض مدة العقوبة بالسجن التي فرضت عليه. ولذلك أفرج عنه ولم تعد هناك تهم أخرى قائمة ضده.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة:

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما اذا كان يجوز قبول البلاغ أو لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٥ وفيما يتعلق بالادعاء المستند إلى الفقرة ١ من المادة ٩، تبدأ اللجنة بملاحظة أن مقدم البلاغ يربط بين توقيف السيد كولاماركو واعتقاله تعسفا كما هو مزعوم وبين براءته المفترضة. على أنه ليس في الملف ما يكشف عن أن اعتقال السيد كولاماركو لم يكن على أساس تهم محددة (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه) إلى حين قيام محكمة قانونية بالبت في براءته أو إدانته، وأن اتهامه لم يكن على نحو سليم. ولكن اللجنة تلاحظ، على أي حال، أن محامي السيد كولاماركو قد سحب الاستئناف الذي كان قد قدمه في البداية ضد الحكم الصادر ضد موكله في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حيث كان يمكن حينذاك التصدي لهذه القضايا. وعملا بأحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا بد لمقدم الطلب أن يكون قد لجأ إلى استخدام جميع الطرق القضائية أو الادارية التي تتيح له سبل الانتصاف معقولا. وهذا ما قد قصر محامي السيد كولاماركو في القيام به، ولم تستنفد من ثم سبل الانتصاف المحلية المتاحة في القضية.

٦- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ بهذا القرار.

باء - البلاغ رقم ٤٣٨/١٩٩٠، انريكي طومسون ضد بنما
(القرار المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)

المقدم من: ريناتو بيريرا

الشخص المدعى بأنه ضحية: انريكي طومسون

الدولة الطرف: بنما

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو ريناتو بيريرا، وهو محام بنمي كان يقيم في باريس وقت تقديم البلاغ. وهو يتصرف نيابة عن السيد انريكي طومسون، وهو مواطن بنمي ومهندس معماري كان معتقلا في سجن موديلو "Modelo" في مدينة بنما وقت تقديم البلاغ. ويدعى أن السيد طومسون ضحية انتهاك بنما للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرفق السيد بيريرا برسالته توكيلا من زوجة السيد طومسون.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

١-٢ كان السيد طومسون عضوا رائدا في "فيالق الكرامة" (Batallones de la Dignidad) البنمية، وهي استنادا إلى السيد بيريرا وحدة مختارة قاومت تدخل قوات الولايات المتحدة في بنما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ("عملية القضية العادلة Operation Just Cause"). وأكد مقاومة السيد طومسون النشطة العقيد الأمريكي د.ت. الذي كان مكلفا بعمليات السلاح الجوي الأمريكي خلال التدخل، وأفاد ممثل السيد طومسون أن القوات الأمريكية ألقت القبض على السيد طومسون في يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ واعتقلته في معسكر "Nuevo Emperador".

٢-٢ وعندما أعلن الرئيس بوش في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ نهاية الأعمال القتالية مع بنما، أطلق سراح معظم أسرى الحرب. غير أن السيد طومسون نقل إلى سجن "Modelo" في مدينة بنما، حيث ظل معتقلا. ووجهت إليه تهم ارتكاب جرائم معينة ضد السلامة (الإقليمية) لجمهورية بنما ونظامها الداخلي.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ أن السيد طومسون تصرف بصورة شرعية ضد تدخل الولايات المتحدة. فالمادة ٣٠٦ من دستور بنما تلزم بالفعل جميع مواطني بنما أن يدافعوا عن سلامة أراضي دولة بنما وسيادتها.

٤-٢ ويذكر مقدم البلاغ، دون تقديم مزيد من التفاصيل، أن جميع طرق الانتصاف المحلية استنفدت في قضية السيد طومسون.

٥-٢ وفي رسائل أخرى قدمت في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، أشار السيد بيريرا، دون تقديم مزيد من التفاصيل، إلى أن محكمة بنما العليا ذاتها أقرت بأن الأفعال المنسوبة إلى السيد طومسون وإلى المدعى عليهم معه لا تشكل جرائم، ولكن موكله ما زال معتقلا في سجن Modelo على الرغم من إعلان المحكمة العليا. وفي وقت مبكر من عام ١٩٩٣، بين السيد بيريرا أن محاكمة السيد طومسون والمدعى عليهم معه حدد لها أن تبدأ يوم ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ أمام قاضي المحكمة الدورية رقم ٤ في مدينة بنما (Juez Cuarto lo Penal del Primero Circuito Judicial de Panama de)، وأن التهم الموجهة إلى السيد طومسون غيرت لتشمل ارتكاب جنایات لا ضد نظام الدولة الداخلي فحسب ولكن جرائم ضد الإنسانية كذلك. ويعترض السيد بيريرا على وصف الجرائم المنسوبة إلى السيد طومسون بأنها "جرائم سياسية".

الشكوى:

١-٣ يدعي مقدم البلاغ أن السيد طومسون ضحية انتهاكات الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. ويزعم أن اعتقال السيد طومسون اعتقال تعسفي حيث يدعى أنه لم يرتكب أي جنایات يعاقب عليها القانون، وإن السيد طومسون لم يبلغ بأسباب اعتقاله ولا بأسباب اتهامه. ويدعى أن المادة ١٥ انتهكت لأن ما من فعل من الأفعال المنسوبة إلى السيد طومسون يعد جريمة وقت ارتكابه.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها:

١-٤ أشارت الدولة الطرف في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي إلى أن محاكمة السيد طومسون و ٣ من المدعى عليهم معه بدأت يوم ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ كما كان مقررا. ومثل السيد طومسون طوال المحاكمة ممثل قانوني من اختياره. وفي يوم ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدان قاضي المحكمة الدورية السيد طومسون والمدعى عليهم معه بارتكاب جرائم ضد نظام الدولة الداخلي وحكم عليهم بالسجن لمدة ٤٤ شهرا و ١٠ أيام؛ وحظر عليهم أيضا ترشيح أنفسهم لتولي مناصب عمومية لفترة مماثلة تبدأ من يوم انقضاء عقوبة السجن. وبرئت ذمة جميع المتهمين من تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

٢-٤ وأبلغ السيد طومسون وممثله بقرار المحكمة. وعلى الرغم من أن محاميه كان قد استأنف الحكم في البداية إلا أنه سحب الاستئناف لاحقا.

٣-٤ وتخلص الدولة الطرف إلى أن القضية حفظت في شباط/فبراير ١٩٩٤ نظرا إلى أن الوقت الذي قضاه السيد طومسون في الحبس التحفظي عوض مدة عقوبة السجن الصادرة في حقه. وأطلق سراحه بالتالي، ولم تعد هناك أي تهمة قائمة ضده.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة:

١-٥ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ما إذا كان يجوز قبول البلاغ أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٥ ولاحظت اللجنة أولا، فيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد أن مقدم البلاغ يربط التعسف المزعوم في القبض على السيد طومسون واعتقاله ببراءته المفترضة. غير أنه لا يوجد في الملف ما يبين أن اعتقال السيد طومسون لم يكن على أساس تهمة محددة (انظر الفقرة ٢-٢ أعلاه) (ريثما تقوم محكمة قانونية بالبت في براءته أو إدانته، وأن اتهامه لم يكن على نحو سليم. غير أن اللجنة تلاحظ على أي حال أن محامي السيد طومسون، وإن يكن قد استأنف أولا الحكم الصادر بتاريخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ضد موكله، قد سحب الاستئناف الذي كان يمكن إثارة هذه المسائل في أثناءه. وتنص الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على وجوب أن يستنفد مقدم الطلب جميع سبل الانتصاف القضائية أو الإدارية التي تتيح له إمكانية سبل انتصاف معقولا. وقد قصر محامي السيد طومسون عن القيام بذلك، فلم تستنفد بالتالي في هذه القضية طرق الانتصاف المحلية المتاحة.

٦ - وتقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بناء عليه ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ بهذا القرار.

جيم - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٠؛ ت. عمر سايمونز ضد بنما
(القرار المعتمد في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الدورة الثانية والخمسون)

المقدم من: تيراني عمر سايمونز

الشخص المدعى بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: بنما

ان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو تيراني عمر سايمونز، مواطن من بنما يقيم حاليا في الدورادو ببنما. ويدعي أنه ضحية انتهاك بنما لما له من حقوق الإنسان، دون الإشارة مع ذلك إلى أحكام معينة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

١-٢ يذكر مقدم البلاغ أنه كان مستخدما في أواخر عام ١٩٨١ في شركة تأمين خاصة هي Compania Fiduciaria y de Seguros S.A. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، عين مديرا إداريا (Gerente General) لهذه الشركة وأصبح في نفس الوقت من كبار حملة أسهمها. وكانت الشركة تدير آنذاك نسبة مئوية كبيرة من عقود التأمين التي تديرها مؤسسة ضمان اجتماعي رسمية هي Caja de Seguro Social.

٢-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، اتهم مقدم البلاغ بأنه شريك في صفقات مالية غير قانونية تتعلق بشركة Compania Fiduciaria y de Seguros S.A. وبأنه عمل على تحقيق مصالح شخصية فيما يتصل بإدارة مشروع إسكان عمومي كبير (Programa colectivo de viviendas de la Caja de Seguro Social) تديره مؤسسة الضمان الاجتماعي Caja de Seguro Social.

٣-٢ وفي مراجعة للحسابات (vista fiscal) جرت في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، اتهم المدعي العام مقدم البلاغ بإساءة استخدام سلطته. وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣، اتهم أيضا بجريمة دفع رشوة الى مسؤولين (delito de peculato culposo) بما يضر بمصالح مؤسسة Caja de Seguro Social.

٢-٤ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، طلب مقدم البلاغ إلى محكمة محلية (Segundo Tribunal Superior de Justicia) شطب تلك الاتهامات من سجل المحكمة. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، تبين للقسم الجنائي في محكمة دائرة بنما الثانية (Juzgado Segundo del Circuito, Ramo penal) أنه مذنب بارتكاب الجريمتين وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ شهرا. واستأنف مقدم البلاغ الحكم أمام محكمة Segundo Superior de Justicia Tribunal يوم ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٥، غير أن الاستئناف رفض. وفي تاريخ لم يحدده من عام ١٩٨٧، رفضت محكمة أخرى (Juzgado Ila - Ramo penal) طلب مقدم البلاغ بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا (suspension condicional de la pena). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، رفضت محكمة Segundo Tribunal de Justicia الاستئناف (الآخر) الذي رفعه مقدم البلاغ، وأكدت الحكم الصادر في عام ١٩٨٧. وفي نفس الوقت، أمرت المحكمة بالقبض على مقدم البلاغ ("...se dicto orden de arresto").

٢-٥ ويدعي مقدم البلاغ أن الاجراءات الجنائية المقامة ضده مستندة إلى أدلة خاطئة (pruebas falsas). وبين أن شيكين دفعا في أيار/ مايو ١٩٨٢ لصالح مديريين سابقين اثنين في مؤسسة Caja de Seguro Social. وادعى النائب العام أن شركة التأمين التي يديرها مقدم البلاغ هي التي دفعت هذين الشيكين؛ غير أن مقدم البلاغ يدعي أنه لم يوقع إطلاقا أي شيكات في الفترة المعنية، ويدعي أن الشيكين موقعان من حملة أسهم شركتي بناء هما Alveyco S.A. و Urbana de Expansion S.A.، لم تكن له معهم أي اتصالات. ويدعي أيضا أنه ضحية خطأ قضائي هو بمثابة إنكار للعدالة. ويدعي مقدم البلاغ أيضا، دون تقديم تفاصيل، أنه يعاني نتيجة الاجراءات الجنائية من هجمات غير مشروعة على شرفه وسمعته المهنية تكبده كذلك أضرارا مالية كبيرة.

الشكوى:

٣ - يتبين من الوقائع على نحو ما وصفت أعلاه أن مقدم البلاغ يدعي أنه ضحية انتهاك المادتين ١٤ و ١٧ من العهد.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة:

٤-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر طبقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ما اذا كان يجوز قبول الادعاء أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وفي يوم ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، أحيل البلاغ إلى الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، وطلب اليها أن تقدم معلومات وملاحظات عن مقبولية الشكوى. ولم ترد أي معلومات من الدولة الطرف في غضون المهلة المحددة. وفي يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، جرى إبلاغ الدولة بأنه ينبغي أن تصل أي معلومات أو ملاحظات إلى اللجنة قبل دورتها الثانية والخمسين بوقت طويل؛ ولم ترد أي رسالة من الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تعاون الدولة الطرف معها، وتؤكد من جديد أن البروتوكول الاختياري يقتضي ضمنا أن توافي الدولة الطرف اللجنة بحسن نية بجميع المعلومات المتاحة لديها. وفي هذه الظروف، يجب إيلاء الاهتمام الواجب لادعاءات مقدم البلاغ، بقدر ما دعمت بالأدلة، لأغراض قبول البلاغ.

٣-٤ وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه ضحية إنكار للعدالة أن شكواه تتصل أساسا بتقييم محاكم بنما للأدلة في هذه القضية. وتذكر اللجنة بأن على المحاكم الوطنية في الدول الأطراف في العهد أن تراجع من حيث المبدأ الأدلة المقدمة في أي قضية معينة، وأن على محاكم الاستئناف أن تراجع تقييم الأدلة الذي تجريه المحاكم الدنيا. وليس من مسؤولية اللجنة أن تراجع الأدلة في قضية ما، إلا إذا تأكد أن حكم المحكمة كان حكما تعسفيا أو أنه يعادل إنكارا للعدالة، أو إذا كان القاضي قد انتهك بطريقة أخرى واجب الاستقلال والحياد. ولا تستطيع اللجنة، بعد مراجعة الأدلة المعروضة عليها، أن تخلص إلى أن الدعوى المقامة على السيد سايمونز مشوبة بتلك الشوائب. وبالتالي، فإن هذه الدعوى غير مقبولة بوصفها لا تتمشى مع أحكام العهد بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ أما فيما يتعلق بالدعوى بموجب المادة ١٧، فإن اللجنة ترى أن مقدم البلاغ لم يقدم أدلة، في سبيل قبول شكواه، على أن الإجراءات القضائية المقامة ضده وإدانته تشكل طعنا تعسفيا أو غير مشروع في شرفه وسمعته. وبناء على ذلك، ترى اللجنة في هذا الصدد أن ليس لمقدم البلاغ أي دعوى بمفهوم المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ بهذا القرار.

دال - البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٩٤، لويد روجرز ضد جامايكا
(القرار المعتمد في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: لويد روجرز [يمثله محام]

الشخص الذي يدعي أنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو لويد روجرز، مواطن جامايكي محكوم عليه بالإعدام وهو محتجز حاليا في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا. ويدعي مقدم البلاغ أنه ضحية انتهاكات جامايكا لأحكام الفقرات ٢ و ٧ و ١٠ من المادة ٦ والفقرات ١ و ٣ و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ في ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٤، تمت محاكمة مقدم البلاغ وإدانته في محكمة كينغستون الدورية بتهمة قيامه في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بقتل المدعوة مارجوري توماس. وكان مقدم البلاغ قد حوكم في تموز/ يوليه ١٩٨٣ فيما يتعلق بالجريمة نفسها ولكن هيئة المحلفين لم تتوصل آنذاك إلى قرار بالإجماع ومن ثم فقد صدر أمر بإعادة محاكمته. وقام مقدم البلاغ، بعد صدور حكم بإدانته، بتقديم طلب استئناف لدى محكمة الاستئناف الجامايكية التي أقرت الحكم الصادر بحقه في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥.

٢-٢ وكان مقدم البلاغ عريضا في قوة الشرطة وصديقا للضحية. وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، ذهب بصحبة السيدة توماس وشخصين آخرين من معارفهما إلى شاطئ البحر في كينغستون. وقد غرقت السيدة توماس بينما كانت تستحم. وقام مقدم البلاغ بإبلاغ مخفر الشرطة بالحادث. وتم انتشار جثة السيدة توماس في اليوم التالي. وكشف فحص الجثة أن السيدة توماس قد ماتت خنقا. وقد شهد الأخصائي في علم الأمراض على أن الجرح الظاهر على الجانب الأيمن من عنق الضحية يمكن أن يكون قد نجم عن استخدام أي أداة خشنة كحبل أو حزام أو عصا.

٣-٢ وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، وبعد الاطلاع على تقرير تشريح الجثة، قام المفتش توماس باستجواب مقدم البلاغ الذي ذكر في إفادته أن السيدة توماس قد نزلت إلى البحر لكي تستحم ولكنها غطست فجأة ثم طفت وهي تستغيث، فذهب إلى نجدها وحاول أن ينتشلها بيديه، ولأنه لم يستطع السباحة، فقد تركها وأخذ هو نفسه يستغيث، فجاء عامل إنقاذ لنجدته ولكنه حين وصل إلى المكان كانت الضحية قد اختفت.

٤-٢ وقد استندت دعوى النيابة أساسا إلى الأقوال التي أدلى بها مقدم البلاغ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠. فخلال المحاكمة، كان مقدم البلاغ قد ذكر في إفادته أن الضحية كانت صاحبه وأنه حاول إنقاذها مستخدما عصا معقوفة الطرف، وقد وضع العصا حول رقبتها ورغم أنها أمسكت بها بكلتا يديها فإنه لم يستطع أن ينتشلها بسبب قوة التيار. وقد حاول عامل الإنقاذ أن ينقذها دون جدوى. ولم يتم استجواب أي شهود نفي لصالح مقدم البلاغ.

٥-٢ ولم تعترض محامية مقدم البلاغ، أمام محكمة الاستئناف على وقائع القضية ولا على التوجيهات التي أصدرها قاضي المحاكمة لهيئة المحلفين. بل إنها قدمت طلبا لعرض أدلة جديدة على أساس أن عضوة في هيئة المحلفين قد اعترضت بالفعل على القرار الذي يعتبر المتهم مذنبا ولكنها لم تفصح قط عن اعتراضها هذا أمام المحكمة. واعتبرت محكمة الاستئناف أنه إذا كانت عضوة هيئة المحلفين قد هزت رأسها بالفعل للإعراب عن اعتراضها، فإنه يظهر أن هذه الحركة لم تلفت نظر الادعاء ولا الدفاع خلال المحاكمة ولا القاضي أو المسجل أو مقرر المحكمة. ولذلك فإن محكمة الاستئناف لم تجد أي سبب مبرر لقبول الاستئناف واعتبرت أن التوجيهات الصادرة عن قاضي المحاكمة كانت منصفة ووافية.

٦-٢ وبعد رفض الاستئناف، حاول مقدم البلاغ التماس إذن خاص من اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص لكي يستأنف الحكم الصادر بحقه. وفي ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، اعتبرت المحامية أن مثل هذا الالتماس سيرفض، وذلك استنادا إلى الاجتهادات القانونية للجنة القضائية، وأشار بصفة خاصة إلى القرار الذي اتخذته اللجنة القضائية في قضية ر. ضد الشان نانان التي رفض فيها المجلس الملكي الخاص قبول طلب لإلغاء قرار ينطوي على عقوبة الإعدام زعم أنه لم يتخذ بإجماع أعضاء هيئة المحلفين وإن كان قد بدا وكأنه قد اتخذ بالإجماع. وعلى ضوء هذه السابقة، تعتبر المحامية أن تقديم التماس للحصول على إذن خاص بالاستئناف لن يشكل سبيل انتصاف فعالا بالمعنى المقصود في البروتوكول الاختياري.

الشكوى

١-٣ تزعم المحامية أن انتهاكات قد حدثت لأحكام المادتين ٧ و ١٠ بسبب تعرض مقدم البلاغ "للمعاملة لا إنسانية ومهينة" أثناء احتجازه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام.

٢-٣ وتزعم المحامية كذلك بأن إدانة مقدم البلاغ على أساس قرار لم تتخذه هيئة المحلفين بالإجماع إنما يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ كما تزعم المحامية بأن المحامي الذي كان مكلفا بالدفاع عن مقدم البلاغ لم يمثله على النحو الصحيح. وفي هذا الصدد، يذكر أن المحامي لم يحضر جلسات المحاكمة الأولية ولم يطلب استدعاء أي

شهود نفي ولم يعترض على الأدلة التي قدمها الادعاء ولم يتم على الوجه الصحيح بعرض الحجج المبررة للاستئناف.

٤-٣ وتزعم المحامية أيضا أن شهود النفي المحتملين قد تعرضوا للترهيب من قبل الشرطة ولكنها لم تقدم أية تفاصيل عن هذا الترهيب.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - ترى الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أنه لا يجوز قبول البلاغ لأنه لا يكشف عن حدوث أية انتهاكات لأحكام العهد.

٥ - وردا على ما جاء في رسالة الدولة الطرف، تذكر المحامية أنه ليس لديها ما تضيفه إلى بلاغها الأولي.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية مزاعم ترد في بلاغ ما، ووفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان يجوز قبول البلاغ أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٦ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن احتجازه بانتظار تنفيذ حكم الإعدام إنما يشكل انتهاكا لأحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد، تشير اللجنة إلى اجتهاداتها القانونية السابقة بأن الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام لا يشكل بحد ذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة على نحو يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٧ من العهد^(١). وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لم يبين الطرق الخاصة التي عومل بها على هذا النحو مما يمكنه من الاحتجاج بأحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وتعتبر اللجنة كذلك أن المحامية لم تستطع أن تدعم بالأدلة، لأغراض قبول البلاغ، مزاعمها بأن المحامي الذي كان مكلفا بالدفاع عن مقدم البلاغ لم يمثله على النحو الصحيح وأن قرار هيئة المحلفين لم يتخذ بالإجماع، مما يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(١) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ (إيرل برات وإيفان مورغان ضد جامايكا)، المعتمد في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٣-٦. انظر أيضا آراء اللجنة في بلاغات أخرى منها البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٠ والبلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد سوتكليف ضد جامايكا)، المعتمد في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢، وكذلك آراءها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠ (كيندلر ضد كندا)، المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٧ - إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) إن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف ومحامية مقدم البلاغ بهذا القرار.

هاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٥، بيتر هولدر ضد ترينيداد وتوباغو
(القرار المعتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: بيتر هولدر (يمثله محام)

الشخص المدعي بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو بيتر هولدر^(٢)، المواطن من ترينيداد، الذي ينتظر في وقت تقديمه البلاغ أن ينفذ فيه حكم الإعدام في سجن الولاية في بورت - أوف - سبين، في ترينيداد وتوباغو. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاكات ترينيداد وتوباغو لحقوق الإنسان الخاصة به. وقد حولت عقوبة الإعدام المحكوم بها على مقدم البلاغ إلى السجن المؤبد.

١-٢ أتهم مقدم البلاغ ورجلان هما إيرفن فيليب وإيرول جانيت، بالاشتراك في قتل فيث فيليب عمدا في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٥. وفي ٥ أيار/ مايو ١٩٨٨، بعد محاكمة دامت شهرا، لم تستطع هيئة المحلفين اتخاذ قرار اجماعي، فصدر أمر بإجراء محاكمة ثانية. وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨، قضت محكمة الجنايات الثانية في بورت - أوف - سبين بإدانة المتهمين بالتهمة الموجهة إليهم وحكمت عليهم بالإعدام. وفي آذار/ مارس ١٩٩٠، ردت محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو استئناف السيدين هولدر وفيليب، بينما برأت إيرول جانيت؛ وأصدرت حكما كتابيا بعد أسبوعين. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، قدم السيد هولدر التماسا إلى مجلس الملكة الخاص طالبا اذنا خاصا للاستئناف فمنح هذا الاذن، ولكن مجلس الملكة الخاص لم ينظر القضية بعد.

(٢) قام بتقديم البلاغ الابتدائي بيتر هولدر وإيرفن فيليب، وتم فصل البلاغين بناء على طلب المحامي وجرى تسجيلهما على التوالي باعتبارهما البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٥ والبلاغ رقم ١٩٩٢/٥٩٤.

٢-٢ وكان الاتهام يقوم على أساس الدليل الذي قدمته شاهدة العيان الوحيدة على الجريمة إذ شهدت على أنها كانت، في صباح ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٥، تعمل في نادي Zodiac Recreation في بورت - أوف - سبين. وكانت هي موجودة داخل المشرب وفيث فيليب جالسة في مواجهة المشرب، عندما دخل الرجال الثلاثة. وقد جلسوا إلى مائدة وبدأوا يتحدثون. وقام المتهم رقم ١، الذي تحققت من شخصيته بأنه السيد هولدر، بطلب شراب. وبعد وقت قليل، ذهب نحو الطابق السفلي وسمعت صوتا كما لو كان يجري إغلاق باب المدخل. وعندما عاد، طلبت من المتوفاة أن تلقي نظرة على ما جرى. ولدى عودتها إلى المشرب، قبض على المتوفاة المتهم رقم ٢ الذي تحققت من شخصيته بأنه السيد فيليب. وعندئذ، رفس المتهم رقم ١ باب المشرب الذي انفتح ودخل المشرب مع المتهم رقم ٣ الذي تحققت من شخصيته بأنه السيد جانيت وكان الاثنان يحملان سكينين. وأكرهها المتهم رقم ١ على فتح صندوق النقود ففعلت وتناول المتهم رقم ٣ النقود منه. وأكرهت على أن ترشدهم إلى غرفة مالك النادي التي كانت في الخلف. وهناك، قيدها المتهم رقم ١ بينما فتش المتهم رقم ٣ الغرفة بحثا عن الأشياء النفيسة. وأمرت بأن تواجه الحائط، ولكنها، قبل أن تفعل ذلك، رأت المتهم رقم ٢ يجر السيدة فيليب إلى الخلف. ثم سمعت عراكا في الغرفة المقابلة استمر نحو ٥ دقائق. وبعد أن توقف، سمعت وقع خطوات، كما لو كان المتهمون يغادرون المكان. وأخيرا، فك قيودها الاختصاصي بالكهرباء التابع للنادي، الذي مر بالمكان، ووجدا المتوفاة طريحة على الأرض.

٣-٢ وأدى أحد المتهمين، السيد فيليب، شهادة مؤيدة باليمين أنكر فيها أي علم له بالجريمة وادعى أنه لم يغادر منزله قط في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٥. وقبلت إفادته للشرطة أيضا ضمن الأدلة بعد استجواب القاضي له تمهيدا.

٤-٢ وأكد المتهم الثاني، السيد جانيت، بعد أن حلف اليمين إفادته السابقة للشرطة. وقال إن السرقة قد خططها المتهمان رقم ١ ورقم ٢ اللذان كانا قد حصلا على معلومات تفيد بأن مالك النادي يحتفظ بكل ما له في النادي. وهو يدعي بأنه اشترك في السرقة خوفا من الرجلين الآخرين. وقال أيضا إنه منع المتهم رقم ١ من مواصلة ضرب المتوفاة.

٥-٢ وكان الدفاع يقوم على أساس الافادة المؤيدة باليمين التي أدلى بها السيد هولدر أثناء المحاكمة، والتي أقر فيها باشتراكه في السرقة. ولكنه أنكر ضربه للمتوفاة. وقال إنه، بينما كان هو والمتهم رقم ٣ يضرغان الأدراج في غرفة مالك النادي، رأى المتهم رقم ٢ متجها نحو الرواق مع المتوفاة. وعندما غادرا المبنى، لقيا المتهم رقم ٢ في الخارج، وأنكر مقدم البلاغ أيضا أن يكون قد أدلى بأقوال للشرطة من شأنها أن تفضي إلى اتهامه بالجريمة. وقبلت الأقوال المذكورة ضمن الأدلة بعد أن طعن المحامي في طابعها الإرادي.

٦-٢ وقال مقدم البلاغ إنه ذهب إلى مخفر الشرطة في صباح ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥، لأنه كان قد سمع أن الشرطة تبحث عنه.

الشكوى

١-٣ يدعي مقدم البلاغ بأن محاكمته كانت غير عادلة خلافا للمادة ١٤ من العهد. وفي هذا السياق، يعرض ما يلي:

(أ) أثناء المحاكمة الأولى، نشر مقال في الجريدة المحلية يؤثر تأثيرا سيئا جدا في قضيته. ويقول إن القاضي، بالإضافة إلى محامي الدفاع الثلاثة، استدعوا الصحفيين لتصحيح المنشور "المضلل". ولكن الأثر المترتب قد بلغ حدا أصبح عنده من المستحيل اختيار هيئة محلفين غير متحيزة من أجل المحاكمة الثانية؛

(ب) كان التاريخ الأولي للمحاكمة الثانية ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وفي ذلك اليوم، أخبر بانسحاب محاميه ومحامي السيد فيليب من الدعوى. ورغم طلبيهما بأن يختارا بنفسيهما محاميا، أخبرهما القاضي بأنه سيعين محاميا لهما وأجل المحاكمة إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨، كتب مقدم البلاغ رسالة إلى السلطات المعنية بالمساعدة القضائية، طالبا أن يختار بنفسه محاميا. ويقول إن محاميا آخر معين من المحكمة زاره قبل يوم واحد من بدء المحاكمة وأمضى ثلاثين دقيقة فقط في مناقشة قضيته. ويدعي مقدم البلاغ بأن تعيين محام خلافا لاختياره يشكل انتهاكا للفقرتين (ب) و(د) من المادة ٤، وللفقرة ٢(ج) من المادة ٥، من دستور ترينيداد وتوباغو. ويدعي أيضا بأنه حرم الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

(ج) منع قاضي الموضوع المحامي من توجيه الدفاع على النحو المناسب. يدعي مقدم البلاغ بأن القاضي قاطع المحامي وأحرجه باستمرار طالبا منه أن يوجه أسئلة معينة ورفض قبول أسئلة أخرى، وقبل أن تبدأ المحاكمة، حدد القاضي موعدا أخيرا، كما يدعي، فارضا بذلك ضغطا شديدا على المحامي لاستكمال الدفاع ضمن حد زمني معين. وعندما طلب المحامي راحة قصيرة، منع القاضي المحامي، كما يدعي، من التماس تعليمات من مقدم البلاغ أثناء المحاكمة. وأكره القاضي أيضا مقدم البلاغ، كما يدعي، على الرد على الأسئلة التي من شأنها أن تفضي إلى اتهامه بالجريمة والتي وجهتها جهة الادعاء إليه أثناء استجوابه، وذلك بأن هدده باتهامه بانتهاك حرمة المحكمة إذا لم يرد على الأسئلة.

(د) أخفق المحامي في تمثيل مقدم البلاغ على النحو المناسب. يشكو مقدم البلاغ من أن محاميه كان عديم الخبرة وأنه لم يقيم باستجواب شهود الخصم بشأن مسائل ذات صلة بالموضوع. وهذا، كما قيل، يبلغ مبلغ الإهمال الجسيم.

(هـ) لم تعلم الشرطة مقدم البلاغ، على النحو المناسب، بالتهم الموجهة إليه. ويدعي مقدم البلاغ بأنه أتهم بالسرقه فقط، في حين أنه أدين فيما بعد بالقتل العمد.

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ كذلك بأنه، حين حبس، وضع في زنزانه مكتظة بالنزلاء، كما يدعي، بحيث أنه اضطر إلى البقاء واقفا طول النهار والليل. ويدعي بأنه حرم من استعمال مرحاض كما حرم من الطعام والماء.

وفضلا عن ذلك، يدعي بأنه سيق في الصباح التالي إلى مكتب تعرض فيه "لاعتداء جسماني" من جانب ضباط الشرطة، خلافا للمادة ١٠ من العهد.

٣-٣ ولم يذكر ما إذا كانت القضية قد عرضت على هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤ - تذكر الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن دعوى مقدم البلاغ معروضة أمام مجلس الملكة الخاص. وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٤، تعلم الدولة الطرف اللجنة بأن الحكم بالإعدام على مقدم البلاغ قد حول إلى السجن المؤبد.

المسائل والاجراءات المطروحة أمام اللجنة

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر قبول أو عدم قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٥ وقد تثبتت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٥ وفيما يتعلق بالاشتراط الوارد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري والقاضي باستنفاد جميع طرق الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ومقدم البلاغ متفقان على أن دعوى مقدم البلاغ لا تزال قيد النظر أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص. وعليه، تستنتج اللجنة أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد.

٦ - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تُبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ ومحاميه بهذا القرار.

واو - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٥، بيير غير ضد فرنسا
(القرار المعتمد في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: بيير غير

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: فرنسا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو بيير غير، وهو مواطن فرنسي كان لدى تقديم البلاغ محبوسا احتياطيا في سجن مدينة نانت بفرنسا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك فرنسا لحقوق الإنسان المتعلقة به، ولكنه لم يستند إلى مواد محددة في العهد.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ كان مقدم البلاغ مديرا لمهرجان المحيط الأطلنطي، وهو مهرجان موسيقي يعقد في مدينة نانت. وقد أُلقي عليه القبض في ٩ آذار/ مارس ١٩٩١ واتهم في ١١ آذار/ مارس ١٩٩١ بالاحتيال والتزوير. وتتصل هذه التهمة بعدم معرفة مصير مبلغ قدره ١٤ مليوناً من الفرنكات الفرنسية مأخوذ من صندوق المهرجان. ويدعي مقدم البلاغ أنه بريء وأن هذا المبلغ دفع للفنانين بناءً على تعليمات من مجلس رابطة مهرجان المحيط الأطلنطي. ويدعي مقدم البلاغ أيضاً أن المسؤولين السياسيين في مدينة نانت كانوا يعلمون تماماً بالمشاكل المالية للمهرجان ولكنهم استمروا في تشجيع تمويله.

٢-٢ ويشير مقدم البلاغ إلى أنه أودع بالحبس الاحتياطي مدة ٢٢ شهراً و٢٢ يوماً، من ٩ آذار/ مارس ١٩٩١ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وإلى أنه قدم عدة التماسات لإخلاء سبيله ولم يلق استجابة لطلبه.

الشكوى

١-٣ يدعي مقدم البلاغ أن التحقيقات الأولية استغرقت وقتاً طويلاً بغير داع وأن حقه في المحاكمة خلال فترة معقولة قد تعرض للانتهاك. ويدعي مقدم البلاغ في هذا الصدد أنه تم الاستماع إلى بعض الشهود، وجميعهم من أعضاء الرابطة، بعد ١٦ شهراً من إلقاء القبض عليه.

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن التحقيق الذي أجري معه غير منصف وأنه كبش فداء للتستر على المسؤولين السياسيين في هذه العملية. ويشير مقدم البلاغ في هذا الصدد إلى قيام النيابة بعقد مؤتمر صحفي في ١١ آذار/ مارس ١٩٩١ وإلى إشارتها فيه إلى أنه المسؤول الوحيد؛ ويدعي مقدم البلاغ أن هذا المؤتمر الصحفي قد أساء إليه لتأثيره على الشهود بما يتعارض مع مصلحته.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ أخيرا أنه لم يتمكن من إعداد دفاعه بالوجه المناسب في الظروف التي أحاطت باحتجازه.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ أوضحت الدولة الطرف، برسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أنه أُلقي القبض على مقدم البلاغ بعد قيام رئيس المجلس العام لمقاطعة لوار - أطلانتيك والمدير العام للسلطة الإدارية بالمقاطعة بموافقة النيابة بعدة مستندات عليها توقيعات مزورة منسوبة إليهما. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه قد تبين من التحقيق وجود ٧٠ حالة على الأقل من الاحتيال والتزوير.

٢-٤ وتدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ. وتشير الدولة الطرف إلى سبق قيام مقدم البلاغ برفع شكوى بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وإعلان هذه اللجنة، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، عدم مقبولية الدعوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير الدولة الطرف إلى أنها قدمت، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري، تحفظا فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ مفاده عدم اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في أي بلاغ إذا سبق النظر في نفس موضوع البلاغ بإجراءات دولية أخرى للتحقيق أو الفصل.

٣-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضا بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أنه كان من المتاح لمقدم البلاغ أن يطعن في قرارات محكمة الاستئناف بعدم إخلاء سبيله أمام محكمة النقض عملا بالمادة ٥٦٧(١) و(٢) من قانون الإجراءات الجنائية ولكنه لم يستخدم سبيل الطعن المذكور. وتفيد الدولة الطرف بأن الطعن بالنقض من سبل الانتصاف الفعالة لقيام محكمة النقض لدى طرح موضوع يتعلق بالحبس الاحتياطي أمامها بالنظر في مدى صحة تطبيق الشروط التي تبرر الاستمرار في الحبس الاحتياطي من جانب محكمة الاستئناف وفي مدى احترام قواعد المحاكمة العادلة. ولذلك فإن الدولة الطرف ترى أن البلاغ لا يستوفي متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاءات المتبقية لمقدم البلاغ المتعلقة بعدم نزاهة التحقيقات التي أجريت معه، فإن الدولة الطرف تؤكد أن الإجراءات الجنائية لا تزال جارية مع مقدم البلاغ وأنه لم تتقرر إدانته بعد عن طريق المحكمة. ولذلك ترى الدولة الطرف عدم قبول هذا البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥ - ولم ترد تعليقات من مقدم البلاغ على رسالة الدولة الطرف رغم إرسال تذكير له في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

١-٦ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي ادعاء يرد في البلاغ، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٦ ودفعت الدولة الطرف أيضا بعدم مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لا ينفي أنه كان من المتاح له أن يطعن في قرارات محكمة الاستئناف برفض إخلاء سبيله من الحبس الاحتياطي أمام محكمة النقض وأنه لم يوضح سبب عدم قيامه باستعمال هذا السبيل من سبل الطعن. كذلك، وفيما يتعلق بشكوى مقدم البلاغ من عدم نزاهة الإجراءات التي اتخذت معه ومن عدم تمكنه من إعداد دفاعه بالوجه المناسب فإن اللجنة تلاحظ أن مقدم البلاغ هو قيد المحاكمة حاليا وأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ بعد. ولذلك فإن البلاغ لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ بهذا القرار.

زاي - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٦، فرانسيس ب. بيريرا ضد استراليا
(القرار المعتمد في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: فرانسيس بيتر بيريرا

الشخص المدعي بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: استراليا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥،

تعتمد مايلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو السيد فرانسيس بيتر بيريرا، وهو بحار في الملاحية التجارية ومواطن استرالي بالتجنس مولود في سري لانكا ومقيم حاليا في كانغارو بوينت، كيونز لاند، استراليا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك استراليا للفقرات ١ و ٣ (هـ) و ٥ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ قبض على مقدم البلاغ في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤، مع المسمى فريد جينسن. واتهم بارتكاب جرائم متصلة بالمخدرات وأفرج عنه بعد ذلك بكفالة. وفي ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٥، أدين بتهمتين تتعلقان بجلب الهيروين وتهمة حيازة مبلغ من المال حصل عليه عن طريق ارتكاب جريمة متصلة بالمخدرات. وحكمت عليه المحكمة العليا لكوينزلاند بالسجن لمدة ٩ سنوات. وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥، ألغت محكمة الاستئناف الجنائية الحكم وأمرت بإعادة المحاكمة. وفي ٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ انتهت المحاكمة الجديدة لمقدم البلاغ بإدانته بتهمة حيازة وبيع المسمى جينسن أكثر من ٩ غرامات من الهيروين يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤؛ وحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات. واستأنف الحكم على أساس إساءة توجيه القاضي لهيئة المحلفين وتحيز القاضي في عرضه الختامي أمام هيئة المحلفين. ورفضت محكمة الاستئناف الجنائية استئنافه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦. وفي ٨ أيار/ مايو ١٩٨٧، رفضت المحكمة العليا لاستراليا أن تأذن لمقدم البلاغ بالظعن في الحكم. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أفرج عن مقدم البلاغ وحددت "إقامته في منزله" لأسباب صحية؛ وفي ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٠ تقرر الإفراج عنه افراجا مشروطا. وانتهى الإفراج المشروط في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤.

٢-٢ وأثناء المحاكمة بيّن الادعاء أنه في وقت مبكر من صباح يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ كان مقدم البلاغ بصحبة المسمى جينسن في سيارة هذا الأخير عندما توقف بالسيارة قرب سيارة أخرى وبقي مقدم البلاغ داخل السيارة بينما توجه جينسن إلى السيارة الأخرى لبيع ما قيمته ١١ ٠٠٠ دولار استرالي من الهيروين إلى أحد أعضاء الشرطة السرية. وقبل اتمام الصفقة وصلت الشرطة وقبضت على مقدم البلاغ وعلى المسمى جينسن معا. ووفقا للادعاء، بادر مقدم البلاغ، فور القبض عليه من جانب الشرطة بالاعتراف بأنه سلم جينسن بعض الهيروين لبيعه. وقامت الشرطة بتفتيش منزل مقدم البلاغ وضبطت فيه مبلغا من المال؛ ولم تعثر على أي مخدرات. وقال الادعاء إن الـ ٣ ٠٠٠ دولار التي عثر عليها في المنزل كانت نقودا موسومة استخدمت لشراء الهيروين من جينسن في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤.

٣-٢ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، أدين جينسن في محاكمة مستقلة بأربع تهم تتعلق بجلب مخدرات خطيرة، وبتهمتين تتعلقان ببيع مخدرات خطيرة، وبتهمة واحدة تتعلق بحيازة أموال من بيع مخدرات خطيرة. وحكم عليه بالسجن لمدة ٦ سنوات عن كل تهمة، على أن ينفذ العقاب على نحو متزامن.

٤-٢ ويدعي مقدم البلاغ أنه لا يعرف شيئا عن الجرم الذي اتهم به ويشدد على عدم العثور على أي مخدرات في حوزته. ويقول إنه لم يكن على علم بتورط جينسن في المخدرات. وأثناء المحاكمة، أدلى بشهادة مشفوعة باليمين مفادها أن جينسن كان يعمل في جوار منزله في ضروب مختلفة من الأعمال، وأنه كان في صباح يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ يتوجه في سيارة جينسن نحو قطعة من الأرض من أجل بناء كوخ لمقدم البلاغ. وذكر فضلا عن ذلك أنه وزوجته، قد أعطيا جينسن ٤ ٠٠٠ دولار في نهاية عام ١٩٨٣، لإجراء بعض الإصلاحات في المنزل. ثم سافرا إلى سري لانكا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وعادا إلى منزلهما في شباط/فبراير ١٩٨٤ حيث اكتشفا أن جينسن لم يقم بالعمل الذي كلف به. وفي تموز/يوليه ١٩٨٤، رد جينسن لهما ٣ ٠٠٠ دولار.

٥-٢ يشير مقدم البلاغ إلى أن الدليل المباشر الوحيد ضده والذي أدين على أساسه هو شهادة الشرطيين بأنه اعترف أولا فور القبض عليه على جانب الطريق، وثانيا في وقت لاحق من صباح نفس اليوم في مركز الشرطة بمشاركته في بيع الهيروين يوم ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤. وقد دوّن أحد الشرطيين في دفتره ملاحظات عن هذا الاعتراف؛ غير أن هذه الملاحظات لم تكن موقعة من مقدم البلاغ.

الشكوى

١-٣ يدفع مقدم البلاغ بأنه لم يحاكم محاكمة عادلة. ويدعي بأنه لم يدل بأي بيان إلى الشرطة وبأن الملاحظات التي قبلت كدليل ضده أثناء المحاكمة كانت ضربا من ضروب التزوير. ويدعي أيضا أنه تعرض للتهديد والضرب من جانب الشرطة وأنه كان في حالة من الأسى الشديد أثناء استجوابه. ويقول مقدم البلاغ إن هذه المسائل قد أثّرت أثناء المحاكمة، ولكن القاضي بعد استجواب الشهود قبل الدليل المقدم من الشرطيين فيما يتعلق بالاعتراف المنسوب إلى مقدم البلاغ.

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ بالإضافة إلى ذلك أنه أثناء المحاكمة طلب إلى محاميه بصورة متكررة أن يستدعي جينسن كشاهد، ولكنه أشير عليه بأنه لا حاجة بالدفاع إلى استدعائه؛ كما أن الادعاء لم يستدع جينسن كشاهد. ويقول مقدم البلاغ إن محاميه لم يثر عدم استدعاء جينسن كشاهد كسبب من اسباب الاستئناف، على الرغم من أن عدم الاستماع إلى أقوال هذا الشاهد قد أدى حسب ادعائه إلى الإخلال بحسن سير العدالة. ويدعي مقدم البلاغ أن عدم استدعاء جينسن كشاهد، على الرغم من طلباته العديدة، يشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد. وفي هذا السياق، يدعي مقدم البلاغ أيضا أنه اكتشف في وقت لاحق أن محاميه الذي اختاره بنفسه كان يحتفظ ببيان أدلى به جينسن في ١ آذار/ مارس ١٩٨٦، يبرئ فيه مقدم البلاغ. ومع ذلك، فإن هذا البيان لم يعرض على المحكمة. وفي هذا البيان يعترف جينسن بأنه يجد صعوبة في تذكر الأحداث التي وقعت قبل سنتين، نتيجة إدمانه للمخدرات في ذلك الحين؛ ولكنه يقول إنه كان في ذلك الوقت يقوم ببعض الأعمال حول منزل مقدم البلاغ بتكليف منه وأن مقدم البلاغ لم يكن يدرك أنه كان يبيع الهيروين.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ بالإضافة إلى ذلك أن حقه في أن تعيد محكمة أعلى النظر في حكم الإدانة وفي العقوبة الموقعة عليه قد انتهك، حيث أن قانون كوينزلاند لا يجيز الاستناد في الاستئناف إلا إلى نقاط قانونية ولا يجيز إعادة النظر في الوقائع. وقال إن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤.

٤-٣ ويدعي مقدم البلاغ بالإضافة إلى ذلك أنه تعرض لمعاملة تمييزية من جانب الشرطة بسبب أصله العرقي والوطني. ويدعي أن رجال الشرطة الذين قبضوا عليه وجهوا إليه شتائم عنصرية وأن قرارهم المتعلق باختلاق أدلة ضده يعزى إلى أسباب تتعلق بالتمييز العنصري.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليها

١-٤ تدفع الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بعدم قبول البلاغ.

٢-٤ وفيما يتعلق بالادعاء العام لمقدم البلاغ بأنه لم ينل محاكمة عادلة، تذهب الدولة الطرف إلى القول بأن هذا الادعاء لم يكن مبنيًا على حجج كافية. وفي هذا الصدد، تتمسك الدولة الطرف بأن الادعاء يفتر إلى الدقة وتشير الدولة الطرف إلى أن دستور كوينزلاند يضمن استقلال القضاء والشروط اللازمة للمحاكمة العادلة ويضي بالمعايير المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد. وتذكر الدولة الطرف بأن محكمة الاستئناف الجنائية قد ألغت حكم الإدانة الأول الصادر ضد مقدم البلاغ لأنها اعتبرت أن تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين كانت غير متوازنة. وتتمسك الدولة الطرف بأن المحاكمة الثانية لمقدم البلاغ كانت عادلة وبأنه ليس من مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن توفر استئنافا قضائيا لأحكام السلطات الوطنية أو تعيد النظر فيها.

٣-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن حقه بموجب الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ قد انتهك لأن محاميه لم يستدع جينسن كشاهد، فإن الدولة الطرف ترد على ذلك بأنها لم تمنع مقدم البلاغ في أي مرحلة من المراحل من استدعاء الشاهد، ولكن محاميه هو الذي قرر عدم استدعائه. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى أنه كان لدى الشرطة محضر استجواب موقع عليه من السيد جينسن يقول فيه

إنه دفع لمقدم البلاغ مبلغا من المال مقابل المخدرات. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يجر إطلاقا إثارة هذه المسألة في الاستئناف، وعليه فإن سبل الانتصاف الداخلية لم تستنفد. وتضيف الدولة الطرف أنه ليس من مسؤولية الحكومة أن تنظم الدفاع عن شخص متهم بارتكاب جريمة.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه وقع انتهاك لحقه في أن يعاد النظر في حكمي الإدانة والعقوبة، ترد الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لم يقدم الدليل الكافي على ادعائه هذا، فضلا عن أن ادعائه لا يتماشى مع أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤. وتستطرد الدولة الطرف موضحة أن السبب الأول الذي يجوز استنادا إليه إلغاء الإدانة بموجب قانون الاجراءات الجنائية لكويينزلاند هو "إساءة تطبيق أحكام العدالة". وقالت إن التعليمات التعسفية أو غير المنصفة التي وجهها القاضي إلى هيئة المحلفين وتحيزه يؤديان إلى تطبيق سيئ لأحكام العدالة. وفي هذا السياق أشارت إلى استئناف مقدم البلاغ المرفوع عن الحكم الأول بإدانته، الذي ألغته محكمة الاستئناف. وأشارت كذلك إلى رفض استئناف مقدم البلاغ المرفوع عن إدانته الثانية بعد إعادة محاكمته. وأوضحت الدولة الطرف أن محكمتي الاستئناف قد قامت بتقييم الوقائع والأدلة التي كانت معروضة على محكمتي أول درجة واستعرضتا تفسير القانون الوطني من جانب هذه المحاكم، عملا بالفقرة ٥ من المادة ١٤. وتشير الدولة الطرف أخيرا إلى الاجتهادات القضائية السابقة للجنة القضائية "بأن المسؤولية عن تقييم الوقائع والأدلة المعروضة على المحاكم الوطنية وإعادة النظر في تفسير تلك المحاكم للقانون الوطني تقع بوجه عام على عاتق المحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف في العهد لا على عاتق اللجنة. وبالمثل، تقع على عاتق المحاكم الاستئنافية لا على عاتق اللجنة مهمة استعراض التوجيهات المحددة التي يعطيها قاضي الموضوع إلى هيئة المحلفين، ما لم يتبين من شكوى مقدم البلاغ أن التوجيهات المعطاة إلى هيئة المحلفين كانت تعسفية أو بمثابة انكار للعدالة على نحو واضح أو أن القاضي خرق بصورة جلية التزامه بالنزاهة"^(٣). وتؤكد الدولة الطرف أن إجراءات الاستئناف الاسترالية تتفق مع تفسير الفقرة ٥ من المادة ١٤، كما أعربت عنه اللجنة.

٤-٥ وتمسك الدولة الطرف بأن ادعاء مقدم البلاغ المتعلق بتعرضه للتمييز العنصري والضرب من جانب أعضاء قوات الشرطة بكويينزلاند غير مقبول. وفي هذا السياق تلاحظ الدولة الطرف أيضا أن الأحداث موضع الشكوى وقعت في حزيران/تموز ١٩٨٤. وترى الدولة الطرف أنه ليس هناك أي دليل على أن الشرطة سلكت فعلا مسلكا عنصريا. وأثناء المحاكمة نضت الشرطة كل هذه الادعاءات. وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أن الشرطة اختلقت الأدلة ضده، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن هذا الادعاء قد طرح على المحاكم وأنه رفض؛ وليس هناك ما يدل على أن هذا الرفض كان يستند إلى تمييز عنصري. وتخلص الدولة الطرف من ثم إلى أن الادعاء القائل بأن الأدلة المقدمة ضد مقدم البلاغ كانت مختلقة لأسباب تتعلق بالتمييز العنصري، هو ادعاء غير صحيح. وذكرت أن شكاوى مقدم البلاغ المتعلقة بتعرضه لاعتداءات ومعاملة عنصرية من جانب الشرطة قد عرضت على لجنة العدالة الجنائية في عام ١٩٨٩ التي قررت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ عدم إجراء المزيد من التحقيق بشأنها. ومع ذلك تحاجي الدولة الطرف بأن ثمة سبيل انتصاف آخر كان متاحا لمقدم البلاغ بموجب القانون الاتحادي ضد التمييز العنصري لعام ١٩٧٥. إذ يمكن بموجب

(٣) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٣١، الفقرة ٥-٢ (غ. ج. ضد ترينيداد وتوباغو، الذي تقرر عدم قبوله في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١).

القانون المذكور تقديم شكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في غضون ١٢ شهرا من وقوع الفعل غير المشروع المدعى به. وحيث أن مقدم البلاغ لم يلجأ إلى هذا السبيل للانتصاف فإن الدولة الطرف تتمسك بأن ادعاءه بموجب المادة ٢٦ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

١-٥ أكد مقدم البلاغ من جديد، في تعليقه على رد الدولة الطرف، أنه طلب إلى محاميه صراحة استدعاء جينسن كشاهد، ولكن طلبه لم يلب بحجة أن شهادة جينسن لا تفيد الدفاع وأن قرار استدعائه يرجع إلى الادعاء. ويقول مقدم البلاغ إنه نظرا لكونه مهاجرا ولا دراية له بالقانون، فقد اعتمد على مشورة محاميه التي تبين أنها كانت ضارة به. وفي هذا السياق، يشير إلى أن القانون الاسترالي لا يخوله إعمال حقه في استدعاء الشهود إلا عن طريق محاميه، وليس بصفة مستقلة. ووفقا لأقوال مقدم البلاغ كان محاميه مقيدا أمام المحكمة العليا لكوينزلاند. ويقول مقدم البلاغ إنه يتعين على الدولة الطرف أن تتحمل المسؤولية عن الاشراف على المحامين المقيدين أمام المحاكم للتأكد من وفائهم بالتزاماتهم بمقتضى القانون. ويتمسك مقدم البلاغ فضلا عن ذلك بأن الاستجواب الموقع عليه من جينسن، الذي تشير إليه الدولة الطرف، قد جرى الحصول عليه تحت تأثير المخدرات، وأنه لو كان قد استدعي كشاهد لأمكن اثبات ذلك، ولا سيما وأن ادعاء مقدم البلاغ بعدم اشتراكه في أي اتجار بالمخدرات كان مؤيدا بأقوال شهود آخرين.

٢-٥ ويؤكد مقدم البلاغ من جديد أن الموقف العنصري للشرطة، المتمثل في استخدام العنف وفي اختلاق الأدلة ضده، أدى إلى إدانته بجرم لا علم له به. ويشير إلى أن الأدلة المقدمة ضده كانت ظرفية بحتة، فيما عدا اعترافاته المزعومة إلى الشرطة التي كانت مختلقة. ويدعي بأن امتناع القاضي عن الحكم بعدم قبول الاعترافات كبينة يشكل انكارا للعدالة وخرقا للفقرة ١ من المادة ١٤؛ ويشير في هذا السياق إلى أن القاضي لم يقبل الأدلة المقدمة على سبيل الدفاع من محام كان قد زار مقدم البلاغ في مركز الشرطة ورآه مضطربا ومنخرطا في البكاء بسبب المعاملة التي يدعي أنه تلقاها من الشرطة. ويتمسك مقدم البلاغ أيضا بأن الأدلة المقدمة ضده كانت تنطوي على تناقضات، وأن بعض شهود الاثبات لم يكونوا جديرين بالثقة، وأن الأدلة لم تكن كافية لكي يحكم عليه بالادانة. ويشير مقدم البلاغ، في هذا السياق، إلى أنه جرت تبرئته بالنسبة لتهمتين أخريين، حيث كانت الأدلة المقدمة ظرفية بحتة، ويبدو أن إدانته بالنسبة لتهمة واحدة قد استندت إلى الدليل المستمد من الاعتراف الذي أدلى به إلى الشرطة لدى توقيفه.

٣-٥ ويشير مقدم البلاغ فضلا عن ذلك إلى أنه يستشف من محضر المحاكمة أنه واجه صعوبات في فهم اللغة الانكليزية المستخدمة في المحاكمة. ويدعي أنه نتيجة لذلك أساء فهم بعض الأسئلة الموجهة إليه. ويدعي أن محاميه لم يخطر له الحق في الحصول على خدمات مترجم شفوي وأنه من واجب القاضي، علاوة على ذلك، أن يضمن سير المحاكمة سيرا عادلا وبالتالي أن يستدعي مترجما شفويا فور ملاحظته أن إمام مقدم البلاغ بالانكليزية غير كاف.

٤-٥ ويلاحظ مقدم البلاغ بالإضافة إلى ذلك أن أحد قضاة الاستئناف الذين نظروا في استئنافه بعد المحاكمة الأولى اشترك أيضا في النظر في استئنافه بعد إعادة المحاكمة. ويبين ذلك في رأيه أن محكمة الاستئناف الجنائية لم تكن نزيهة، مما يشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤.

٥-٥ ويؤكد مقدم البلاغ أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتهكت في حالته لأن محكمة الاستئناف الجنائية تعيد النظر في حكمي الادانة والعقوبة على أساس الحجج القانونية التي يسوقها محامي المتهم فقط ولا تعيد النظر في الوقائع بصورة شاملة. ووفقا لمقدم البلاغ، تقتضي الفقرة ٥ من المادة ١٤ إعادة النظر في الوقائع بصورة شاملة. وفي هذا السياق، يشير مقدم البلاغ أيضا إلى عدم وجود إمكانية لرفع طعن مباشر إلى المحكمة العليا إذ يتعين طلب إذن للطعن، وقد رفضت المحكمة أن تأذن بذلك في قضيته.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف القائل بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بالنسبة لشكواه من سوء معاملة الشرطة له، يؤكد مقدم البلاغ أنه قدم في الواقع شكاوى إلى محكمة الشرطة المعنية بالشكاوى وإلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص وإلى أمين المظالم، ولكن كل مساعيه باءت بالفشل.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

١-٦ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات مقدم البلاغ تتصل في جانب منها بتقييم الأدلة من جانب المحكمة. وتذكر بأن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة سيقع عموما على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد لا عاتق اللجنة، ما لم يتبين أنه وقع انكار للعدالة أو أن المحكمة أخلت بالتزامها بالنزاهة. وترى اللجنة أن ادعاءات مقدم البلاغ وأقواله لا تبين أن محاكمته قد شابتها مثل هذه العيوب. وبناء عليه، ترى اللجنة أن ادعاءات مقدم البلاغ، في هذا الصدد، لا تدخل ضمن اختصاصها. وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ يعتبر غير مقبول بوصفه لا يتفق مع أحكام العهد بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وفيما يتعلق بشكاوى مقدم البلاغ التي مفادها أن جينسن لم يستدع كشاهد أثناء المحاكمة، فإن اللجنة تلاحظ أن محامي الدفاع الذي اختاره مقدم البلاغ بنفسه، كان يستطيع استدعاءه ولكنه بحكم خبرته المهنية اختار ألا يفعل ذلك. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لا يمكن أن تتحمل المسؤولية عن أخطاء محامي الدفاع المزعومة، ما لم يكن أو كان ينبغي أن يكون من الواضح بالنسبة للقاضي أن سلوك المحامي لا يتفق مع مقتضيات العدالة. وفي هذه القضية، ليس هناك ما يدفع إلى الاعتقاد بأن المحامي لم يقدّر المسألة على أفضل نحو، وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وفيما يتعلق بشكاوى مقدم البلاغ بصدد إعادة النظر في إدانته، تلاحظ اللجنة استنادا إلى حكم محكمة الاستئناف الجنائية، الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٦، أن المحكمة قامت فعلا بتقييم الأدلة المقدمة ضد مقدم البلاغ وتوجيهات القاضي الموجهة إلى هيئة المحلفين بالنسبة للأدلة. وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تقتضي بأن تعيد محكمة الاستئناف المحاكمة على أساس الوقائع، وإنما أن تقيم المحكمة الأدلة المعروضة أثناء المحاكمة وأن تنظر كذلك في سير المحاكمة. وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بوصفه لا يتفق مع أحكام العهد المنصوص عليها في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن الحكم الاستثنائي الثاني الصادر بإدانتته كان مجحفاً لأن أحد القضاة كان قد اشترك في الاستئناف السابق المرفوع عن إدانتته الأولى، تلاحظ اللجنة أن مشاركة القاضي في نظر الاستئناف لم تكن محل اعتراض من جانب الدفاع وأن سبل الانتصاف الداخلية تكون بذلك لم تستنفد في هذا الصدد. وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بصدد عدم تزويده بخدمات مترجم شفهي، تلاحظ اللجنة أن هذه المسألة لم تعرض على المحاكم، لا أثناء المحاكمة ولا في الاستئناف. وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وبصدد شكاوى مقدم البلاغ القائلة بأن الشرطة قد استخدمت العنف ضده وعاملته معاملة تمييزية بسبب أصله العرقي، فإن اللجنة تلاحظ، حيث إنه لما كانت هذه الادعاءات لا تندرج في إطار ادعاء مقدم البلاغ بأنه حوكم محاكمة غير عادلة، فإنه لا يمكن النظر فيها، لأن الأحداث المشار إليها وقعت قبل تموز/يوليه ١٩٨٦، أي قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة لأستراليا أي قبل ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ولا يترتب عليها آثار مستمرة تشكل في حد ذاتها انتهاكا للعهد. وبناء عليه يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الزمان.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ بهذا القرار.

حاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، ايرول سيمز ضد جامايكا
(القرار المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: ايرول سيمز [يمثله محام]

الشخص المدعى بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ هو ايرول سيمز، مواطن من جامايكا، ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن مركز سانت كاترين في جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات من جامايكا للفقرة ٢ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرة ١ و ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ في ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٧ أتهم مقدم البلاغ بأنه قتل عمدا المدعو مايكل ديمركادو في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧. وقد حكم بإدانته وبالحكم عليه بالإعدام من محكمة جنائيات كنغستون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨. وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ رفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه. كما أن اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص رفضت التماسه بالحصول على إذن خاص للاستئناف وذلك بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩١. وبذلك فإنه يقول إن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وكان تكييف جريمة القتل التي أدين فيها مقدم البلاغ هو أنها جريمة قتل من الدرجة الأولى بموجب قانون الاعتداء على الأشخاص (المعدل) عام ١٩٩٢.

٢-٢ وتتلخص الوقائع كما جاء في الاتهام أن مقدم البلاغ ومعه رجلان آخران تتبعوا سيدة تدعى كارمن هانسون يوم ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٧ نحو الساعة الثالثة صباحا وهي عائدة إلى منزلها بعد حفلة. وقد طلبوا منها نقودا وهددوها واعتدوا عليها بالضرب. وأثناء السرقة وصل إلى المنزل أوين ويغان ابن السيدة كارمن ومعه مايكل ديمركادو، ورجل آخر ونادوا السيدة في منزلها. وهنا ترك مقدم البلاغ ورفيقاه المنزل حيث واجههم الرجال الثلاثة؛ وعندئذ أطلق مقدم البلاغ الرصاص على مايكل ديمركادو فقتله.

٣-٢ وكانت أدلة الاتهام تقوم على أن زوج كارمن هانسون الشرعي، المدعو تايرون ويغان، وابنتهما أوين، تعرفا على الجاني. وقد شهدت كارمن هانسون بأن المعتدين كانوا يرتدون أقنعة، ولم تستطع هي أن تتعرف على مقدم البلاغ.

٤-٢ وشهد تايرون ويغان بأنه أثناء السرقة كان في غرفة نومه المقابلة للغرفة التي حصل فيها الاعتداء على زوجته، وكان الضوء في الغرفة الأخيرة غير مضاء. وقال إنه استطاع أن يلاحظ مقدم البلاغ، الذي كان يرتدي قناعا، وذلك من خلال فتحة قدرها قدم واحد في أسفل باب غرفة النوم. ورغم أن مقدم البلاغ كان يدير ظهره له أغلب الوقت فإنه يعرفه من سنتين أو ثلاث سنوات وقد استطاع التعرف عليه بسبب الحدة الخفيفة في ظهره وبسبب عدة أوصاف أخرى. كما أنه شهد أنه استطاع أن يرى مقدم البلاغ وجها لوجه لمدة ثانيتين عندما ترك هذا الأخير الغرفة.

٥-٢ وشهد أوين ويغان بأنه رأى مقدم البلاغ، الذي يعرفه منذ الطفولة، على بعد عشرة أقدام لمدة ثلاث دقائق تقريبا. وقال إنه استطاع أن يتعرف عليه لأن ضوء الشارع أمام المنزل كان يضيء المدخل الذي كان يقف عنده الرجال الثلاثة وأنه رأى مقدم البلاغ يطلق النار على مايكل ديمركادو. كما قال أيضا إنه كان قد شاهد مقدم البلاغ قبل ذلك في نفس الليلة أثناء الحفلة حين كان يشترك في مناقشة حادة مع المتوفى.

٦-٢ واستند الدفاع إلى عدم وجود المتهم في مكان الجريمة وقت الحادث. فقد حلف مقدم البلاغ يمينا بأنه لم يكن في الحفلة وبأنه كان في منزله مع صديقته وأنه توجه إلى فراشه في الساعة الثامنة مساء واستقيظ في الساعة السادسة من صباح اليوم التالي. وأيدت صديقته هذه الشهادة.

الشكوى

١-٣ ذكر المحامي أن هناك عيوباً كبيرة في عملية التعرف على الجاني لأن التعرف جرى أثناء الليل، ولأن تايرون ويغان لم تكن لديه إلا فرصة ضئيلة لرؤية المعتدي من الوجه وأنه تعرف على مقدم البلاغ جزئياً من أنفه وفمه رغم أن المعتدي كان يرتدي قناعاً. وذكر المحامي أيضاً أنه يبدو من أقوال أوين ويغان أمام الشرطة أنه لم يتعرف على مقدم البلاغ في حين أنه ذكر أثناء المحاكمة للشرطة أن مقدم البلاغ هو المعتدي.

٢-٣ ولاحظ المحامي أن مقدم البلاغ لم يعرض في طابور تعرف؛ وهو يقول إنه إذا كان دليل الاتهام هو التعرف فقط فلا بد من تنظيم طابور عرض للتعرف.

٣-٣ وأما عن المحاكمة فيذكر المحامي أن قاضي أول درجة لم يوجه المحلفين توجيهات سليمة إلى أخطار الحكم على المتهم على أساس دليل تعرف فقط. وذكر المحامي أن التوجيهات غير السليمة من القاضي بشأن مسألة التعرف كانت هي السبب الأساسي في الاستئناف وأن محكمة الاستئناف لم تر في التوجيهات خطأ فرفضت الاستئناف. وبالمثل فإن التماس الحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية في المجلس الملكي الخاص كان يستند إلى مسألة التعرف. وأما عن رفض إعطاء هذا الإذن فيقول المحامي إن

المجلس الملكي الخاص يقصر سماع الاستئناف في القضايا الجنائية على الحالات التي يكون لها، في رأيه، أهمية دستورية خاصة أو عند ما يقع "ظلم فادح"، وعلى ذلك فإن اختصاصه أضيق بكثير من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣-٤ وقيل إن مقدم البلاغ كان ممثلاً أثناء التحقيق الابتدائي بمحام خاص لم يحصل من مقدم البلاغ إلا على بيان مقتضب. وقد تخلى المحامي عن الدفاع أثناء استمرار الإجراءات في محكمة جرائم الأسلحة النارية لأنه لم يكن راضياً عن الأتعاب التي حصل عليها. وبعد ذلك انتدب محام لمقدم البلاغ بموجب إجراءات المساعدة القضائية. ويقول مقدم البلاغ إنه لم ير محاميه لأول مرة إلا قبل بدء المحاكمة ويشكو من أن المحامي لم يدافع عنه بما فيه الكفاية ويرجع ذلك، وفقاً لمقدم البلاغ، إلى أن محامي المساعدة القضائية لا يحصلون على أي أتعاب أو تكون أتعابهم ضئيلة. وأما عن الاستئناف فيقال إن مقدم البلاغ ربما لم تكن أمامه فرصة لاختيار محاميه ولا فرصة للاتصال به قبل الجلسات. ويقال في هذا الصدد إن محامي الاستئناف أبلغ المحامي في لندن أنه لا يذكر متى زار مقدم البلاغ وما هي فترة حديثه معه وأن ما حصل عليه هو "مبلغ زهيد يناهز ٣ جنيهات لمباشرة الاستئناف".

٣-٥ وقيل إن الوقائع المذكورة أعلاه تعتبر انتهاكاً للفقرتين ١ و ٣ (ب) من المادة ١٤، من العهد. ونظراً لما تقدم قيل أيضاً إن فرض حكم الإعدام في أعقاب محاكمة انتهكت فيها أحكام العهد يعتبر انتهاكاً للمادة ٦ فقرة ٢ من نفس العهد.

٣-٦ ويدعي مقدم البلاغ أن الشرطة ضربته عند إلقاء القبض عليه، وذلك انتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠ فقرة ١ من العهد.

٣-٧ ويقول المحامي إن الحكم على مقدم البلاغ بالإعدام صدر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ مما يعني أن تنفيذ الحكم في الوقت الحاضر يعتبر معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة ويخالف المادة ٧ من العهد. ويؤكد المحامي أن الوقت الذي مضى في انتظار الإعدام يعتبر بالفعل معاملة قاسية ولا إنسانية وحاطة بالكرامة. وتأييداً لذلك يستشهد المحامي بتقرير عن الظروف في سجن مركز سانت كاترين وضعته منظمة غير حكومية في أيار/مايو ١٩٩٠.

٣-٨ وقيل إن المسألة لم تعرض على أي هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

٤ - ذكرت الدولة الطرف في رسالة بتاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد طرق الانتصاف الداخلية. وتحتاج الدولة الطرف في هذا الصدد بأن مقدم البلاغ يستطيع أن يطلب بالطريق الدستوري تصحيح الأوضاع التي نشأت عن انتهاك حقوقه.

٥ - ويعلق المحامي بأن سبيل الانتصاف الدستوري موجود نظرياً ولكنه غير متاح لمقدم البلاغ عملياً لعدم توافر المال لديه ولعدم تقديم المساعدة القضائية من الدولة الطرف في حالة الطعون الدستورية.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

١-٦ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٦ وتلاحظ اللجنة أن جزءا من ادعاءات مقدم البلاغ يتعلق بتقييم الأدلة وبالتوجيهات التي أصدرها القاضي للمحلفين. وتشير اللجنة إلى رأيها القانوني السابق وتكرر أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد هي المختصة بصفة عامة بتقييم الوقائع والأدلة في أي قضية. كما أنه ليس للجنة أن تراجع التوجيهات المحددة التي يصدرها قضاة المحاكم للمحلفين ما لم يثبت أن التعليمات الموجهة للمحلفين كانت واضحة التعسف أو كان فيها إنكار للعدالة. والمستندات المقدمة للجنة لا تبين أن تعليمات قاضي المحاكمة أو سير المحاكمة ذاتها كانت مشوبة بهذه العيوب. وعلى ذلك يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم اتفاهه مع أحكام العهد، وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن الوقت لم يكن كافيا أمامه لإعداد دفاعه مما يخالف الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، من العهد. وتلاحظ اللجنة أن المحامي الذي مثل مقدم البلاغ أثناء المحاكمة ذكر فعلا أنه لم يكن أمامه وقت كاف لإعداد دفاعه ولاستدعاء الشهود. وأما عن الاستئناف فتلاحظ اللجنة أن حكم الاستئناف يبين أن مقدم البلاغ كان ممثلا بمحام عرض أسباب الاستئناف وأن مقدم البلاغ ومحاميه الحالي لم يبينوا تفاصيل الشكوى. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن الادعاءات ليست مدعمة بأسانيد من أجل قبولها. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وأما عن إدعاء مقدم البلاغ بأن الشرطة ضربته عند إلقاء القبض عليه فتلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء لم يطرح اطلاقا أمام سلطات جامايكا، لا في شهادة مقدم البلاغ مع أداء اليمين أثناء المحاكمة، ولا أثناء الاستئناف، ولا بأي طريقة أخرى. وتحيل اللجنة إلى رأيها القانوني المستقر وهو أن مقدم البلاغ يجب أن يتوخى العناية في اللجوء إلى طرق الانتصاف المحلية المتاحة. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد طرق الانتصاف المحلية.

٥-٦ وتنتقل اللجنة الآن إلى ادعاء مقدم البلاغ بأن طول فترة حبسه في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تعني انتهاك المادة ٧ من العهد. وإذا كانت بعض محاكم آخر درجة في بعض البلدان قد رأت أن طول مدة الحبس في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لفترة خمس سنوات أو أكثر يعتبر انتهاكا للدستور أو القوانين^(٤) فإن الرأي القانوني للجنة مستقر على أن السجن لأي فترة محددة لا يعتبر انتهاكا للمادة ٧ من العهد

(٤) انظر، من بين جملة مراجع، حكم اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص بتاريخ ٢

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (برات ومورغان ضد جامايكا).

ما لم تكن هناك ظروف قهرية أخرى^(٥). وتلاحظ اللجنة، من أجل قبول البلاغ، أن مقدم البلاغ لم يقدم أي أدلة على وجود ظروف خاصة في حالته تثير مسائل بموجب المادة ٧ من العهد. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبناء عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن تبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ ومحاميه بهذا القرار.

(٥) انظر آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٠ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٢٥ (أيرل برات وايفان مورغان ضد جامايكا) بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ١٢-٦. وانظر أيضا، من بين جملة مراجع، آراء اللجنة في البلاغين رقم ١٩٨٨/٢٧٠ ورقم ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد ساتكلييف ضد جامايكا) المعتمدين في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢، ورقم ١٩٩١/٤٧٠ (كندلر ضد كندا) المعتمدين في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

طاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٣، مايكل بولوك ضد ترينيداد وتوباغو
(القرار المعتمد في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: مايكل بولوك

الشخص المدعى بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ يدعى مايكل بولوك، وهو مواطن ترينيدادي ينتظر، في وقت تقديمه البلاغ، تنفيذ حكم إعدامه في سجن الدولة بمدينة بورت - أوف - سبين، في ترينيداد وتوباغو، وهو يدعي أنه ضحية لانتهاكات ترينيداد وتوباغو للفقرات ١ و ٢ و ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ أتهم مقدم البلاغ، في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨١، هو والمدعو ب. س.، بقتل المدعو ه. مك ج. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣، جرم بالتهمة الموجهة اليه وحكم عليه بالإعدام؛ أما المتهم الثاني معه فبرئ من التهمة. وردت محكمة الاستئناف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ طلب مقدم البلاغ باستئناف الحكم. ورد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ التماسه الذي طلب فيه منحه إذنا خاصا باستئناف الحكم أمام اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص. وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، صدر أمر بإعدام بحق مقدم البلاغ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣؛ وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، أصدرت المحكمة العليا قرارا بوقف تنفيذ حكم الإعدام، عقب تقديم طلب يخوله الدستور نيابة عن مقدم البلاغ.

٢-٢ وفي أعقاب إصدار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص حكمها بشأن قضية برات ومورغن ضد جامايكا، خفف حكم الإعدام الصادر بحق مقدم البلاغ إلى حكم بالسجن مدى الحياة.

٣-٢ وفي المحاكمة، كانت حجة النيابة العامة تستند بصفة رئيسية إلى شهادة المدعو موفن براون، الذي كان يسكن في العنوان ذاته لمقدم البلاغ. فقد أفاد هذا الشاهد أنه، في صباح يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨١، رأى مقدم البلاغ يسحب الضحية من سيارتها ويضربها إلى أن فارقت الحياة. وأثناء المحاكمة، أدلى مقدم البلاغ بإفادة غير مستحلفة من قفص الاتهام. فشهد أنه كان موجودا عند وقوع الحادثة، إلا أن موفن براون هو الذي ضرب المتوفاه حتى الموت، ثم هددته. كما اعتمدت النيابة العامة على إفادات شفوية أدلى بها مقدم البلاغ شهد فيها على ضلوعه في السرقة، كما اعتمدت على بيانات خرافية.

٤-٢ وسعى الدفاع وأثناء المحاكمة إلى الطعن في صحة شهادة موفن براون، مستندا في ذلك إلى إفادة أدلى بها أمام الشرطة في عام ١٩٧٦، فيما يتعلق بقضية قتل عمد أخرى كان قد حوكم بشأنها لكنه برئ منها (بناء على ما أفيد من أنه لم يبت في سبب الموت). غير أن القاضي لم يسمح للمحامي باستجواب موفن براون بناء على هذه الإفادة، ورفض طلب المحامي قبلولها كبينة.

الشكوى:

١-٣ عرض محامي مقدم البلاغ أن الإفادة التي كان موفن براون قد أدلى بها سابقا هي ذات صلة وثيقة بمسألة صحة أقواله، وأن القاضي، برفضه طلب المحامي استجوابه بشأن هذه النقطة، وبرفضه قبول الإفادة كبينة، قد أحل بحقوق مقدم البلاغ بمقتضى أحكام الفقرتين ١ و٢(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٢-٣ وأشار كذلك إلى أن قاضي الموضوع قد قال أثناء توجيهاته للمحلفين إن: "[...] ما قاله بولوك دفاعا عن نفسه في الإفادة التي أدلى بها في قفص الاتهام هو ممارسة لحقه في التحدث بوصفه متهما ولحقه في التحدث من قفص الاتهام. ولكن كما سمعتم من وقت لآخر، فحيثما توجد حقوق، توجد واجبات، وسأتناول ذلك فيما بعد". وقال القاضي فيما بعد: "لقد قلت آنفا: حيثما توجد حقوق توجد واجبات. هذه الواجبات لا تقتصر على المتهم وحده. فهي تشمل ممثله القانوني كذلك. هكذا هو قانون هذا البلد". ثم قال فيما بعد: "كما قلت، يمارس المتهم حقه، إلا أن الحقوق مقترنة بواجبات".

٣-٣ وعرض المحامي أن توجيهات القاضي إلى المحلفين كانت غير منصفة، حيث إنه لم يقدم اليهم أية إرشادات بشأن ما قصده بعبارة "الواجبات" في هذا الصدد. ويجادل المحامي بأن القاضي، باستخدامه هذه العبارة، قد ترك انطبعا لدى المحلفين بأن مقدم البلاغ قد تخلف عن النهوض ببعض الواجبات التي يتوجب عليه أداؤها، وأنه، نظرا لعدم توضيح الطبيعة المحددة لتلك الواجبات، كان من الممكن أن يفسرها المحلفون بأنها تعني أن من واجب مقدم البلاغ الإدلاء بإفادة مستحلفة. ويجادل المحامي كذلك بأنه كان من الممكن للمحلفين أيضا تفسير تعليقات القاضي بأنها تعني أن مقدم البلاغ كان، على نحو ما، غير متصف بالمسؤولية، بقيامه، على نحو ما ذكر القاضي نفسه، بتوجيه "ادعاءات خطيرة وجسيمة" ضد موفن براون. ويقال إن توجيهات القاضي إلى المحلفين هي بمثابة إخلال آخر بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، كما تعد إخلالا بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف المتعلقة بمقبولية الشكوى وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤-١ تجادل الدولة الطرف، في رسالتها الموجهة إلى اللجنة والمؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن البلاغ غير مقبول.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه، في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، وبعد صدور أمر بإعدام مقدم البلاغ، قدم مقدم البلاغ إلى المحكمة العليا طلبا يخوله الدستور، التمس فيه إقرارا بأن تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه هو أمر غير دستوري، كما التمس فيه أمرا بفسخ حكم الإعدام ووقف تنفيذه. وأصدرت المحكمة، في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، أمرا يقضي بوقف تنفيذ حكم الإعدام بمقدم البلاغ. وتخلص الدولة الطرف إلى نتيجة مفادها أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ وأن البلاغ، بالتالي غير مقبول.

٤-٣ وفيما يتعلق بطلب اللجنة، المقدم بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، عدم تنفيذ الدولة الطرف عقوبة الإعدام بحق مقدم البلاغ بينما تعكف اللجنة على النظر في بلاغه، تذكر الدولة الطرف أنه، نظرا لعدم مقبولية البلاغ، فهي غير مستعدة لتقديم تعهد من هذا النوع. غير أنها تشير إلى أمر وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة العليا، وتذكر أنها ستمثل له.

٤-٤ وقد أرفقت الدولة الطرف برسالتها نسخة عن حكم محكمة الاستئناف في قضية مقدم البلاغ. وعرضت الدولة أن محكمة الاستئناف قد بحثت بحثا وافيا رفض قاضي الموضوع قبول إفادة موفن براون، كما بحثت توجيهات القاضي بشأن البيان الذي أدلى به مقدم البلاغ من قفص الاتهام. وخلصت محكمة الاستئناف إلى نتيجة مفادها أن قاضي الموضوع قد تصرف على النحو الصحيح، سواء في إدارة المحاكمة أو في عرضه الختامي أمام المحلفين، وردت طلب استئناف الحكم.

٤-٥ تدعي الدولة الطرف أن مقدم البلاغ يسعى إلى استخدام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كمحكمة استئناف نهائية. وتجادل بأن هذا يتعارض مع الولاية القضائية ويتنافى مع أحكام العهد.

٥-١ ويجادل مقدم البلاغ في تعليقاته على طروحات الدولة الطرف بأن الطلب الذي قدمه وفقا لأحكام القانون الدستوري لا يجعل البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ويعرض أن الطلب المقدم وفقا لأحكام القانون الدستوري لا يعني إلا بكون تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه متمشيا مع الدستور، ولا يعني بادعائه أن محاكمته كانت غير عادلة.

٥-٢ ويجادل مقدم البلاغ كذلك بأنه، لئن كان صحيحا أنه ليس، من شأن اللجنة من حيث المبدأ تقييم الوقائع والبيانات في قضية معينة من القضايا، أو إعادة النظر في توجيهات القاضي إلى المحلفين، فإن اللجنة مؤهلة للقيام بذلك في الحالات التي يمكن فيها التحقق من أن إجراءات الدعوى كانت تعسفية أو مجحفة بشكل واضح، مما يعد إنكارا للعدالة. ويجادل مقدم البلاغ بأن رفض القاضي السماح له باستجواب الشاهد الرئيسي للدعاء العام استجوابا شاملا وتمحيص توجيهات القاضي إلى المحلفين، وتحويل عبء الإثبات إليه بشكل غير مناسب، هو إنكار للعدالة، وعليه فإن اللجنة مؤهلة لبحث بلاغه.

٦ - وفي رسالة لاحقة، مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بأن حكم الإعدام الصادر بحق مقدم البلاغ قد خفف إلى حكم بالسجن مدى الحياة لبقية حياته الطبيعية، عقب صدور قرار اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص في قضية برات مورغن ضد النائب العام لجامايكا، التي رأت اللجنة فيها أنه، في أية قضية يتقرر فيها تنفيذ حكم بالإعدام بعد صدور الحكم بفترة تتجاوز خمس سنوات، يكون ثمة سبب وجيه للاعتقاد بأن فترة التأخير هي من الطول بحيث تشكل "عقوبة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة".

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة:

١-٧ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٧ تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تبد استعدادا لتقديم التعهد الذي طلبته اللجنة بمقتضى أحكام المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بعدم تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق مقدم البلاغ بينما كانت قضيته قيد الدراسة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، حيث اعتبرت الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول. وتلاحظ اللجنة أن البت فيما إذا كان بلاغ ما مقبولا أم غير مقبول هو ليس من شأن الدولة الطرف، بل من شأن اللجنة. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تتعاون معها تعاوناً تاماً في دراسة ما يردها من بلاغات مستقبلية.

٣-٧ تلاحظ اللجنة أن جزءاً من ادعاءات مقدم البلاغ يتصل بالتوجيهات التي قدمها القاضي إلى المحلفين. وتشير اللجنة إلى فتاوها السابقة وتكرر أن إعادة النظر في توجيهات محددة يصدرها قاضي الموضوع إلى المحلفين ليس عادة من شأن اللجنة، بل من شأن محاكم الاستئناف التابعة للدول الأطراف، ما لم يكن من الممكن التحقق من أن التوجيهات الصادرة إلى المحلفين كانت تعسفية بشكل واضح أو بمثابة إنكار للعدالة. وأحاطت اللجنة علماً بادعاء مقدم البلاغ بأن التوجيهات في القضية موضوع البحث كانت مجحفة بشكل جلي. كما أحاطت اللجنة علماً بنظر محكمة الاستئناف في هذا الادعاء، وتخلص إلى نتيجة أنه، في هذه القضية، لم تتصف توجيهات قاضي الموضوع بأوجه خلل إلى درجة تجعلها تعسفية بشكل جلي أو تجعلها بمثابة إنكار للعدالة. وعليه فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لكونه منافياً لأحكام العهد، عملاً بأحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن رفض القاضي قبول الإفادة التي أدلى بها الشاهد الرئيسي للنياحة العامة كبيئة أو السماح باستجواب هذا الشاهد بشأن الإفادة يعد إخلالاً بحقوقه بموجب أحكام الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، ترى اللجنة أن إعادة النظر في مدى حسن تقدير القاضي فيما يتعلق بقبول الأدلة هو عادة من شأن محاكم الاستئناف التابعة للدول الأطراف، لا من شأن اللجنة ما لم يمكن التحقق من أن ممارسة حسن التقدير كانت تعسفية بشكل جلي أو تعد إنكاراً للعدالة. ونظراً لعدم ظهور أوجه خلل من هذا القبيل في القضية موضوع البحث، فإن هذا الجزء من البلاغ هو، بالتالي، غير مقبول بمقتضى أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لكونه منافياً لأحكام العهد.

٨ - وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) تبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ ومحاميه بهذا القرار.

ياء - البلاغان رقم ١٩٩٤/٥٧٥ و ١٩٩٤/٥٧٦، لينكون غيرا وبرايان والين ضد ترينيداد وتوباغو
(القرار المعتمد في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدمين من: لينكون غيرا وبرايان والين [متوفى]
[يمثلهما محام]

الشخصان المدعيان بأنهما ضحيتان: مقدما البلاغ

الدولة الطرف المعنية: ترينيداد وتوباغو

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدما البلاغين هما لينكون غيرا وبرايان والين، وهما مواطنان من ترينيداد كانا، وقت تقديم هذين البلاغين، في سجن الولاية في بورت أوف اسبين، ترينيداد وتوباغو، انتظارا لتنفيذ حكم الإعدام فيهما. وتوفى السيد والين بمرض الإيدز في سجن الولاية في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وهما يدعيان أنهما ضحيتا انتهاكات ترينيداد وتوباغو للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما محام.

الوقائع كما عرضها مقدما البلاغين

١-٢ أوقف مقدما البلاغين في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ واتهما بارتكاب جريمة القتل العمد. وثبتت عليهما التهمة وحكمت عليهما بالإعدام محكمة الجنايات ببورت أوف اسبين في ١٨ أيار/ مايو ١٩٨٩. ورفض استئنافهما المرفوع ضد حكم الإدانة والعقوبة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وفي ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤، رفضت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص التماسهما الحصول على إذن خاص بالاستئناف.

٢-٢ وفي ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، في الساعة الثانية من بعد الظهر، تلي على مقدمي البلاغين أمرا بالإعدام المقرر تنفيذهما في الساعة السابعة صباحا من اليوم التالي الواقع في ٢٥ آذار/ مارس. وعلى الفور قدم بعض المحامين في ترينيداد، الذين تطوعوا للدفاع عنهما مجانا، طعنين دستوريين بالنيابة عن مقدمي البلاغين، على أساس أن تنفيذ حكمي الإعدام سيكون انتهاكا لحقوقهما الدستورية. وفي هذا السياق، أشار

إلى حكم اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغان ضد النائب العام^(٦)، الذي جاء فيه أن تنفيذ الإعدام بعد انقضاء مهلة طويلة قد يكون عقوبة لا إنسانية ويكون من ثم غير قانوني بمقتضى دستور جامايكا، علما بأن دستور ترينيداد وتوباغو ينطوي على حكم مماثل.

٣-٢ وبالنيابة عن مقدمي البلاغين قدم طلب لوقف تنفيذ حكم الإعدام، إلى حين البت في الطعنين الدستوريين. وفي ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤، في الساعة ١٠ مساءً، نظر قاض مفرد من قضاة المحكمة العليا في الطلب، ورفض منح وقف التنفيذ. وعلى الفور قدمت عريضة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف. ونظر قاض مفرد من قضاة المحكمة العليا في الاستئناف المرفوع ضد رفض طلب وقف التنفيذ في الساعة الواحدة صباحاً من يوم ٢٥ آذار/ مارس. وفي الساعة ٢/٢٥ صباحاً رفض هذا القاضي الاستئناف ولكنه أذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص، وأذن أيضاً بوقف التنفيذ لمدة ثمان وأربعين ساعة، إلى حين البت في هذا الاستئناف. وفي الساعة ٥/٢٥ صباحاً أصدرت اللجنة القضائية أمراً مؤقتاً، بوقف تنفيذ حكم الإعدام لمدة أربعة أيام، إلى أن يقدم استئناف أمام اللجنة القضائية وفقاً للإجراءات المرعية. وفي الساعة ٦ صباحاً طلب النائب العام لترينيداد وتوباغو إلى محكمة الاستئناف بتهيئتها الكاملة الغاء الأمر الصادر عن القاضي المفرد بوقف التنفيذ لمدة ٤٨ ساعة. ولدى قراءة نسخة مرسلة بالفاكس للأمر الصادر عن اللجنة القضائية، قررت محكمة الاستئناف تأجيل النظر في طلب النائب العام حتى ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٤. وفي ٢٨ آذار/ مارس، قررت اللجنة القضائية تأجيل النظر في التماس إذن الاستئناف المرخص به ضد قرار القاضي المفرد إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مع تمديد أمر وقف التنفيذ إلى ما بعد البت في التماس في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٤-٢ وفي ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤، نظرت محكمة الاستئناف في طلب النائب العام. وخلصت إلى أن القاضي المفرد قد أخطأ في منح مقدمي البلاغين إذناً بالاستئناف أمام اللجنة القضائية، دون اللجوء إلى محكمة الاستئناف بتهيئتها الكاملة، ولكنها قررت عدم الغاء أمر القاضي نظراً لأن المسألة أصبحت معروضة فعلاً على اللجنة القضائية.

٥-٢ وفي ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، رفضت المحكمة العليا الطعنين الدستوريين المرفوعين من مقدمي البلاغين ورفضت وقف التنفيذ، إلى أن يمارسا حقهما بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، انقضت مدة أمر وقف التنفيذ الصادر عن اللجنة القضائية، ولكن النائب العام تعهد بعدم تنفيذ حكمي الإعدام قبل النظر في طلب وقف التنفيذ الذي يقدم إلى محكمة الاستئناف. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أصدرت محكمة الاستئناف أمراً مؤقتاً بعدم تنفيذ حكمي الإعدام إلى أن تفصل في الطعنين الدستوريين. وحاول مقدمي البلاغين عبثاً الحصول على تعهد من النائب العام بعدم تنفيذ حكم الإعدام بانتظار أي استئناف آخر أمام اللجنة القضائية.

(٦) الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣ أمام المجلس الملكي الخاص.

٦-٢ وقررت محكمة الاستئناف في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ارجاء البت في الطعنين الدستوريين المرفوعين من مقدمي البلاغين. وفي أعقاب تنفيذ حكم الإعدام ضد غلين اشبي في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، التمس مقدما البلاغين من جديد تعهدا من النائب العام بعدم تنفيذ حكمي الإعدام قبل البت في اجراءات الاستئناف المتعلقة بطعنيهما الدستوريين. ولكن النائب العام رفض اصدار هذا التعهد.

٧-٢ وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ نظرت اللجنة القضائية في التماس مقدمي البلاغين الحصول على إذن بالاستئناف ضد قرار طلبهما وقف تنفيذ حكم الإعدام؛ وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، اصدرت اللجنة القضائية أمرا مؤقتا بعدم تنفيذ حكمي الإعدام على مقدمي البلاغين إلى أن تكون قد فصلت في استئنافهما فيما يتعلق بالطعنين الدستوريين. وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، رفضت محكمة الاستئناف بترينيداد وتوباغو الطعنين الدستوريين ورفضت الأمر بوقف التنفيذ. وما زال هناك استئناف ضد هذا الحكم الأخير أمام اللجنة القضائية (في نهاية شباط/فبراير ١٩٩٥).

الشكوى

١-٣ بالنسبة للدعاءات المقدمة بمقتضى المواد ٦ و ٧ و ١٤، يشار إلى إفادات مقدمي البلاغين الكتابية المشفوعة باليمين، وإلى الأسباب الواردة في سياق الدفاع عنهما في الطعنين الدستوريين وفي التماسات الحصول على وقف التنفيذ.

٢-٣ وأمام المحكمة العليا لترينيداد قيل إنه لم ينفذ أي حكم بالإعدام في ترينيداد وتوباغو منذ عام ١٩٧٩، وأن مقدمي البلاغين محتجزان في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في ظروف مروعة منذ عام ١٩٨٩. وإنهما يتوقعان بصورة شرعية عدم تنفيذ حكمي الإعدام فيهما إلى أن تفصل في ذلك اللجنة الاستشارية المختصة بطلبات العفو. ولوحظ في هذا السياق أنه لم تتح الفرصة لمقدمي البلاغين لعرض قضيتهما على اللجنة الاستشارية المختصة بطلبات العفو أو على وزير الأمن الوطني قبل اتخاذ القرار بالتوصية بعدم منح العفو. وقيل أيضا إن مقدمي البلاغين قد حرما من الأحكام الاجرائية التي تضمن تنفيذ حكم الإعدام ضد هما خلال فترة معقولة. وفي هذه الظروف يكون تنفيذ حكم الإعدام بعد فترة طويلة ضربا من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية، وانتهاكا لحق مقدمي البلاغين في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصهما، وحقهما في عدم حرمانهما من هذا الحق إلا وفقا للإجراءات القانونية، وكذلك لحقهما في المساواة أمام القانون المضمونة لهما بمقتضى دستور ترينيداد وتوباغو.

٣-٣ وقيل أيضا (حسبما ورد في الحجج المقدمة أمام اللجنة القضائية) إن إعطاء ١٧ ساعة فقط كمهلة قبل التنفيذ المزمع لحكم الإعدام يعتبر غير سليم لأنه يخالف تماما الاجراء المطبق، وأنه يحرم مقدمي البلاغين من الحق في اللجوء إلى المحاكم، وعرض المسألة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتهيئة أنفسهما من الناحية الروحية لمواجهة الموت. وتلاحظ المحامية أن المقصود بـ"الاجراء" المتبع في ترينيداد في حالات عقوبة الإعدام هو إبلاغ السجين المحكوم عليه بالإعدام يوم الخميس بأنه صدر أمر بإعدامه في موعد أدناه يوم الثلاثاء التالي.

٣-٤ ويحاج مقدها البلاغين بأنه في ضوء حكم اللجنة القضائية في قضية برات ومورغان، واستبدال أكثر من ٥٠ حكما بالإعدام، بعد ذلك، وبسبب التأخير الذي دام أربع سنوات و ١٠ أشهر في النظر في جميع الاستئنافات المرفوعة في قضيتهم الجنائية، فإن ثمة ما يبرر اعتقادهم بأن حكم الإعدام الصادر ضدهما سيخفف أيضا إلى سجن مؤبد.

٣-٥ أما بالنسبة لظروف الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، يقول مقدها البلاغين إنهما محتجزان في زنزانة صغيرة تبلغ مساحتها نحو ٩ أقدام في ٦ أقدام؛ ولا يوجد فيها أي نافذة باستثناء فتحة صغيرة للتهوية. ومجموعة الزنانات مضاءة كلها بأنابيب فلورية تظل مضاءة طول الليل وتؤثر على قدرتهما على النوم. ويحبس مقدها البلاغين في الزنزانة لمدة ٢٣ ساعة في اليوم، باستثناء يومي نهاية الأسبوع وأيام الإجازات الرسمية والأيام التي يكون فيها نقص في الموظفين إذ يحتجزان لفترة ٢٤ ساعة كاملة. وفيما عدا ساعة واحدة تخصص للتمرين في فناء السجن، لا يسمح للسجناء بترك الزنزانة إلا لمقابلة زوار أو للاستحمام مرة في اليوم، ويمكنهم في نفس الوقت تنظيف سطل الفضلات. ويجري التمرين بعد غل اليدين في فناء صغير للغاية. ويشير مقدها البلاغين إلى أنهما منذ دخولهما في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، قد شهدا تلاوة أوامر تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة لعدة سجناء آخرين، وفي جميع الحالات لم ينفذ الإعدام لصدر قرارات وقف التنفيذ في اللحظة الأخيرة. ونتيجة لذلك فإنهما قد شعرا بخوف دائم في كل يوم من أيام احتجازهما في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وكان لحبسهما في هذه الظروف آثار ضارة خطيرة على صحتهم العقلية - وهما يعانيان من كآبة مستمرة، ويواجهان صعوبات في التركيز، فضلا عن أنهما في حالة عصبية متوترة للغاية.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ ترى الدولة الطرف في رسالتهم بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، المؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن البلاغين غير مقبولين بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، نظرا لأن مقدمي البلاغين قد عرضا حالتهم على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث سجلت برقم ١١٢٧٩، وفيها يدعيان أنهما وقعا ضحية لانتهاكات المادتين ٥ و ٨، البندين ١ و ٢ حاء من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أي انتهاك الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والحق في محاكمة عادلة خلال وقت معقول، والحق في استئناف الحكم في قضية جنائية. ومن ثم فإن هذه الشكوى تشير إلى حد بعيد نفس المسائل التي أثرت أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انتهاك المادتين ٧ و ١٤ من العهد).

٤-٢ وترى الدولة الطرف أن مقدمي البلاغين لم يحددوا طريقة الانتهاك المدعى به لحقوقهم بموجب المادتين ٧ و ١٤ من العهد. وتشير إلى أنه، بالنظر إلى اعتماد مقدمي البلاغين على الحكم الصادر عن اللجنة القضائية في قضية برات ومورغان، فإنه يبدو أنهما يتمسكان بأن التأخير في البت في استئنافاتهما الجنائية كان مبالغا فيه إلى حد يجعل تنفيذ حكم الإعدام في هذه الظروف بمثابة انتهاك للمادتين ٧ و ١٤. وتنفي الدولة الطرف حدوث "تأخير مبالغ فيه" في حالة مقدمي البلاغين بالمعنى المقصود في الحكم الصادر عن اللجنة القضائية. وتضيف أنه "يجوز مع ذلك تقديم طعن دستوري لتخفيف العقوبة على هذا الأساس، كما كان الحال في قضية برات ومورغان".

٣-٤ وتحتاج الدولة الطرف بأنه ما زال هناك سبيل للانتصاف الداخلي متاحا لمقدمي البلاغين: "ففي قضية برات ومورغان، خفضت عقوبة المستأنفين، باستبدال عقوبة الإعدام. ... ومثل هذا التخفيف متاح لمقدمي البلاغين إذا ما قررت المحكمة أنه وقع انتهاك لحقوقهما الدستورية".

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدمي البلاغين قد قدما طعنين دستوريين (الدعويان رقم ١٠٤٣ و ١٠٤٤ أمام المحكمة العليا عام ١٩٩٤) ورفضاً في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤. كما أن رد استئناف مقدمي البلاغين أمام محكمة الاستئناف رفض في نهاية شهر تموز/يوليه ١٩٩٤. وما زالت امكانية الاستئناف أمام اللجنة القضائية متاحة أمامهما. وفي هذه الظروف تتمسك الدولة الطرف بأن القضية غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ (باء) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ أما فيما يتعلق بطلب الحصول على حماية مؤقتة بمقتضى المادة ٨٦ الصادر عن المقرر الخاص للجنة المختص بالبلاغات الجديدة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، فإن الدولة الطرف تلاحظ أنها ما زالت ملزمة بالأمر المؤقت الصادر عن محكمة الاستئناف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وفي هذه الظروف فإن الدولة الطرف "غير مستعدة ... لمنح التعهد الذي طلبته اللجنة".

٦-٤ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، تذكر الدولة الطرف بنص الأمر المؤقت الصادر عن اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤:

"(أ) ... إذا رفضت محكمة الاستئناف الاستئناف المرفوع (من مقدمي البلاغ) ولم توافق على الفور بالتالي على طلب مقدمي البلاغين المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من أجل الحصول على أمر مؤقت بوقف تنفيذ حكمي الإعدام؛

"(ب) وبناءً على تعهد (مقدمي البلاغين) بأن يقدموا في مثل هذه الحالة بواسطة محاميهم استئنافاً أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص ضد رفض استئنافهما وبأن يودعا المستندات في حدود المدة المنصوص عليها في الأحكام المطبقة:

"يصدر أمر مؤقت بعدم تنفيذ حكم الإعدام (على مقدمي البلاغين) إلى حين البت في مثل هذا الاستئناف من جانب اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص".

وفي ضوء الاعتبارات سالفة الذكر، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن البلاغين غير مقبولين على أساس عدم استنفاد سبل الطعن الداخلية.

٧-٤ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن السيد والين توفى في المستشفى يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وتشير إلى أن تشريح الجثة بين أن سبب الموت هو التهاب السحايا الناجم عن مرض الإيدز.

١-٥ وتلاحظ المحامية في تعليقاتها أن دفع الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية يتعارض مع ما أبدته سلطات ترينيداد وتوباغو بوضوح من نية في اعدام مقدمي البلاغين بعد انقضاء ١٧ ساعة فقط على إشعارهما بتنفيذ الحكم وبعد ثلاثة أيام من ثبوت إدانتهم، بغض النظر عن رغبتهم في عرض حالتهم على اللجنة المختصة بطلبات العفو من أجل استبدال حكمي الإعدام، ومطالبة محاكم ترينيداد بوقف تنفيذ حكمي الإعدام وعرض قضيتهم على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٢-٥ وتمسك المحامية بأن عزم الدولة الطرف على اعدام السيد غيرا بغض النظر عن الانتهاكات غير المحددة لحقوقه الدستورية أو لحقوقه بموجب العهد، واضح من الأحداث المحيطة باعدام غلين أشبي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ إذ إن السيد أشبي قد أعدم بعد عرض قضيته على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٣-٥ وتقول المحامية إن سبل الانتصاف الداخلية بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون فعلية أي متاحة على نحو معقول وليس مجرد امكانية نظرية. وتشتمل الإجراءات الرامية إلى ضمان إتاحة سبل الانتصاف على (أ) فسح الامكانية للشخص المدان بعد ثبات الإدانة لعرض حالته على لجنة العفو وتقديم طعن دستوري كي يعاد النظر من الناحية القضائية في رفض تخفيف العقوبة؛ و (ب) ضمان عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في طعن من هذا القبيل؛ و (ج) إتاحة فرصة معقولة لتقديم بلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٤-٥ وتحتاج المحامية فضلا عن ذلك، بالإشارة إلى افادة مشفوعة بيمين من محامية في ترينيداد، بأن المساعدة القضائية لا تمنح في حالة الطعون الدستورية الرامية إلى وقف تنفيذ حكم الإعدام^(٧). وحصول السيد غيرا على خدمات محامين متطوعين للدفاع عنه مجانا في ترينيداد وتوباغو وفي لندن لا يعني، في رأي المحامية، أن سبل الانتصاف الدستوري "متاحة" بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وتلاحظ المحامية أن وقف التنفيذ الذي قرره اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ قد يسمح بتوضيح القانون فيما يتعلق بالتزام الدولة الطرف في المستقبل بوقف التنفيذ لدى اتخاذ إجراءات قضائية، ولكنها ترى، في ضوء حكم محكمة الاستئناف الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والقاضي برفض الطعن الدستوري وبرفض وقف التنفيذ على السواء، إنه يصعب القول بأن قانون الدولة الطرف وممارساتها يتيحان سبيلا فعالا للانتصاف في حالة ادعاء حصول انتهاكات المادة ٦ من العهد.

(٧) تنص الإفادة المشفوعة باليمين المشار إليها، التي أدلت بها السيدة آليس ل. يوركي - سوهون في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ على ما يلي "... فيما يتعلق بالطعون الدستورية الرامية إلى وقف تنفيذ أحكام الإعدام بالنسبة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، على حد علمي منحت المساعدة القضائية في الفترة من عام ١٩٨٥ إلى اليوم في حالتين فقط، أي ... [في حالتني] تيوفيلوس باري و... آندي توماس/كيركلاند بول".

٦-٥ وفي رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أنهت المحامية إلى اللجنة انه بالنسبة لبلاغ السيد والين فإنها "لم تتمكن من الحصول على أية تعليمات اضافية" وتقترح عدم اتخاذ أية اجراءات أخرى بصدد بلاغه.

٧-٥ وفي رسالة أخرى مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أرسلت المحامية مذكرة رسمية من ممثل السيد غيرا في ترينيداد، مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموجهة إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لابلأغها بأن السيد غيرا لا يرغب في مواصلة بحث حالته أمامها نظرا لأن بلاغه قيد النظر في اللجنة المعنية لحقوق الإنسان.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٩١ من نظامها الداخلي، أن تقرر قبول أو عدم قبول البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٢-٦ وقد أخذت اللجنة علما بأن السيد والين توفي يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأن وفاته تعزى إلى أسباب طبيعية. وتلاحظ أيضا أن المحامية لم تتمكن من الحصول على تعليمات اضافية فيما يتعلق بشكوى السيد والين. وفي هذه الظروف تخلص اللجنة إلى أنه من غير المجدي مواصلة النظر في الموضوع بقدر ما يتعلق الأمر بالسيد والين.

٣-٦ وأخذت اللجنة علما ببيان المحامية الذي مؤداه أن حالة السيد غيرا قد سحبت من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ولئن أخذت اللجنة علما بالمعلومات التي وافتها بها الدولة الطرف في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في هذا الصدد، فإنها تخلص إلى أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في حالة السيد غيرا على أساس الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وأخذت اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف أن ما زال هناك سبل متاحة وفعالة للانتصاف مفتوحة أمام السيد غيرا، وكذلك بالحجج المضادة التي قدمتها المحامية في هذا الصدد. ولئن صحّ أن سبل الانتصاف الداخلية بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري يجب أن تكون متاحة وفعالة على حد سواء، أي أن يكون احتمال النجاح فيها معقولا، فإن اللجنة لا تعتبر أن ضمان المساعدة القانونية لأغراض الطعون الدستورية على أساس التطوع المجاني يفترض بالضرورة أن سبيل الانتصاف الذي اتبع على هذا النحو ليس "متاحا وفعالا" بالمعنى المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن المحامية نفسها تسلم بأن التماس الحصول على إذن بالاستئناف المرفوع حاليا إلى اللجنة القضائية قد يسمح بتوضيح القانون؛ وتلاحظ أيضا أن المحامية قد أكدت، في مكالمة جرت في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥، أنه لا يمكن توقع النظر في الالتماس قبل ثلاثة أو أربعة أشهر إضافية، وأنه يجري إعداد دفاع السيد غيرا. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن التماس إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص لا يمكن اعتباره سبيلا غير فعال. وتخلص، في هذه الظروف، إلى أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لم تستوف.

٥-٦ وتعرب اللجنة عن أسفها الشديد لأن الدولة الطرف غير مستعدة لمنح التعهد الذي طلبته اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، إذ تعتبر نفسها فيما يبدو ملزمة بالأمر المؤقت الصادر عن محكمة الاستئناف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وترى اللجنة، أن مثل هذا الوضع كان من شأنه أن يسهل على الدولة الطرف تأكيد عدم وجود أي عائق أمام قبول طلب اللجنة؛ وذلك يتمشى في جميع الأحوال مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف.

٧ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أنه يجوز إعادة النظر في هذا القرار عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، لدى تلقي معلومات من السيد غيرا أو من ممثله تفيد بأن الأسباب التي دفعت إلى اعتبار الشكوى غير مقبولة لم تعد قائمة؛

(ج) أن تبلغ الدولة الطرف ومقدم البلاغ ومحاميه بهذا القرار.

كاف - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٨، ليوناردوس ي. ماريا دي غروت ضد هولندا
(القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: ليوناردوس يوهانس ماريا دي غروت
[ممثّل بمحام]

الشخص المدعى بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ ليوناردوس يوهانس ماريا دي غروت مواطن هولندي، يقيم في هيرلن، هولندا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك المواد ٤ و ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب هولندا. وهو ممثّل بمحام.

الوقائع التي عرضها مقدم البلاغ:

١-٢ مقدم البلاغ من الناشطين من أجل السلام أقام في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في مخيم نصب في فيرهاوتن قرب قاعدة عسكرية للمشاركة في حركة عصيان مدني احتجاجا على الأنشطة العسكرية. ووزع نشرات تفسر الغرض من إقامة المخيم ورسم في إحدى المرات على مركبة عسكرية علامة ترمز إلى السلم. أوقف في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ووجهت إليه تهمة الإضرار بالصالح العام والانتماء إلى منظمة إجرامية. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أدانته محكمة زولي الابتدائية بتهمة الإضرار بالصالح العام وحكمت عليه بدفع غرامة قدرها ١٠٠,٠٠ غيلدر هولندي. وبرئ من تهمة الانتماء إلى منظمة إجرامية.

٢-٢ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، طلب المدعي العام استئناف الحكم. وقضت محكمة آرندهييم الاستئنافية في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٩ ببطلان تهمة الإضرار بالصالح العام لعدم توفر الأدلة الكافية ولكنها أدانته بتهمة الانتماء إلى منظمة إجرامية. وحكم عليه بالسجن المدني شهرا (مع تأجيل التنفيذ لمدة سنتين) وبغرامة قدرها ١٠٠,٠٠ غيلدر هولندي. وطلب مقدم البلاغ فيما بعد استئناف الحكم لدى محكمة النقض. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، رفضت محكمة هولندا العليا (هودجي راد) الطعن الذي تقدم به مقدم البلاغ. وقد استنفدت بذلك جميع طرق الانتصاف المحلية.

٣-٢ وحاج الادعاء العام بأن مخيم السلام كانت غايته وهدفه القيام بأنشطة إجرامية وأن مقدم البلاغ قد أصبح - بمشاركته في ذلك المخيم - طرفا في منظمة إجرامية أي منظمة هدفها وغايتها استخدام العنف ضد الأشخاص/أو الممتلكات و/أو تدمير الممتلكات أو الإضرار بها دون وجه مشروع و/أو اختلاسها و/أو تحريض الآخرين على ارتكاب الجرائم المشار إليها أعلاه. وقد استند الادعاء في ذلك على اعلانات وجهها المخيمون إلى الجمهور قبل وأثناء إقامة المخيم ولا سيما رسالة مفتوحة إلى السكان جاء فيها بوضوح أن الأنشطة التي يضطلع بها المخيمون ستشمل أنشطة لا يسمح بها القانون كالإضرار بالحاجز المحيط بالقاعدة العسكرية وإغلاق بوابة الدخول إليه ورسم علامات و/أو شعارات على المعدات العسكرية.

٤-٢ وقد اعتبرت محكمة النقض أنه ثبتت مشاركة مقدم البلاغ من ١ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر في مخيم السلام، وهو منظمة تهدف إلى استخدام العنف ضد الممتلكات و/أو تدميرها أو الإضرار بها بصفة متعمدة ودون وجه مشروع أو اتلافها و/أو تحريض الآخرين على ارتكاب هذه الجرائم و/أو التواطؤ في ارتكاب تلك الجرائم. وخلصت إلى أن مقدم البلاغ قد انتهك بذلك المادة ١٤٠ من القانون الجنائي باشتراكه في منظمة ذات نوايا إجرامية. ويعاقب بموجب المادة ١٤٠ من القانون الجنائي الهولندي من يشارك في منظمة قد يتمثل هدفها في ارتكاب جرائم.

٥-٢ وقد ذكر محامي مقدم البلاغ أن المادة ١٤٠ من القانون الجنائي لاغية بسبب غموضها؛ وأشار في هذا الصدد إلى المادة ١٥ من العهد. وذكر أيضا أن مخيم السلام لم يكن منظمة بالمعنى الذي تنطبق عليه المادة ١٤٠ حيث إنها لم تكن لديها آليات لاتخاذ القرارات وكل شخص يقرر بنفسه مشاركة الآخرين من عدم مشاركتهم في القيام بهذا النشاط أو ذلك النشاط. وأشار الدفاع إلى أن الشكل الوحيد من أشكال التنظيم كان يتمثل في أن أحدهم حجز موقع المخيم وأنه اتخذت ترتيبات لنقل الذين يحتاجون إلى ذلك.

٦-٢ وقد رفضت محكمة النقض حجة الدفاع مشيرة إلى أن كون المادة ١٤٠ تتطلب مزيدا من التفسير من جانب القضاء لا يجعلها مادة لاغية. فالمحكمة تعتبر، في هذه الحالة، أن تنظيم مخيمات مختلفة تحت أسماء مماثلة والإعلان عن تلك المخيمات وتقديم عناوين لمن يريد مزيدا من المعلومات وتقاسم تكاليف المخيمات وإبلاغ الأهالي بشأن هدفها كلها مؤشرات على وجود منظمة بالمعنى المحدد بموجب المادة ١٤٠. وقد ارتأت المحكمة أنه وإن لم تكن هناك أية عضوية رسمية، فإن الانتماء إلى المنظمة تثبته المشاركة الفعلية في الأنشطة التي نظمها المخيمون.

٧-٢ وقد ذكر مقدم البلاغ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ في شهادة أخرى أنه كان بمعية آخرين بصدد القيام بأنشطة سلمية في قاعدة فالكنبورغ الجوية بغية تعطيل الأنشطة العسكرية الجارية وأنه وجهت إليه تهمة الانتماء إلى منظمة إجرامية بموجب المادة ١٤٠ من القانون الجنائي. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ حكمت عليه محكمة مقاطعة لاهاي بغرامة قدرها ٧٥٠ غيلدر وبالسجن لمدة أسبوعين مع تأجيل التنفيذ. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، حكمت محكمة الاستئناف على مقدم البلاغ بالسجن لمدة أسبوعين. ورفضت المحكمة العليا في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ طلب الاستئناف الذي قدمه لدى محكمة النقض.

الشكوى:

٣-١ ادعى مقدم البلاغ أن إدانته تخالف المادتين ١٤ و ١٥ من العهد. وقال في هذا الصدد إن إدانته تخالف المادة ١٤ من العهد حيث إنه لم يبلغ بتفاصيل طبيعة التهم الموجهة إليه. وذكر أيضا أن تلك التهم القائمة على المادة ١٤٠ من القانون الجنائي كانت غامضة إلى درجة تجعلها تنتهك حقه في الاطلاع على تفاصيل طبيعة وأسباب التهم الموجهة إليه. وذكر كذلك أن تطبيق المادة ١٤٠ من القانون الجنائي في حالته هذه ينتهك مبدأ الشرعية حيث إن نص هذه المادة غامض إلى حد لا يجيز الاستناد إليها لتطبيقها على مشاركة مقدم البلاغ في أنشطة العصيان المدني.

٣-٢ ويقول مقدم البلاغ أيضا إن إدانته غير عادلة لأنه تصرف بموجب التزام قانوني أعلى. ويقول مقدم البلاغ في هذا الصدد إن حيازة الأسلحة النووية والإعداد لاستخدام الأسلحة النووية عمل ينتهك القانون الدولي العام ويعتبر جريمة مخلة بالسلم ومؤامرة لإبادة البشر. وذكر أن استراتيجية هولندا العسكرية لا تنتهك قواعد القانون الإنساني الدولية فحسب بل وتنتهك أيضا المواد ٤ و ٦ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٣ وفيما يتعلق بإدانته الثانية، يقول مقدم البلاغ إنه ضحية انتهاك المادة ٢٦ من العهد حيث إن هناك شخصا آخر شارك فيما يسمى "المنظمة الإجرامية" ولم يتعرض للملاحقة لأنه، على حد قول مقدم البلاغ، جاسوس من رجال المخابرات.

٣-٤ ولا يوضح مقدم البلاغ الأسباب التي تجعله يعتقد أنه ذهب ضحية انتهاك المادتين ١٧ و ١٨ من العهد.

٣-٥ ويقول مقدم البلاغ إنه سبق أن عرض نفس هذا الموضوع على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم مقبولية طلبه.

الوقائع والإجراءات المطروحة على اللجنة:

٤-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفق المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ ففيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه ذهب ضحية انتهاك المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة بعد أن نظرت في وثائق المحكمة أن المسألة التي أثارها مقدم البلاغ قد نظرت فيها محاكم هولندا بما فيها محكمة النقض وقضت بأن التهمة والوقائع المستند إليها في حكمها واضحة بما فيه الكفاية خاصة وأنه وضع على مركبات عسكرية بمعية شركاء له في الجريمة شعارات تناهض الأنشطة العسكرية وشارك في أنشطة أخرى بعد أن تسلل بصفة غير قانونية إلى داخل القاعدة العسكرية. وتلاحظ اللجنة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تمثل آخر هيئة تستأنف الأحكام أمامها وهي لا يمكنها أن تدحض تقييم المحاكم الوطنية للوقائع والأدلة. وعليه، فإن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٣-٤ وادعى مقدم البلاغ كذلك أنه ذهب ضحية انتهاك المادة ١٥ من العهد لأنه لم يكن يتصور أن المادة ١٤٠ من القانون الجنائي التي أدين استنادا إليها تنطبق على حالته على ما فيها من أوجه عدم الوضوح. وتشير اللجنة إلى رأيها القانوني^(٨) القاضي بأن تفسير التشريعات المحلية مسألة تخص أساسا محاكم الدولة الطرف المعنية وسلطاتها. وحيث أنه لا يتضح من المعلومات المعروضة على اللجنة أن القانون قد فسر في هذه القضية وطبق على نحو تعسفي أو أنه طبق على نحو يتعارض مع إقامة العدالة، فإنها تعتبر هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بموجب المواد ٤ و ٦ و ٧ من العهد، تعتبر اللجنة أن مقدم البلاغ أغفل، بمجرد إشارته إلى استراتيجية الدولة الطرف العسكرية، أن يشير إلى أنه ذهب ضحية انتهاك هذه المواد من جانب الدولة الطرف. ولذلك فإن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بموجب المادتين ١٧ و ١٨ من العهد، ترى اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم لأغراض مقبولة طلبه ما يثبت انتهاك حقوقه المكفولة بموجب هاتين المادتين. ولذا فإن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بموجب المادة ٢٦، تشير اللجنة إلى أن العهد لا ينص على حق إخضاع شخص آخر للملاحقة^(٩) كما أن عدم ملاحقة شخص ما، لا يعني بالضرورة أن في ذلك ضربا من التفرقة في حق شخص آخر تورط في نفس الجريمة ما لم تكن هناك ظروف محددة تشير إلى وجود سياسة متعمدة لا تستوي فيها معاملة الجميع أمام القانون. وحيث أنه ليس ثمة ما يشير في هذه القضية إلى وجود مثل هذه الظروف، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول باعتباره يتنافى مع أحكام العهد، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) إن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ مقدم البلاغ ومحاميه بهذا القرار وأن تبلغه الدولة الطرف على سبيل العلم.

(٨) انظر جملة أمور منها قرار اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ ١٩٧٩/٥٨ (آنا مورفيدو ضد السويد)، الفقرة ١٠-١ (آراء اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١).

(٩) انظر جملة أمور منها قرارات اللجنة فيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٣ (H.C.M.A. ضد هولندا) و البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٦ (M.S. ضد هولندا).

لام - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٣، رونلد هيرمن فان در هوفن ضد هولندا
(القرار المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الدورة الرابعة والخمسون)

المقدم من: رونلد هيرمن فان در هوفن

[يمثله محام]

الشخص المدعى بأنه ضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١ - مقدم البلاغ، المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، هو رونلد هيرمن فان در هوفن، مواطن هولندي محتجز في أحد المعتقلات في أوترخت وقت تقديم البلاغ. ويدعي أنه ضحية لانتهاك هولندا أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ:

١-٢ أُلقي القبض على مقدم البلاغ في الساعة ٢٣/٤٥ من يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، بعد أن دخل ضباط من الشرطة شقته حيث كان يبيع كوكايين لزائرين له. ووجهت إليه، في الساعة ١٢/٣٠ من يوم ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، تهمة حيازة كوكايين وبيعه، ووضع رهن الاحتجاز. وفي ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، أحضر مقدم البلاغ أمام قاضي التحقيق.

٢-٢ وجادل محاميه أثناء المحاكمة بأنه، نظرا لأن موكله قد أحضر أمام القاضي بعد احتجازه بأكثر من ثلاثة أيام، فإن احتجازه غير قانوني وينبغي الإفراج عنه. ورفض قاضي التحقيق هذه الحجة وأمر بمواصلة احتجاز مقدم البلاغ لمدة عشرة أيام.

٣-٢ حينئذ طلب مقدم البلاغ من محكمة أوترخت المحلية إلغاء أمر الاحتجاز. وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، رفضت المحكمة طلب مقدم البلاغ وأمرت بمواصلة احتجازه لمدة ٣٠ يوما أخرى. واعتبرت أن الاحتجاز لمدة ثلاثة أيام وساعة واحدة ليس مخالفا للقانون، حيث أن المدعي العام كان قد قدم طلب مواصلة الاحتجاز في غضون فترة الثلاثة أيام التي يحددها القانون. كما ارتأت أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى إصدار أمر باستمرار احتجاز مقدم البلاغ. وتقدم مقدم البلاغ بطلب استئناف أمر المحكمة أمام

محكمة الاستئناف في أمستردام، التي ردت الطلب في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣، بينما نقضت الاعتبار الأول للمحكمة المحلية. ولم يعد ثمة سبيل آخر لاستئناف هذا القرار.

٢-٤ وفي ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، جرم مقدم البلاغ بالاتهامات الموجهة إليه وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ شهرا، مع وقف تنفيذ الحكم لمدة ٥ أشهر، ومصادرة الأموال التي وجدت في حوزته عند إلقاء القبض عليه.

الشكوى:

٣-١ يدعي مقدم البلاغ بأن احتجازه لمدة ٧٣ ساعة دون إحضاره أمام قاض يشكل إخلالا بالتزام الدولة الطرف بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ التي تقضي بالمبادرة إلى إحضار الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام قاض.

٣-٢ ويذكر مقدم البلاغ أن هذه القضية لم تعرض على أية جهة أخرى من جهات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة:

٤-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاء يتضمنه بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا لأحكام المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ قد ادعى بأن احتجازه كان غير مشروع بموجب أحكام القانون المحلي، لأنه لم يحضر أمام قاضي التحقيق في غضون ثلاثة أيام. وتشير اللجنة إلى أن تفسير القانون المحلي هو، من حيث الجوهر، شأن محاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية. وليس من شأن اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت المحاكم تطبق القانون المحلي تطبيقا صحيحا، ما لم يكن تطبيق المحاكم له يخل بالتزامات الدولة الطرف بموجب أحكام العهد.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن مقدم البلاغ، الذي يدعي أنه وقع ضحية للإخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، قد تم، في الواقع، إحضاره سريعا أمام أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية. وترى اللجنة أن الوقائع المعروضة لا تطرح أية مسائل بمقتضى أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وأن البلاغ هو، بالتالي، غير مقبول بمقتضى أحكام المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، لتعارضه مع أحكام العهد.

٥ - وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ مقدم البلاغ ومحاميه بهذا القرار، وأن تبلغ به للدولة الطرف.

— — — — —